ألفية الأصول

وبناء الفروع عليها

للفقير إلى الله

عبد الله بن محمد بن عثمان الفلاتي

غفر الله لهم، آمين

الناشر

الحاج

طن اغى طابريرو

صكتو



أَلِفيَّة الأُصُول

وَبناء الفروع عَليها

للفقير إلى الله

عبد الله بن محمد بن عثمان الفلاتى

غفر الله لهم ، آمين

الناشر

الحاج

طن اغى طابريرو

صكتو

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على سيدنا
محمد وآله وصحبه
وسلم تسليما
رب يسر
ولا تعسر
بجاه
نبيه
المختار

هذه البغية الاصول وبناء الفروع
عليها للفقير الى الله عبد الله
بن محمد بن عثمان البلالي
غفر الله لهم ١٢
آمين

نموذج من صفحات الكتاب المخطوط

كذا الكتابين فيه شرعي ولغوي أو عرفي

لتنازع في قوله الاثنان فما عدا جماعة قولان

وفي قوله طواف البيت صلاة إذ يحتمل الثنا

إخبارة عن لغة أو شرع والحمل للشارع في الشرعي

كذاك ما في المسمى الشرعي واللغوي الشرعي عنه عام

ثم افترا في الحديث مهما فقسمة ما له الشرعي منهما

أو لغوي فالأصح شرعي إذ هو عرف شارع في الشرعي

فما أتى في اللفظ أو في القارح أو في مسافة تحتم تجمع

فثالثة الغير وجمع جاء للبلى جمع الكثير بالأواء

وفي جمع الأطهار في النساء في الغير والحيض جرى بآراء

واتى المعقول له لفظان مثنى والضد فيه قولان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى قد أصّلا[1] محمداً والخلقَ منه[2] فصّلا
لذاك كان أفضلَ البرايا[3] مخصَّصاً بأفضلِ المزايا[4]
ومُرْسَلاً إلى جميع الناسِ[5] مبشراً[6] ومنذراً[7] للبأسِ[8]
واسطةَ الخلقِ إلى الخلاّق يأمُرُهم[9] مكارمَ الأخلاق
ومودَعاً فى أفضل الأُصُول[10] فُرُوعُها[11] من أنجب الفصول[12]
صلى عليه ربُّنا وسلّما وآله وصحبه وعمّما
جميع أهلِ مِلَّةِ الإسلام ما ظهرت أدلةُ الأحكام
وبعد ذا فأفضلُ السجايا العلمُ وهو أجزلُ العطايا
وهو[13] حياة ميِّتِ الأحياء[14] والتاج[15] فوق أرؤس[16] العلماء[17]
نورُ الهدى حليةُ[18] الأولياء وهو تراثهم من أنبياء[19]
من له نال قصيّ[20] المراتب وفائز بأفضلِ المطالب
لاسيما علمُ الشريعة العلى بذلكَ الاسمِ[21] ففضله جلى

---

(١) أى جعله أصل الخلائق • وفيه براعة الاستهلال • (٢) أى من محمد صلى الله عليه وسلم لأن جميع الخلق خلق من نوره ا هـ • (٣) أى لفضل الأصل على الفرع • (٤) جمع مزية أى المراتب • (٥) لأنه أصل جميعهم • (٦) لمن أجاب ، بالجنة • (٧) لمن أبى • (٨) أى العذاب • (٩) حال كونه • (١٠) من الآباء والأمهات • (١١) أى تلك الأصول • (١٢) أى الفروع وهم الأولاد • (١٣) أى العلم • (١٤) وهو الجاهل وهو فى الأحياء ، وهو ميت ، قال تعالى « أو من كان ميتا فأحييناه ا هـ » • (١٥) العلم هو : (١٦) جمع رأس • (١٧) عوضا من تيجان الملوك • (١٨) زينة • (١٩) ما ورثوا من الأنبياء فى حديث « العلماء ورثة الأنبياء » ا هـ • (٢٠) جمع القصيا ، مؤنث الأقصى : الأبعد • (٢١) أى اللقب الذى شهر بمدحه لأن علم الشريعة صالح لجميع ما جاء به الشارع من العلم ، فاختص به علم الفروع على الغلبة وصلى الله على سيد الأنام •

فابتحثوا بأصله وفرعه ... وليودعنه[١] كلُّكم في ذرعه

وأصلُه[٢] القرآن والحديثُ ... فكل علمٍ منهما[٣] موروث

فأسندوا دينكم إليهما[٤] ... واعتمِدوا في علمه[٥] عليهما

لكي تكونوا من ذو التبصّر[٦] ... وتخرجوا من زُمرة[٧] التحيُّر

فهاكُم ألفيةُ الأصولِ ... تُري[٨] بها[٩] مبانيَ الفصول[١٠]

مآخذ الأئمة[١١] العلاة[١٢] ... ومنهما[١٣] لصفوةِ الدُّلاة[١٤]

نظمٌ لمفتاح الأصول[١٥] وبنَا ... فُروعِها بها[١٦] لحائزٍ[١٧] السَّنا[١٨]

وعالمِ الفروع والأصول ... وفارسِ المعقول والمنقول

شمسِ تلمسانَ محمدِ السنى[١٩] ... سليلِ[٢٠] أحمدَ الشريف الحسنى

وأسأل الإله أن يسهِّلا ... لنظمه وأن يرى مُسَهَّلا

---

(١) أى قليله بالحفظ والانفاق • (٢) أى علم الشريعة • (٣) من القرآن والحديث • (٤) أى القرآن والحديث • (٥) أى علم الدين • (٦) لأن التبصر أصل من أصول الدين قال تعالى « قل هذه سبيلى ادعوا الى الله على بصيرة أنا ومن اتبعنى » • ا هـ • (٧) أى الذين لا بصيرة لهم فى الدين وانما قلدوا ماقيل فيه من حق أو باطل • ا هـ • (٨) أى تعلم وتظهر • (٩) أى على الأصول • (١٠) أى الفروع • أى تعلمكم هذه الألفية • أصول الفقه المأخوذة من الآيات والأحاديث ونضعكم مواضع ابتناء فروع الفقه من تلك الأصول • (١١) المجتهدين كمالك وأبى حنيفة والشافعى وأحمد وأصحابهم • ا هـ • (١٢) جمع عال • كقاض وقضاه • (١٣) أى من القرآن والحديث • (١٤) جمع : دال اسم فاعل : دل الدلو : أخرجها مليئة من الماء ، أى الذين يخرجون باستنباطهم من القرآن والحديث العلم الصافى والسلام • (١٥) أى هذه الألفية نظم للكتاب المسمى مفتاح الأصول وبناء الفروع على الأصول • (١٦) أى عليها • (١٧) أى جامع (١٨) أى الرفعة • (١٩) الرفيع المقام • (٢٠) أى ابن •

مقدّمة

مستندُ الفقيه[١] أصلٌ نَقْلى[٢] … أو متضمنٌ لذاكَ الأصل[٣]

أو ناشئٌ عنه[٤] أو اصلٌ عقلى … نعنى به براءةً[٥] فى الأصـــل

فالأول[٦] القــرآن مَعْ سنتِه[٧] … والثان[٨] فى الإجماع من أمته[٩]

والثالث[١٠] القياس[١١] للأئمة … يليه استصحابُ أصلِ أمّه[١٢]

ثلاثةُ الأقسـامِ كاللباب[١٣] … وما يلى خاتمـــة الـكتاب[١٤]

القسم الأول : الأصل النقلى

وهو كتابُ الله وسنة رسوله

والشرطُ فى النقلى صحةُ السند[١٥] … لشارع[١٦] من غير قادحٍ[١٧] ورد

وأن يرى[١٨] متضحَ[١٩] الدلالة … فى حكمـه[٢٠] ننفى به إجماله

وأن يكون[٢١] مستمرَّ الحـكم … أى غيرَ منسوخٍ لأهل العلم

وأن يكون[٢٢] راجحاً جميعَ ما … عارضه للـكل[٢٣] بابٌ رُسِما[٢٤]

---

(١) الفقيه : وهو المجتهد ، أى غاية يتمسك به المستدل على حكم من الأحكام فى المسائل الفقهيه منحصر فى أربعة أقســام أشــار الى الأول بقـــوله ٠ ا هـ ٠ (٢) وهو دليـــل فى نفسه وهـــو الكتـــاب والسنة ٠ (٣) الثانى وهو الاجماع وقـــول الصحابى ، لأن كل واحد يتضمن الدليل الشرعى ٠ ا هـ ٠ النقلى ٠ (٤) أى ناشىء عن الدليل النقلى وهذا لازم عن ذلك الأصل ٠ (٥) أى بالأصل النقلى ٠ (٦) من الأقسام ٠ (٧) الضمير للنبى صلى الله عليه وســـلم لاستلزام لفظ السنة له ٠ (٨) منهـــا ٠ (٩) أى أمة النبى صـــلى الله عليه وسلم ٠ ا هـ ٠ (١٠) من الأقسام ٠ وتفهمه فانه جميع ما فى النظم ٠ ا هـ ٠ (١٣) هـــو معظم ما يقصـــد (١١) وهو اللازم عن الأصل النقلى الناشىء عنه ٠ (١٢) أى قصد ما ذكر الاستدلال به ، وهى : الأدلة للفقه المتفقة عليهـــا ، وهى الأصل النقلى الشامل للكتاب والسنة والتضمن لذلك الأصل الشامل للاجماع وقول الصحابى ، أو ناشىء عن ذلك الأصل اللازم عنه وهو القياس ٠ صلى الله على من لا نبى بعده ٠ (١٤) وهو : الأصل العقلى وهو أضعف الأدلة ولذا أخرناه وجعلناه خاتمة ، خلاف ما صنع صاحب الأصل لأنه أخر الاجماع (١٥) أى : فى صـــحة الاســـتدلال بـــه أربعـــة شروط : الأول ٠ ا هـ ٠ (١٦) صلوات الله عليه ٠ (١٧) وستأتى قوادحه ٠ (١٨) ذلك الأصـــل النقـــلى زيـــادة عـــلى صحة سنده ٠ (١٩) الثانى ٠ (٢٠) أى على الحـــكم المطلـــوب ٠ (٢١) الثـــالث : أن يـــكون مـــع ذلـــك ٠ (٢٢) الرابـــع ٠ (٢٣) أى لكل شرط من هذه الأربعة ٠ (٢٤) أى كتب ٠

الباب الأول من القسم الأول

صحة السند

وأصلُنا النقلُ(١) منه ما نُقِل … تواتراً(٢) والبعض آحاداً جُعِل

تواترٌ(٣) نقلُه(٤) لجميع حصلا(٥) … علماً(٦) وآحاداً سواه جُعِلا

فما له تواترُ الإسناد(٧) … فقاطعٌ(٨) وغيره آحاد

وفى القُرآن شرطه(٩) التواتر … وإن خلا(١٠) فالاعتراضُ ظاهر(١١)

الشافعى(١٢) بخمس(١٣) أى رضَعات … لا بأقل حرمةٌ(١٤) للآتِ(١٥)

بأن ذاك(١٦) فى صحيح مُسْلِم(١٧) … من القُرآن(١٨) نحن(١٩) لم نسلِّم(٢٠)

جوابُهم(٢١) فالشرط فى التلاوة(٢٢) … لا الحكمِ فهو ثابتُ الدلالة(٢٣)

من ذلك اشتراط أهلِ الحنفى(٢٤) … تتابعُ الصيامِ حِنْثَ الحَلِف(٢٥)

إذ من قراءة ابن مسعودٍ أتى(٢٦) … قلنا(٢٧) قُرانِيَّته ما ثبتا(٢٨)

---

(١) وتقدم • (٢) وهو القرآن كله وبعض السنة • (٣) خبر مقدم • (٤) مبتدأ مؤخر • (٥) ذلك النقل • (٦) ضروريات ثبوت ذلك المنقول عن من نقل عنه ، لأنه يستحيل عادة اتفاقهم على الكذب • (٧) أى : فكل ما حصل لنا نقله عن الشارع بالتواتر فهو قطعى ، أى نعلم قطعا أن النبى قاله • (٨) أى مقطوع به : كدافق بمعنى مدفوق • (٩) أى شرط الأصل المستدل به حال كونه من القرآن • (١٠) عن تواتر بأن نقل آحادا وان صح سنده • (١١) فيه على من احتج بدليل بزعم أنه من القرآن ولم يكن متواترا بابطال كونه من القرآن ا هـ • (١٢) أى قال الشافعى • (١٣) خبر مقدم • (١٤) مبتدأ مؤخر • (١٥) المرضعة تكون لما أتى • (١٦) أى خمس رضعات • (١٧) متعلق باللاتى •
(١٨) خبر ال • (١٩) أى المالكية • (٢٠) وتقول : كونه من القرآن لكونه آحاداً ، فلا استدلال به فى الحكم • (٢١) عن هذا الاعتراض أى الشافعية • (٢٢) أى شرط التواتر لا شرط • (٢٣) عن عائشة قالت : كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ، فنسخ بخمس رضعات ، فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ من القرآن ا هـ • (٢٤) أن استدلال الحنفية على المكفر بثلاثة أيام اذا حنث بعد الحلف بالله ، من شرطها ، أن تكون متتابعة • (٢٥) فإن فرقها لم يجزه فى حنثه • (٢٦) فانه قرأ « فصيام ثلاثة أيام متتابعة » •
(٢٧) نحن المالكية : مازاده ابن مسعود من قوله « متتابعة » • (٢٨) لأنه غير متواتر ومن شرط القرآن أن يكون متواترا • ا هـ •

من ذاك قولُهم بأن الأربعة   فى آية الإيلاء ظرف الرجعة[١]

إذ زاد فيهن[٢] أُبَىٌّ[٣] بعد أن   فَاءوا[٤] رعن أصحابنا بعدُ تَعن[٥]

إذ لم يواتر[٦] فيقولون العمل   حتمٌ به ولو بآحادٍ حصل[٧]

وفى الحديث[٨] النقلُ بالتواترِ   ليس بشرطِ الأخذِ للجماهرِ

إلا الذى[٩] لمقتضَى القُرانَ   خالف فاشرطه على الإيقان[١٠]

ففى القُرن الغسلُ للرجلين[١١]   وفى الصحيح المسحُ للخفين[١٢]

فمن عزا[١٣] الصحيحَ للآحاد   فقل له ذاك على انفراد[١٤]

فضِمْن[١٥] كلـه له تواترُ   أى[١٦] معنوى وهو أمر ظاهرُ

(مسألة)

وبعضهم[١٧] يردذا الآحاد[١٨]   فالاعتراضُ[١٩] والجوابُ[٢٠] رد[٢١]

حديث[٢٢] لانكاح إلَّا بوَلِى   دليلنا[٢٣] على اشتراطه[٢٤] المعلى[٢٥]

حديث[٢٦] من مَسَّ[٢٧] لناأنَّ وضُو[٢٨]   ماسٌّ مذاكيرَ لَهُ منتَقِضُ

(١) قالوا ان الفيئة فى الايلاء انما محلها الأربعة الأشهر لابعدها لقراءة أبى بن كعب : « فان فاءوا فيهن فان الله غفور رحيم » . (٢) مفعول زاد . (٣) فاعل زاد . (٤) قوله تعالى : « فان » . (٥) انما الفيئة بعد تمام الأربعة الأشهر ، فالزيادة التى فى قراءة أبى ليست من القرآن ، لأنها لم تتوافر .(٦) ما نقل . (٧) لا تخلوا اما أن يكون قرآنا أو خبرا لأنها ان لم تكن واحدا منهما حرم على القارىء أن يقرأها لما فى ذلك من التلبيس واذا كانت اما قرآنا واما خبرا وجب الفعل به والتواتر ليس بشرط فى وجوب العمل وانما هو شرط فى التلاوة . (٨) أى السنة . (٩) الحديث . (١٠) (فالقطع) بأنه يجب أن يكون حينئذ متوترا . (١١) بقوله وأرجلكم . (١٢) وهو الذى احتج به جمهور الأمة على الرواية المعمول بها مالك فى المسح على الخفين من الأخبار الواردة فى ذلك عن الصحابة قولا وفعلا حتى نقل أصحاب المقالات عن سبعين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . انتهى . (١٣) من المخالفين بأن يقول كلها أخبار آحاد فلا ترفع ما اقتضاه القرآن من اعتبار الرجلين فى قوله وأرجلكم . اهـ (١٤) أى انما آحاديثها باعتبار انفراد كل واحد منها . (١٥) أى فما تضمنه جميع الأخبار من جواز المسح على الخفين متواتر . (١٦) كشجاعة على وجود حاتم . (١٧) أى بعض الأصوليين . (١٨) الواردة . (١٩) على المستدل بالآحاد ظاهر عندهم بأن يمنع قبول أخبار الآحاد جملة . (٢٠) وأما التوتر اللفظى فكالقرآن . (٢١) أى ظاهر مما ثبت من الاستدلال به فى أصول الفقه . هـ . (٢٢) الذى هو من الآحاد . (٢٣) عن أصحاب مالك . (٢٤) أى اشتراط الولى فى النكاح (٢٥) نعت لدليلنا . (٢٦) النبى صلى الله عليه وسلم . (٢٧) ذكره فليتوضأ . (٢٨) دليل لنا على .

حديث(١) كلّ مُسكرٍ حَرَامُ ... لنا(٢) على النبيذ والسلام

والحنفي(٣) في الجميع قائل(٤) ... ما صح عن ابن مَعين ناقل(٥)

ثلاثةٌ عن النبي لا تَصِحّ ... مَنْ مَسّ(٦) لانكاح(٧) كل(٨) لا تَصِحّ

جوابنا الحديثُ لا يُرَدّ ... بمثل ذا(٩) إذ شرطه يشتد(١٠)

من ذلك اعتراضَ أهل الحنفي ... فقد تواترُ بذى البلوى(١١) يفي

قالوا : فذا(١٢) يكثر ناقلوه ... لحاجة له(١٣) وسائلوه(١٤)

فأبطلوا حديث مَنْ مَسّ(١٥) لذا ... والبيِّعان(١٦) بالخيار(١٧) إذ حذا(١٨)

جوابنا والشافعي(١٩) مطلقاً(٢٠) ... يقبل(٢١) لكنّ الخيارَ فارقا

أعمالَ أهل طيبةٍ(٢٢) فالمالكي ... لبس لما خالفهم(٢٣) بسالكِ

من ذاك أن يطعن أحد سلف ... في خبر بما(٢٤) برايه التلف

فشَرْعُ(٢٥) غسْلنَا اليدين قبل أن ... ندخل(٢٦) في الإناء في الحديث عن(٢٧)

يقول من خالفنا(٢٨) أنكره ... عن النبي(٢٩) البحرُ(٣٠) لمن أحضره

(١) النبي صلى الله عليه وسلم . (٢) أي دليل لنا على أن النبيذ محرم . (٣) المخالف لنا في هذه المسائل الثلاث . (٤) جميع هذه الأحاديث . (٥) هو . (٦) ذكره فليتوضأ . (٧) الا بولي . (٨) مسكر حرام . اهـ . (٩) ان مثل هذا لا يرد به الحديث اذا أتى على شرطه لأن سبب الرد لم يعينه ابن معين ولعل له مذهبا لا يساعد عليه . اهـ . (١٠) أي يقوى . (١١) أي فيما تعم به البلوى فان مذهبهم أن التواتر شرط فيما تعم به البلوى . (١٢) أي ما تعم به البلوى . (١٣) أي حتى يتواتر . (١٤) فاذا لم يتواتر فهو باطل . اهـ . (١٥) ذكره فليتوضأ أي لكونه مما يعم به البلوى ولم يتواتر . (١٦) حديث . (١٧) ما لم يفترقا الا بيع الخيار احتج به أصحاب الشافعي وابن حبيب من أصحابنا على أن المتبايعين لهما الخيار في امضاء البيع وفسخه ما داما في المجلس . (١٨) أي تبع حديث من مس في كونه لا تعم به البلوى ولم يتواتر . اهـ . (١٩) أصحاب . (٢٠) أن خبر الواحد عندنا مقبول مطلقا لما تقرر في اصول الفقه . (٢١) كان مما تعم به البلوى أم لا . (٢٢) وعمل أهل المدينة عندنا مقدم على غيره ولذا لم نقل بالخيار . (٢٣) أهل طيبة . (٢٤) بأمر لا يتعلق بالرواية وانما هو نظر عقل فيما ... اه . (٢٥) كما اذا احتج الجمهور على مشروعية غسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء بقوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلهما ثلاثا . انتهى . (٢٦) اليدين . (٢٧) أبي هريرة رضي الله عنه . (٢٨) هذا حديث قد أنكره ابن عباس ولذلك لما بلغه وسمعه قال أرأيت له توضأ في مهراس . انتهى . (٢٩) بحذف ياء النبي في اللفظ للوزن . (٣٠) أي ابن عباس .

(مسألة)

شرطُ الحديث أن يُرى[١] متصلا ... لشارع[٢] عن ضابط قد عُدِّلا[٣]

والأصـــل إن كذَّب فَرعَه قَدَحْ ... فالحنفى[٤] حديثُ أيمَا[٥] وَضَحْ[٦]

عند[٧] سُلَيمان عن الزُّهْـــرِىِّ ... أنـكره[٨] عنه[٩] بذا المروىِّ[١٠]

جوابنا التكذيب[١١] لم يُصَرِّح[١٢] ... فمَا[١٣] رَوَى مُعدل لم يُقْدَح

ومَنْ[١٤] روى[١٥] زيادةً وخالَفَا ... جماعةً[١٦] رُدَّت وإلا[١٧] أُلفا[١٨]

حديث[١٩] فيما سَقَتِ السَّماءُ[٢٠] ... بقيد خَمْسِ أوسُقٍ يُجاءُ[٢١]

والحنفى[٢٢] زيادة مُرِيبَةً[٢٣] ... جوابُنا : ما خالفت[٢٤] لا ريبَة

وفرد[٢٥] مَتْرُوكٍ أو الـكذابِ ... يُردّ مطلقاً[٢٦] بلا ارتياب

فجلسة[٢٧] استراحة[٢٨] بينهضْ[٢٩] ... على صدورِ قدميه نقض[٣٠]

(١) الاسناد • (٢) أى النبى صلى الله عليه وسلم • (٣) أى علم أن القدح فى عدالة الراوى أما فيما يتعلق بالحديث نفسه واما مطلقا ، وأما مايتعلق بالحديث نفسه فمنه ما اذا أنكر الأصل رواية الفرع كما أشار بقوله • انتهى • (٤) يقول اذا احتج أصحابنا على افتقار النكاح الى الولى بقوله صلى الله عليه وسلم « أيما امـرأة أنكحت نفسها بغـير الاذن وليها فنكاحها باطل » • (٥) امرأة أنكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل باطل • (٦) هذا الحديث • (٧) رواه ابن جريج عن سلمان بن موسى عن ابن شهاب الزهرى • (٨) أى أنكر الزهرى سليمان • (٩) عن نفسه • (١٠) قال ابن جريج : سألت عنه ابن شهاب حين لقيته فقال لا أعرفه والراوى اذا انكر ماروى عنه لم يحتج به كالشهادة • (١١) للفرع • (١٢) الأصل • (١٣) لأنه قال لا أعرفه فنسيانه لا يضر المروى عنه • (١٤) ومن ذلك ما اذا انفـرد العـدل بالزيادة وكانوا قد رووا الحديث جماعة ولم يذكروها • (١٥) أى والعدل الذى • (١٦) أى الزيادة أن لزم من قبولها رد ما روى الجماعة • (١٧) بأن لم تخالف ما رواه • (١٨) أى جمـع بين الزيـادة وروايتهم • (١٩) النبى صـلى الله عليـه وسـلم • (٢٠) العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر اذا بلغ خمسة أو سق • (٢١) ولـذا احتـج به أصحابنا على أن زكـاة الحرث يعتبر فيها النصاب بخمسة أوسق • (٢٢) قال هذه الزيادة لم تثبت فى الحديث فان الجماعة الذين رووا هذا الحـديث جلهم لم يذكروها • (٢٣) أى توقع ريبـة فى روايتها • (٢٤) الزيادة فلم تقطع الجماعة بعدمها ولم تتعارض روايتهم ورواية من زاد ويحتمل عدم اتحاد المجلس فلا ريبة اذن • (٢٥) وأمـا الاعتراض المطلق فى العدالة فمن ذلك أن يتبين فى الراوى أنه كذاب أو متروك الحديث • (٢٦) خالف غيره أم لا • (٢٧) مقـول تنقض • (٢٨) فى الصلاة • (٢٩) عما روى أن رسول الله كان ينهض فى الصلاة على صدور قدميه • (٣٠) مشروعية جلسة الاستراحة التى يقولها أصحاب الشافعى •

والشافعى[١]: من رواه[٢] خالد[٣] متروكُهُ[٤] قلنا بغيرِ وَارِدُ[٥]

إنْ حَنَفِىٌّ حَجَّنا بمُوجَبِ[٦] مضمضةٍ ومَنْشَقٍ للجُنُبِ

يقول شارع[٧] فريضتان في الغَسْل[٨] من جنابة ، أىْ تان

قلْنا[٩] فَمَنْ طريق بَرَكة وَقَعْ فقط وقال الدارَقُطْنى : يَضَعْ[١٠]

كقَدْحِهِ[١١] فى دينه أصحابُنا قراءةَ المأموم[١٢] أسقطوا لنا

بقوله[١٣] قراءةُ الإمام قراءةَ المأموم ذو[١٤] القيام

بِرَدِّه أصحاب شافعى قالوا[١٥]:حديث جابر الجُعْفِى[١٦]

قلنا : أتانا من أبى حُشَيْفَة[١٧] لا مِنْ طريق جابرٍ ذى الرفعة

كجهل حاله[١٨] حديث الشارع استقبلوا القبلةَ منع[١٩] المانع[٢٠]

فمن رواه خالد[٢١] مجْهولُ[٢٢] قلنا فجهلُ حاله مَعْزُولُ[٢٣]

ككثرةالسهو[٢٤] وكان الشارع[٢٥] بَدْءَ[٢٦] صلاته يدَيْهِ يَرْفَعُ

(١) قال . (٢) أى حديث كان ينهض . (٣) ابن الياس باسناده عن أبى هريرة . (٤) أى متروك الحديث . (٥) وأن الحديث الذى احتججنا به لم نروه عن طريق خالد عن أبى هريرة بل طريق آخر فقد رواه الأعمش باسناده عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وغيرهم . (٦) أى ايجاب المضمضة والاستنشاق فى الغسل من الجنابة . (٧) عليه السلام المضمضة والاستنشاق . (٨) ثلاثا . (٩) هذا الحديث لا يروى الا من طريق بركة بن محمد . ا هـ . (١٠) أى وكان يضع الحديث ، أى يكذب فان تعين أن الحديث لا يروى الا عن كذاب لم يصح الاحتجاج به . ا هـ . (١١) ومن ذلك أن يقدح فى دينه مطلقا . (١٢) للفاتحة وغيرها . (١٣) عليه السلام من كان خلف الامام فقراءة الامام له قراءة . (١٤) أى من يقوم برد هذا الحديث هم أصحاب الشافعى . (١٥) هذا الحديث . (١٦) وكان يقول بالرجعة فلا يحتج بحديثه . (١٧) أى طريق أبى حشيفة عن أبى موسى بن أبى عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر بن عبد الله الذى احتج أصحابنا به فى أحد قولى المدونة على جواز استقبال القبلة بساتر من غير ضرورة أى فى النسيان . ا هـ . (١٨) أى المجهول بعدالة الراوى وهو المجهول الحال . (١٩) لما ذكر له أن قوما يكرهون استقبال القبلة بفروجهم . انتهى . (٢٠) مبتدأ ثان — لاستقبالها وهو بعض أصحابنا وغيرهم . (٢١) ابن أبى الصلت باسناده عن عائشة أنها قالت ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن قوما .. الخ . (٢٢) كما قال فيه أبو ثور والمجهول لا يحتج به . (٢٣) فهو معروف ثقة لان الثقات الذين لا يروون الا عن عدل قد رووا عنه كمالك بن فضالة ، وواصل مولى أبى عيينة وغيرهم فان أمكن رواية الخبر عن رجل آخر معروف فلأصحابنا أن يحتجوا بذلك . ا هـ . (٢٤) والاعتراض عن الضبط بأمرين أشار الى أحدهما بقوله . آ هـ . (٢٥) عليه السلام . (٢٦) أى اذا افتتحها .

ولا يعُودُ ، حجةُ المغاربَه[١] … وقال غيرهم[٢] يُعينُ عائبه

روى يزيد بن زياد لفظه … ويتفقوا أن ساءَ بعدُ حفْظُه[٣]

جَوابهم[٤]: جا من طريق عاصم[٥] … عَن أبِه[٦] أى عن على[٧] الهاشمى[٨]

كزيده[٩] برأيه[١٠] من شَرَعا[١١] … كان يصلى قبل ظُهْرٍ أربعاً

بلا سلام بينها[١٢] للحنفى[١٣] … قلنا[١٤] فراويه عبيدة[١٥] يَفى[١٦]

برأيه[١٧] قالوا[١٨] بهذا[١٩] صَرَّحا … قولَ النبى رَفْعهُ قد أوضحا[٢٠]

كقطع الاتصال[٢١] قال عَمْرُو[٢٢] … أمَمْتُ أصحابى[٢٣] ونحن سَفرُ[٢٤]

فى[٢٥] صُبحِ محتلما[٢٦] لم أغْتَسِلْ … لخوف برد بتَيَمّمٍ[٢٧] حصل

فأخبرَ النبى[٢٨] قال عَمْرُ[٢٩] … وأنت جُنُب ، قلت بى ذُعْرُ[٣٠]

من تَلَف[٣١] إذا مَسَسْتُ ماءَ[٣٢] … «لا تَقتلوا[٣٣] أنفسكم» قد جاءَ[٣٤]

---

(١) من أصحابنا على ما رواه أبو القاسم من أن رفع اليدين فى الصلاة ليس إلا عند افتتاحها فقط . اهـ . (١) من الشافعية وأصحابنا المغاربة . (٢) واحد منهم فى أبى حمزة وقد روى عن سفيان بن عيينة بمكة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند الركوع قال سفيان فلما قدمت الكوفة سمعته يقول : كان النبى صلى الله عليه وسلم يرفع يديه عند افتتاح الصلاة ثم لا يعود فظننت أنهم لقنوه . انتهى .
(٤) أى المغاربة من أصحابنا أن يقولوا إنا لم نرو هذا الحديث من طريق يزيد بل جاء الخ .. (٥) ابن شيب . (٦) لليث . (٧) ابن أبى طالب رضى الله عنه . (٨) وإلى الثانى بقوله . (٩) أى الراوى . (١٠) مقالة ما روى أن – فى الحديث حتى لا يعلم ما فيه من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وما فيه من زيادة . (١١) عليه السلام . (١٢) ويقول : أربع ركعات قبل الظهر لا يفصل بينها بسلام تفتح لهن أبواب السماء . (١٣) أى حجر لهم أن راتبة الظهر قبلها أربع ركعات يفصل بينها بسلام . (١٤) نحن والشافعية . (١٥) ابن الغب الضبى . (١٦) أى يزيد .
(١٧) وقد قال له يوسف بن خالد السمتى هذا الذى ترويه أكله سمعت أم بعضه ؟ فقال بل بعضه سمعت وبعضه أقيس عليه فقال أرو لنا ما سمعت ودع ما قسمت فأنا أعلم بالقياس ومن كان هذا شأنه فلا يستدل بروايته . (١٨) الحنفية . (١٩) الحديث . (٢٠) ففى حديث أبى أيوب قال قلت يارسول الله أيسلم فيهن فقال لا . (٢١) وأما قوادح اتصال الرواية بالنبى صلى الله عليه وسلم فثلاثة انقطاع السند والارسال أو الوقف فأشار الى الأول بقوله اهـ . (٢٢) ابن القاضى رضى الله عنه .
(٢٣) فصليت بهم . (٢٤) جمع مسافر – فى غزوة ذات السلاسل .
(٢٥) صلاة . (٢٦) فى ليلة باردة . (٢٧) متعلق بأممت . (٢٨) ذلك .
(٢٩) أى ياعمرو صليت بأصحابك . (٣٠) أى خوف واشفاق . (٣١) أى هلاك . (٣٢) أى ان اغتسلت . (٣٣) أى وقد سمعت الله يقول : « ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيما » . (٣٤) فضحك النبى صلى الله عليه وسلم .

ولم يقل شيئاً فذا[١] دليلنا[٢] على تيممٍ لخوفٍ من[٣] ضنا[٤]

أو[٥] تلفٍ . وقال صحب الشافعي فذلكم منقطع الأكارع

فابن جبيرٍ عابد الرحمن راويه لم يَسمع بهذا الشان

مِن عَمْرٍ[٦]. قلنا[٧]: من أبي قُبَيْس سمع عن عَمْرٍ[٨] وبدون لَبْس

حديث[٩] لا نكاح إلّا بولي لنا[١٠] وقال[١١] الحنفي ذو مُرْسَلِ

فقال[١٢] يرويه أبو بردةَ عن نبينا والسمع منه لم يَعِن[١٣]

قلنا المراسيل لدينا تقبل لم يزل الاتباع كُلٌّ يُرْسِلُ[١٤]

أي ثِقَة وأسندوه عن أبي بردة عن أبيه[١٥] أي عن النبي[١٦]

كوقفه[١٧] نحو حديث[١٨] لا اعتكاف إلّا بصوم حُجَّةٌ لنا[١٩] يضاف

بِوقْفِه[٢٠] يُرَدُّ أهلُ الشافعي جوابنا عنهم ثُبُوتُ الرّافِعِ[٢١]

---

(١) أي هذا الحديث (٢) المالكية (٣) حدوث (٤) مرض (٥) خوف (٦) فمنع الصرف للوزن أي من عمرو بن العاص ، واذا كان منقطعا فلا يحتج به (٧) أنه متصل بواسطة أبي قيس مولى عمرو بن العاص (٨) فان عبد الرحمن سمعه من أبي قيس وأبو قيس سمعه من عمرو بن العاص . (٩) وأشار الى الثاني بقوله (١٠) أي حجتنا على افتقار النكاح الى ولي (١١) قال هذا يرويه أبو اسحاق عن أبي بردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث ذو مرسل : أي صاحب ارسال : مصدر أرسل (١٢) الحنفي (١٣) أي لم يعرض (١٤) الأحاديث ويحتجون بها للعلم بأنهم لا يرسلون الا عن عدل وقد قال محمد بن اسحاق الامام : سألت محمد بن يحيى عن هذا الباب فقال حديث اسرائيل عن أبي اسحاق عن أبي بردة صحيح عنده فقلت رواه شعيب والثوري عن أبي اسحاق عن أبي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم هكذا رويناه ولكن رواه اسرائيل عن أبي بردة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وأسندوه وكانوا يرسلون فماذا قيل عمن أسندوه . هـ (١٥) أبي موسى الأشعري (١٦) صلى الله عليه وسلم (١٧) أشار الى الثالث بقوله (١٨) عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم (١٩) على ان الاعتكاف لا يصح الا بصوم (٢٠) موقوف على عائشة وقد قال البيهقي لا يصح رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقد رواه عطاء عن عائشة موقوفا . (٢١) فقد رواه الزهري عن عروة عن عائشة مرفوعا واذا ثبت رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم من طريق فلا يضر وقفه من أخرى اذ يحتمل أن يكون في طريق الوقف فتيا .

فائدة

يخالف[1] رايه[2] له[3] أصحابنا تحتج إن سبعا[4] يرى غسل الأنا
إن ولغ الكلب به من شرعا[5] قال[6] إذاً فليغسله سبعاً
فالحنفى قال أبو هريرة راويه يفتى[7] بثلاث فاثبت
جوابنا حجتنا فى الخبر[8] لامذهب[9] الراوى، فكن ذا خبر

تتمة

قول[10] الصحابى من السنة[11] أو نحو أمرنا[12] فاجل[13] للرفع عزوا[14]
فقول سهل[15] مضت السنة أن يفرق بين المتلاعنين[16] عن[17]
أصحابنا[18] ولابن مسعود القنوت فى الصبح سنة[19] لرفعه[20] الثبوت
وقال[21] ذو الخلاف بل يحتمل[22] سنته وبعده محتمل
جوابنا سنته[23] أصل السنن

فكانت الأولى[24] إذا الإطلاق عن[25]
وقولهم[26]: قضى[27] بذا، نهى[28]، أمر[29]

أدخل فى الإسناد مما قبل[30] مر

---

(١) أى مما يعترض على السند كون الراوى خالف ما روى واليه أشار بقوله • (٢) أى رأى الراوى • (٣) أى للحديث • (٤) أى أنه اى الشأن • (٥) عليه السلام • (٦) قال « اذا ولغ الكلب فى اناء أحدكم » • (٧) وقد صح أنه كان يفتى بغسل الاناء ثلاثا واذا خالف الراوى روايته كان ذلك قدحا فى الحديث عنده اذ لو كان معمولا به لما خالفه • (٨) فيما يختلف فى كونه مسندا الى النبى صلى الله عليه وسلم • (٩) فلعله خالف باجتهاد منه وذلك لا يوجب علينا اتباعه • (١٠) مفعول عزوا • (١١) كذا • (١٢) أو نهينا • (١٣) من المحدثين • (١٤) نسبوا • (١٥) ابن سعد الساعدى • (١٦) أخذ • (١٧) أى استدلوا به على وجوب الفرقة بين المتلاعنين • (١٨) احتجاج أصحابنا على مشروعية القنوت بحديث ابن مسعود • (١٩) ماضية • (٢٠) أى كل ذلك مرفوع الى النبى صلى الله عليه وسلم • (٢١) أى يقول من خالفنا فيما مر • (٢٢) هذا أن يكون من سنة النبى صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن يكون من سنة من بعده • (٢٣) صلى الله عليه وسلم • (٢٤) أن يحمل كلام الراوى عليها • (٢٥) أى عرض • (٢٦) أى الرواة • (٢٧) النبى • (٢٨) بكذا • (٢٩) بكذا • (٣٠) من قولهم من السنة كذا وما أشبه ذلك •

الزمه[١] ما[٢] لابن[٣] ياسرٍ وصَى ... من صام[٤] يوم الشَّكِّ شارعاً[٥] عَصَى

جاء[٦] : نهى النبى عن بيع الغَرَرْ ... كذا[٧] بتشفيع الأذان قد أمر

كذا قضى بشفعة للجار ... إن قيل[٨] لفظُ المصطفى المختار

لم يروه[٩] لنا فذو احتمال ... أن لا يليق فيه الاستدلال[١٠]

جوابنا[١١] عدالة الرُّواةِ ... تمنع هذه التَّوَهُّمَاتِ[١٢]

الباب الثانى من القسم الأول

فى اتضاح الدلالة

ثم اتضاح للدلالة[١٣] اختلف ... على اختلاف المَتَنْ عند من عَرَف

فأضْربُ المتن فى التحرير ... القولُ والفِعْلُ مع التَّقْرِير[١٤]

الضرب الأول

القـــــول

دلالةُ القول على ما يُحْكَم[١٥] ... من جهةِ[١٦] المنطوقِ أو ما يُفْهَم[١٧]

المنطـــوق

ثم على الحكم[١٨] وما به اعتَلَق ... دَلالة المنطوق والحكم عَلِق[١٩]

---

(١) أى ألزم الاسناد أى مما يتضمن الاسناد باللزوم . (٢) أى حديث . (٣) أى عمار بن ياسر روى أنه قال « من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم » ففى ضمن ذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم الشك لان العصيان لا يكون الا بفعل ما نهى النبى صلى الله عليه وسلم أو بترك ما أمر به . (٤) أى وصل . (٥) أبا القاسم . (٦) فى الحديث . (٧) أمر . (٨) أى ان قال المخالف لم ينقل الراوى لفظ النبى صلى الله عليه وسلم . (٩) أى ذلك اللفظ . (١٠) أى فيحتمل أن لا يكون فيه دليل لو نقله . (١١) ان ظاهر عدالة الراوى ودينه يمنع من ذلك والتقديرات المتوهمة لا تقدح فى ظهور الدلالة . (١٢) التى لا تقدح فى ظهور الدلالة . (١٣) دلالة الأصل النقلى على معناه . اهـ . (١٤) فهذه ثلاثة أضرب . (١٥) أى على الحكم . (١٦) ثابت . (١٧) أى أو المفهوم . (١٨) اعلم أن النظر فى دلالة المنطوق قد تكون دلالته على الحكم نفسه وقد تكون دلالته على متعلق الحكم . اهـ . (١٩) يتعلق بالمحكوم به وهو الفعل وبالمحكوم عليه وهو المكلف .

بالفعل والفاعل والفِعْلِ،[١] بما ... به تأدّى بالصعيد أو بماء

في الطهر أوفيه[٢] كوقت الصوم ... صلاةٍ أو مكانه كالحَرَمِ[٣]

ذو الحكم[٤] أمرٌ ونهيٌ او تخييرُ ... وكلها مجالُهُ كثير

الأمر[٥]

الأمر بافْعَل[٦] وهي في الوجوبِ[٧] ... حقيقة[٨]، وقيل[٩] في المندوب[١٠]

عليهما الوجوبُ،[١١] في إشْهاد ... رَجْعَتِنا، والندبُ ذو اعتماد

تكبيرة الإحرام[١٢] هل[١٣] وأَشْهِدوا[١٤]

كذا فكبر[١٥] للوجوب[١٦] يُعْهَدُ

وجاء للإذن[١٧] وللإرشاد[١٨] ... تأديبٍ[١٩] أو تهديدٍ[٢٠] للعَادِي[٢١]

تسويةٍ[٢٢] إهانةٍ[٢٣] إكرامِ[٢٤] ... تكوينٍ[٢٥] او تعجيزِ[٢٦] ذي الخصام

وللتمني[٢٧] والدعاء[٢٨] احتقارِ[٢٩] ... في كلها على المجاز[٣٠] جار

---

(١) أى ثم الفعل قد يتعلق بما يتأدى به كالماء والصعيد فى الطهارة والرقبة والطعام فى الكفارة . اهـ . (٢) أى وقد يتعلق بما يتأدى فيه زمانا . (٣) وعرفة فى الحج والمساجد فى الاعتكاف وبالجملة فهى لها متعلقات للحكم بينة . اهـ . (٤) أى اللفظ الدال على الحكم بمنطوقه ثلاثة . (٥) وهو القول الدال على طلب الفعل على جهة الاستعلاء . (٦) هى صيغة الأمر . (٧) نحو أقيموا الصلاة . (٨) مطلقا . (٩) على المعتمد لان تارك المأمورية عاص ، كما أن فاعله مطيع ، قال الله تعالى : « افعصيت أمرك » ، « ولا يعصون الله ما أمرهم » ، « ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم » اهـ . (١٠) وقال عليه السلام « لولا أن اشق على أمتى لأمرتهم بالسواك » ، مع أن السواك مندوب اليه ، ولو كان أمر النبى للندب لما امتنع منه ـ نحو فكاتبوهم . (١١) أى وعلى القولين اختلافهم فى الاشهاد على المراجعة هل هو واجب أولا ؟ اهـ . هل هى واجبة أو مندوبة . (١٣) هل قوله تعالى : « فاذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف ، أو فارقوهن بمعروف ، وأشهدوا ذوى عدل منكم » والمراد بالامساك المراجعة ، فالقائلون بالوجوب وهم الشافعية ، يقولون الاشهاد على المراجعة مأمور به والأمر يقتضى الوجوب فيمنع المخالف كون الأمر مقتضيا الوجوب . اهـ . (١٤) ذوى عدل منكم . (١٥) قوله عليه السلام للاعرابى : « اذا قمت الى الصلاة فكبر » . (١٦) أو للندب قولان . (١٧) واذا حللتم فاصطادوا . (١٨) وأشهدوا اذا تبايعتم . (١٩) كقوله عليه السلام : كل مما يليك . (٢٠) ويفارق الارشاد بأنه لحق الغير . (٢١) أى اعملوا ما شئتم . (٢٢) اصبروا أو لا تصبروا . (٢٣) ذق انك . (٢٤) ادخلوها بسلام . (٢٥) كونوا قردة . (٢٦) فأتوا بسورة . (٢٧) كقول امرىء القيس : « ألا أيها الليل الطويل ألا انجلى » . (٢٨) واغفر لنا . (٢٩) فاقض ما أنت قاض . (٣٠) هو مجاز فى جميع هذه المعانى .

للإذن بعد الحظر عند الأكثر[١]

فانتشروا[٢] اصطادوا[٣] فزوروها[٤] اذكر

مسألة

واختلفوا[٥] هل[٦] يقتضى المبادرة[٧]

أولا[٨] فنبنى[٩] بالفروع الظاهرة[١٠]

فريضة الحج على الفور رجلا للحنفى[١١]، والشافعى قال : لا[١٢]

وعقدنا فى المذهب[١٣] القولان[١٤] على أصول ذين يُبنيان

كذاك[١٥] فى وجوب كفارات[١٦] والغرم[١٧] والسقوط للزكاة

إن هلك النصاب بعد الحول[١٨] ففيه قد قالا[١٩] بعكس القول[٢٠]

والحق ان أطلق[٢١] ليس يقتضى فوراً ولا التأخير[٢٢] فى القول الرضى

---

(١) لأنه ورد كثيراً هذه الصيغة بعد التحريم بمجرد الاذن ٠ (٢) فى الأرض وابتغوا من فضل الله بعد قوله : ذروا البيع ٠ (٣) اذا حللتم فاصطادوا بعد قوله : غير محلى الصيد وانتم حرم ، فاذا تطهرن فاتوهن بعد قوله ولا تقربوهن ٠ ا هـ ٠ (٥) أى الأصوليون — وقال الأقلون بل يبقى على حقيقته اذ جاء فى « فاذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين » بعد قوله : الا الذين عاهدتم من المشركين وكقوله : ودع أذاهم وتوكل على الله ، لكن مذهب الأكثرين أرجح لأنه غالب فى الأذن نادر فى غيره وحمل اللفظ على الغالب أولى ٠ (٦) الامر بالشىء ٠ (٧) بـه ٠ (٨) يقتضيها (٩) على هذا الأصل ٠ (١٠) التى اختلفت الفقهاء فيها بناء على هذا الأصل (١١) فمن أخره وهو متمكن من أدائه كان عاصيا وهذا مذهب أبى حنيفة ٠ ا هـ ٠ (١٢) يجب الحج على الفور فمن أخره متمكنا على أدائه لا يكون عاصيا ٠ ا هـ ٠ (١٣) المالكى ٠ (١٤) فان الله قال ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فتضمنت الآية أن الحج مأمور به هل فورا أم لا ؟ لا القطع فيه ٠ (١٥) اختلفوا بناء على هذا الأصل ٠ (١٦) هل هى على الفور أو التراخى ٠ (١٧) وكذا اختلفوا اذا هلك النصاب بعد الحول والتمكن من الأداء هل يضمن الزكاة أو تسقط عنه فالشافعى يرى أنه يضمن لأن الأمر بالزكاة عنده على الفور فهو عاص بالتأخير والحنفى يرى أنه لا يضمن لأن الأمر بالزكاة عنده ليس على الفور وهو غير عاص بالتأخير ٠ ا هـ ٠ (١٨) أى فى وجوب الزكاة ٠ (١٩) الضمير الشافعى والحنفى ٠ (٢٠) أى كل واحد منهما قد خالف أصله فى الحج لينظر محل بسطه كتب الفقه ٠ (٢١) الأمر ولم يقيد بالفور ولا بالتراخى ٠ (٢٢) يعنى أن المحققين من الأصوليين يرون الأمر المطلق ٠ لا يقتضى فورا ولا تراخيا ٠

مسألة

هل[١] يقتضى[٢] التكرار أو لا تنتمى[٣] إليهما[٤] مسألة التيمم
هل يجزىء[٥] الواحد مالم يحدث[٦] أو واجب لكل فرض حادث[٧]
والحق إن أطلق فهو يحتمل مرة أو تكرارا[٨] فيما نقل[٩]
لذا بالإيمان أمرنا دائما والحج مرة فقس عليهما

مسألة

موسع[١٠] الوقت بالأول[١١] اعتلق
أو[١٢] آخر[١٣] أو مبهم[١٤] وفى الأحق[١٥]
علق[١٦] بالجميع لو[١٧] بالأول[١٨] لألزم العصيان فى[١٩] المؤجل
أو آخر ما أجزأ التنفل[٢٠] بالاتفاق[٢١] كل ذين نبطل[٢٢]
وينبنى اختلافهم عليه[٢٣] فى صلاة من[٢٤] بلوغه بعد[٢٥] يفى

(١) اذا أمر الشارع بفعل فهو يحصل بالمرة الواحدة امتثال المأمور أو لا يحصل الا بتكرار الفعل والدوام عليه اختلف فى ذلك الأصوليون ٠ ا هـ ٠
(٢) الأمر ٠ (٣) تنتسب ٠ (٤) أى بنى ابن حويز منداد من أصحابنا على هذا الأصل مسألة التيمم هل يجب لكل صلاة او يجزىء التيمم الواحد ما لم يحدث ٠ (٥) بناء على ان الأمر لا يقتضى التكرار ٠ (٦) كالوضوء ٠
(٧) بناء على أن قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه أمر يدل على التكرار وانما أجزا الوضوء للصلاة الكثيرة بدليل منفصل وهو حديث يعلى بن أمية ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح الصلوات الخمس بوضوء واحد ٠ والسلام ٠ (٨) وهو صالح لكل واحد منهما ٠ (٩) والمحققون يرون الأمر لا يقتضى التكرار ولا مرة ٠
(١٠) الأمر المؤقت بوقت موسع ٠ (١١) من الوقت خاصة ٠ (١٢) تعلق ٠
(١٣) من الوقت خاصة ٠ (١٤) لا يختص بجزء معين اقوال ٠ (١٥) اختلف فى ذلك الأصوليون فبعض الشافعية يرون أن الأمر متعلق بأول الوقت فان تأخر الفعل عن أول الوقت ووقع فى آخره فهو قضاء سد مسد الاداء وبعض الحنفية يرون أن الأمر يتعلق بآخر الوقت فان قدم فى أوله فهو نفل سد مسد الفرض ٠ (١٦) أى والمحققون من الأصوليين يرون الامر لا يختص تعلقه ببعض معين من الوقت ٠ ا هـ ٠ (١٧) تعلق الأمر ٠
(١٨) من الوقت ٠ (١٩) أى المؤخر ولكان قاضيا لا مؤديا وحينئذ فيجب عليه أن ينوى القضاء وهو خلاف الاجماع ٠ (٢٠) أى لو يتعلق الأمر بتأخر الوقت لكان المقدم متطوعا لا ممتثلا للأمر ولو وجب عليه نية التطوع ولا أجزانا عن الواجب كما لو فعلها قبل الوقت وهو خلاف الاجماع ٠
(٢١) أى الاجماع ٠ (٢٢) فثبت أن الأمر لا يتعلق ببعض معين ٠ (٢٣) أى على هذا الاصل ٠ (٢٤) أى فى الصبى اذا صلى فى أول الوقت ثم بلغ قبل انقضاء الوقت ٠ (٢٥) أى بعد أول الوقت ٠

والشافعى [١] تجزئة [٢] والحنفى يعيد [٣] والقولين نحن نقتفى [٤]

تغليس صبحٍ شافعى يُفضل [٥] والحنفى الأسفارُ فيه أفضلُ [٦]

مسألة

فرضُ الكفايات على الكل [٧] بُنِى [٨]

أو مُبْهمِ البعض [٩] أو [١٠] المعيَّن [١١]

للجل [١٢] أولُ [١٣] إذ العِقابُ لتركه عَمَّ [١٤] كذا الإيجاب [١٥]

تيمم الصحيح [١٦] للجنازَهْ لفقدِ ما عليه [١٧] ذُو مَجازَهْ [١٨]

فمَنْ يرى [١٩] على الجميع أوَّلَا أجازه [٢٠] وغيرُه [٢١] يقول: لَا [٢٢]

مسألة

أمْرٌ بواحدٍ من الأشياء لِلْكُلِّ أو للفَرْدِ [٢٣] ذُو اقتضاء [٢٤]

كَكِسوةٍ أو عتقٍ أو إطعام فى خصال كفاراتنا فى الحَلِف

فائدة الخُلف لنا ستظهر فى العبد إن أمَّ [٢٥] ومن يُسَافِرُ

---

(١) قال . (٢) لأن الواجب عندهم متعلق بأول الوقت فهذا الصبى قد بلغ بعد انقضاء زمن الوجوب فلا اعادة عليه كما لو بلغه بعد انقضاء الوقت . اهـ . (٣) ها لأن الوجوب يتأخره قد أدركه زمن الوجوب وهو بالغ فوجب أن يصلى كما لو بلغ قبل الوقت . انتهى . (٤) أى تتبع فى المذهب ونظرنا فيه فهى محله كتب الفقه . اهـ . (٥) لأنه زمن تعلق الوجوب عندهم . (٦) لأنه زمن تعلق الوجوب عنده . (٧) اذا كان الأمر يسقط بفعل بعض المكلفين هل يتعلق ابتداء بجميع المكلفين ثم يسقط بفعل من فعل عن من لم يفعل أو انما يتعلق ابتداء بفعل بعض المكلفين مبهم أو معين أقوال أولها للجمهور وصلى الله على من لا نبى بعده . (٨) أى علق . (٩) أى بعض غير معين . (١٠) على . (١١) عند الله وان لم يتعين عندنا . (١٢) أى للجمهور . (١٣) من الأقوال . (١٤) جميعهم . (١٥) يعمهم ابتداء . (١٦) الحاضر . (١٧) أى على هذا الأصل . (١٨) أى طريق . (١٩) أن الوجوب متعلق أولا . (٢٠) أى أجاز تيمم للجنازة — بوجوب الجنازة عليه — ولا فرق على هذا فى الابتداء بين فرض العين وفرض الكفاية . (٢١) وهو من لا يرى الوجوب يتعلق بالجميع . (٢٢) يتيمم لها لأنها فى حقه كالنوافل ولا يتيمم للنوافل . (٢٣) أى واحد منها لا بعينه . (٢٤) قد اختلف فى ذلك الأصوليون على أقوال أشهرها هذان القولان . (٢٥) ان كان اماما .

فى جمعة[١] يمنع ابنُ القَاسِم صحتَهـا لذى ائْتمامٍ تنتمى
لأشْهَبَ الصحةُ قال الأول[٢] ما عُيِّنت[٣]، عليهما[٤] تَنَفُّلُ
وأشْهَبٌ[٥] واجبـــةٌ بناءً على وجوب الـكل ابتداءً[٦]
ومذهب الجمهور حَتْمٌ[٧] وَاحِدِ غَيْرِ مُعَيَّنٍ نَخِذ[٨] بِشاهِدِ[٩]
من[١٠] ترك الجمـع لا يُعَاقَب إلا على الواحد ذاك الواجب[١١]

مسألة

هل أمْرُ شىء يقتضى الأجـزاءَ أوْلا فليس يُسقِط القضاءَ[١٢]
إن أخِذَت هذى[١٣] على ظاهرها جَمَّتْ فُرُوعُهَا لدى مَاهِرِهَا[١٤]
منها سلاةُ فاقد[١٥] التُرَابِ والماءِ فى الوقْتِ[١٦]، فذو الإيجاب
أشْهَبُ، وابنُ القاسِم[١٧] القضاء[١٨] للثان[١٩] أشْهَبٌ بها إجْزَاء[٢٠]

(١) هل تصح صلاة المؤتمين بهما أم لا . (٢) أى ووجه قول ابن القاسم غير معين لأنهما مخيران بين الجمعة والظهر والواجب عليهما احدى الصلاتين لا بعينها فكل منهما مفترض فى مطلق الصلاة التى هى احداهما لا بعينها ومتنفل فى قصد خصوصية الجمعة فاذا اقتدى به المأموم فى خصوصية الجمعة التي هى غير فرض عليه كان أقتداء مفترض بمتنفل وذلك لا يصح . (٣) الجمعة . (٤) فهى فى حقهما . (٥) قال . (٦) ووجه قول أشهب أن خصوصية الجمعة واجبه على العبد بنـاء على أن الأمـر بواحد من الاشياء يقتضى وجوب الجمعة . اهـ . (٧) أى أن الأمر يتعلق بواحد لا بعينه . (٨) ذلك . (٩) أى مع حجة فى ذلك . (١٠) وهى . (١١) أى انما يعاقبه عقوبة من ترك واجبا واحدا لا عقوبة من ترك واجباب كثيرة اجماعا فدل أنه لا يجب جميعها . انتهى . (١٢) اعلم ان الأصوليين اختلفوا فى ان المكلف اذا فعل ما أمر به هل يلزم انقطاع التكليف عنه أم لا يلزم بل يجوز دوام التكليف فى ذلك قولان . (١٣) المسألة . (١٤) أى بنى الفقهاء عليها فروعا كثيرة . اهـ . (١٥) أى من لم يجد التراب . (١٦) أى ودخل عليه وقت الصـلاة . (١٧) يعنى اتفـق أشهب وابن القاسم على ايجاب تلك الصلاة عليه أى يؤمر أن يصليها كذلك . (١٨) مبتدأ . (١٩) خبر — أى ابـن القاسم . (٢٠) ثم اختلفا اذا وجـد مـاء أو صـعيدا بعدها هـل يقضيها أو لا يقضيها فابن القاسم يأمره بقضائها وأشهب لا يـرى ذلك لأنه يرى أن المكلف ما أمر بأداء الصلاة على تلك الحالة فاذا فعل ما أمر به انقطع عنه التكليف لأن الأمـر يقتضى الاجزاء فيلزم من الاجزاء سقوط القضاء . انتهى .

كذاك فى فاقد ثوب صلى [١] ومخطىء القبلة يحذو الأصلا [٢]
والحق أنه اقتضى الأجزاء فى كلها واسقط القضاء [٣]

مسألة

هل يقتضى [٤] مؤقت بوقت قضاء مأمور به [٥] عن فوت [٦]
قضاء مافات بأمر [٧] ثان لأجل [٨] أو بأول [٩] قولان
عليهما [١٠] قضاء صوم يوم [١١] نذره [١٢] فلم ينل بالصوم [١٣]
هل [١٤] واجب عليه أم [١٥] لا من يرى أن القضاء [١٦] بجديد قرر
فلا يرى قضاءه عليه [١٧] ليس لنا جديد أمر فيه [١٨]
ومن يرى وجوبه [١٩] بالأول يوجبه عليه بالأمر الجلى [٢٠]
كذاك تارك الصلاة [٢١] عامداً [٢٢] فالنقل فى قضائه [٢٣] ترددا
جمهورنا [٢٤] قضاؤها عليه [٢٥] وابن حبيب [٢٦] لم يمل إليه [٢٧]

---

(١) عريان ثم وجد الثوب هل يعيد أم لا قولان بناء على هذا الأصل ٠
(٢) أى من التبست عليه القبلة فصلى الى جهة على ظنه أنها القبلة ثم تبين أن القبلة غيرها يتبع هذا الأصل فى القضاء وعدمه ٠ ا هـ ٠ (٣) يعنى أن المحققين من الأصوليين يرون أن الأمر يقتضى الاجزاء وانقطاع التكليف عند فعل المأمور به لأن الأمر لو كان متناولا لزيادة على ما أتى به المكلف لم يكن المكلف آتيا فعل ما أمر به فانقطع عنه الأمر قضاء وتكليف فصح أن الأمر بالشىء يقتضى الاجزاء ٠ صح صح صح ٠ (٤) أمر ٠ (٥) أى بعد ٠ (٦) أى بعد فواتـه عن ذلك الوقت أو لا يقضيه ٠ (٧) يعنى أن العبادة المؤقتة بوقت اذا لم يفعلها المكلف حتى خرج وقتها لا يجب علية قضاؤها بذاك الامر الأول بل أن ورد أمر ثان بالقضاء وجب القضاء والالم يجب هذا قول الجمهور ٠ (٨) أى جمهور الأصوليين ٠ (٩) يجب عليه قضاؤها بالأمر الأول ٠ (١٠) يعنى الفقهاء عندنا ٠ (١١) يعنيه ٠ (١٢) فوجب عليه ٠ (١٣) بأن لم يصمه أو أفسده ٠ (١٤) قضاؤه ٠ (١٥) يجب عليه قضاؤه ٠ (١٦) أى بأمر جديد ٠ (١٧) أى لا يوجب عليه قضاؤه اذ ليس عندنا الخ ٠ (١٨) أى فى قضائه أى ليس عندنا أمر جديد فى هذه المسألة يوجب عليه قضاء وانما وجب القضاء فى رمضان لوجود أمر جديد وهو قوله فمن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر ٠ (١٩) أى القضاء بالأمر الأول ٠ (٢٠) الذى هو الأمر الأول اذ هو موجود ٠ (٢١) اختلفوا فى تارك الصلاة متعمداً ٠ ا هـ ٠ (٢٢) هل يجب عليه القضـاء بالأمر الأول أم لا ٠ (٢٣) يقتضيها وهو معنى قولهم ما لا يتم الواجب الا به هل هو واجب أم لا اختلف الأصوليون فى ذلك ٠ (٢٤) أى جمهور المالكية ٠ (٢٥) بنـاء على أن القضاء بالأمر الأول ولهذا كان مأمـورا من الوقت ٠ (٢٦) عن أصحابنا ٠ (٢٧) بل يرى أنه لا قضاء عليه لأن الأمر الأول لا يوجب علية القضاء وليس الخ ٠

ليس لنــــا أمر جديد إلا
في النوم والنسيان[١] فَاحْذُ[٢] النَّقْلا[٣]

مسألة

هل[٤] يقتضي وسيلةَ المأمور[٥] أم لا وغير[٦] الثانِ للجُمْهُورِ[٧]
فَيَنْبَني على الخلاف[٨] طَلَبُ[٩] ما لِطَهارةٍ وهـــذا يجب[١٠]
لشافعي[١١] لم يجب للحنفي[١٢] وعندنا في المذهب الخُلْفُ قُفِي
لذاك[١٣] أوجبنا[١٤] شراء الماء[١٥] في
مسيرنا[١٦] للطهر[١٧] إن لم يُجحِفِ[١٨]

مسألة

نَهْيٌ[١٩] عن الضد[٢٠] لدى الجمهور[٢١]
وقيل لا[٢٢] في الجمع بالمأمور[٢٣]

---

(١) بقوله عليه السلام من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها فلولا أن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب القضاء على النائم والناسي لما وجب القضاء عليها . ا هـ . (٢) أي اتبع . (٣) لا تلحق العائد . (٤) الأمر . (٥) به . (٦) وهو الأول . (٧) أي جمهور الأصوليين يرون أن الأمر بالشيء يقتضي جميع ما يتوقف عليه فعل المأمور به ومنهم من يقول أن الأمر بالشيء لا يكون أمرا يتوقف عليه ذلك الشيء . (٨) أي خلاف الأصوليين الذي هو الأصل . (٩) أي على هذا الأصل اختلف العلماء في وجوب الماء للطهارة . (١٠) الطلب الذي هو وسيلة الى الطهر الواجب . ا هـ . (١١) لأن الوضوء واجب ولا يتوصل للوضوء الا بطلب الماء فطلب الماء واجب لأن ما لم يتم الواجب الا به فهو واجب ولذلك أجمعوا على أن من وجبت عليه الكفارة بالعتق ولم تكن عنده رقبة وعنده ثمنها أنه يجب عليه شراؤها لأنه لا يتوصل الى العتق الواجب عليه الا بالشراء أي فالشراء واجب . والسلام . (١٢) لأن الأمر لم يتناوله . (١٣) لكون الوسيلة واجبة عند جمهورنا . (١٤) قرينة مما قبلها . (١٥) للوضوء . (١٦) أي في السفر . (١٧) كالوضوء . (١٨) فلو أجحف به سقط الشراء للضرورة . (١٩) الأمر بالشيء . (٢٠) أي ضده . (٢١) للأصوليين والفقهاء . (٢٢) أي ليس نهيا عن ضده . (٢٣) أي حيث لا يؤدي الى فواته وبه تظهر فائدة الخلاف أي أن العبادة المأمور بها لا ينهى عن ضدها ما لم يفض فعل الضد الى فواتها . اهـ

فنى الصلاة جَالِسٌ قد أبطلا[١] حال القيام[٢] لو تَلَافَى قبلَ لا[٣]
وجَاعِلٌ وديعةً فى غير ما يؤمر[٤] ، وَضْعُهُ به علمهما
خُوَيزَ مَنْدَا ذِى طَرِيقُ مَالِكِ نَهْىٌ عَنِ الضِّدِّ بذاك فاسْلُكِ

النهى

لانهى[٥] لا تَفْعَلْ ، وذو[٦] أنواعٍ حَقِيقَةٌ فى النهى[٧] بالإجماع[٨]
مجازها[٩] فى[١٠] اليأس[١١] والإرشاد[١٢]
عاقبةٍ[١٣] دُعا[١٤] احتقار[١٥] باد[١٦]
ويقتضى التحريمَ عند الأكثر[١٧] وقيل كُرها وعليه[١٨] فاذكر
الخلفَ فى الصلاة فى مجزرةٍ[١٩] مزبلةٍ[٢٠] قارعةٍ[٢١] مقبرة[٢٢]

---

(١) صلاته . (٢) عند الجمهور . (٣) لا تبطل اذ القيام فى الصلاة مأمور به فاذا جلس ثم تلافى القيام المأمور به لم تبطل صلاته لأن جلوسه ذلك غير منهى عنه لأن الأمر بالشىء ليس نهيا عن ضده والجمهور يرون أن الجلوس منهى عنه لأنه ضد القيام المأمور به فاذا جلس من قيام فى أثناء صلاته عمدا بطلت صلاته ولو أمكنه التلافى لأن المصلى قد فعل فى صلاته فعلا منهيا فوجب أن تبطل صلاته ١٠ هـ . (٤) أى وقد اختلف الشافعية فى ضمان من أودعه غيره وديعة وأمر أن يجعلها فى مكان معين ونهاه عن جعلها فى مكان آخر فنقلها هو الى غيره مما هو مثله فى الحرز والحفظ فضاعت فمن رأى أن الأمر بالشىء نهى عن ضده يرى أنه لا فرق بين أن يقول له أجعلها فى الموضع الفلانى ويسكت أو يقول له اجعلها فى الموضع الفلانى ويسكت أو يقول له أجعلها فيه ولا تجعلها فى غيره فكما أنه لا ضمان عليه اذا سكت المودع عن النهى فكذلك لا ضمان عليه الا اذ تلفظ بالنهى ومن رأى أن الأمر بالشىء ليس نهيا عن ضده لم ير عن المودع ضمانا ان لم يصرح لم بالنهى عن وضع الوديعة فى غيره اذ لا تعدى فى فعل المودع واذا صرح له بالنهى تحقق حينئذ حصول التعدى من المودع فوجب ضمانه . وصلى الله على من اصطفى . (٥) صيغته وهى . (٦) ستة الأول حقيقتها والباقى مجازها . (٧) الشامل للتحريم والكره . (٨) نحو ولا تقربوا الزنا ولا تخرج عن معنى النهى الا بقرينة . (٩) مبتدأ . (١٠) متعلق بباد . (١١) أى لا تعتذروا . (١٢) أى لا تسألوا عن أشياء . (١٣) أى بيان عاقبة نحو ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون . (١٤) ولا تحملنا مالا طاقة لنا به . (١٥) أى لا تمدن عينيك الآية . (١٦) ظاهر — خبر مجازها . (١٧) لأن الصحابة والتابعين رضوان الله عنهم لم يزالوا يحتجون بالنهى على التحريم وأيضا فاعل ما نهى عنه عاص اجماعا لأنه قد خالف ما طلب منه والعاصى يستحق العقاب وكل فعل يستحق فاعله العقاب فهو حرام فالنهى يقتضى التحريم . (١٨) أى على هذا الأصل فيبنى عليه مسائل كثيرة فى الفقه ١٠ هـ . (١٩) موضع جزر الأنعام أى نحرها وذبحها . (٢٠) موضع طرح الزبل . (٢١) أى وسط الطريق . (٢٢) أى موضع للقبور أى محل دفن الأموات .

معاطن[١] الإبل كذا الحمّام[٢] مكروهة[٣] للنهى أو حرام[٤]

وفوق[٥] كعبةٍ كذا[٦] استقبالها بالبول والغائط[٧] ذاك أصلها

مسألة

كون الوجوب[٨] قبله لم يصرفِ صيغته عن نهيه فى الأعرفِ

نهى[٩] فلا تبغوا[١٠] عقيب واضربوا[١١]

بلا خلافٍ[١٢] للبقاء لازب

مسألة

دلّ[١٣] على فساد ما عنه[١٤] نهى لجلّهم[١٥]، وقيل لا فوجّه

فسخ نكاحٍ للشغار[١٦] عندنا[١٧]

والحنفى[١٨] لم يرَ فسخاً ها هنا

كالبيع مع شرطٍ[١٩] وبيعٍ[٢٠] وسلفْ

من فى مكان الغصبِ[٢١] صلّى[٢٢] مختلفْ[٢٣]

(١) عند شربها . (٢) معروف . (٣) والصلاة فى هذه المواضع . (٤) وعندنا فى المذاهب فى ذلك خلاف مبناه على أن النهى يدل على تحريم المنهى عنه أولا وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فى هذه المواضع الستة وكذا السابع أى فوق الكعبة فى حديث أخرجه الترمذى . ا هـ . (٥) كذا الصلاة . (٦) اختلفوا فى استقبال القبلة . (٧) هل هو حرام أم مكروه بناء على أن قوله صلى الله عليه وسلم « لا تستقبلوا القبلة ببول ولا بغائط ولكن شرقوا أو غربوا » هل ذلك محمول على التحريم أو على الكراهة . (٨) يعنى اختلف الأصوليون هل تقدم الوجوب على النهى قرينة تصرف الصيغة عن معنى النهى أم لا ونقل الاسفراينى الاجماع على الثانى والحق أن فى ذلك خلافا . (٩) قوله تعالى . (١٠) عليهن سبيلا . (١١) هن . (١٢) المراد بهذه الصيغة النهى بلا خلاف . (١٣) أى لازم . (١٤) أى النهى . (١٥) أى المنهى عنه . (١٦) أى جمهور الأصوليين الا ما خرج بدليل منفصل لأن الصحابة والتابعين لم يزالوا يحتجون على فساد بياعات وأنكحة بصدور النهى عنها ولم ينكر بعضهم على بعض ذلك الاستدلال بل يعارض بأدلة أخرى وعلى هذا الأصل اختلف الفقهاء فى نكاح الشغار هل يفسخ أم لا . انتهى . (١٧) وفى الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح الشغار فمن رأى أن النبى يدل على فساد المنهى عنه حكم بفسخ نكاح الشغار ومن رأى أنه لا يدل على فساده لم يحكم بفسخه . ا هـ . (١٨) المالكية والشافعية . (١٩) بل يثبته بصداق المثل . (٢٠) فان النبى نهى عن بيع وشرط . (٢١) نهى النبى عن بيع وسلعة . (٢٢) أى الصلاة فى الدار المغصوبة لأنها منهى عنها . ا هـ . (٢٣) أى ففى فسادها خلاف .

وهكذا الصلاة فى أوقات ممنوعة[1] الصلاة[2] أو بقعات[3]

والحق[4] إن كان لحق الله يفسد، لا لحق[5] عبد[6] واه

للعبد فى تصرية الحيوان[7] لله[8] فى ندا الصلاة الثانى[9]

فيفسخ النكاح بالطلاق إمضاؤه بالناس ذو اعتلاق[10]

فى غيره الفسخ بلا طلاق[11] لما ذكرنا قبل فى افتراق

مسألة

ومقتضاه[12] الفور والدوام أمر لضده النهى والسلام[13]

التخيير

تخيير[14] لفظ لا يدلنا على تسوية الطرفين فاعقلا

كفطر من سافر والصيام[15] وقصره[16] الصلاة والإتمام

جمهورنا صيامه يفضل[17] والقصر لا الإتمام حقا أفضل[18]

(١) أى وكذا الصلاة فى الأوقات الممنوعة ٠ ا هـ ٠ (٢) أى أو الصلاة فى الأمكنة الممنوعة ففى جميع ذلك خلاف بناء على أن النهى يدل على فساد المنهى عنه أم لا ٠ (٣) جمع بقعة أى مكان ٠ (٤) والمعنى أن تحقيق المذهب أن النهى عن الشىء ان كان الخ ٠٠٠ (٥) منهى عنه ٠ (٦) وان كان لحق العبد فلا يفسد المنهى عنه ألا ترى أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن التصرية فقال لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها فهو بخير الناظرين ان شاء الله أمسكها وان شاء ردها وصاعا من تمر فلم يحكم بفسخ البيع فلو كان مفسوخا لم يجعل للمشترى خيار الامساك والبيع وقت النداء الثانى للجمعة يفسخ لأنه منهى عنه لحق الله والى هذا أشار بقوله للعبد ٠ وصلى الله على النبى الكريم ٠ (٧) لذلك ثبت له الخيار ٠ (٨) الحق ٠ (٩) لذلك يفسخ ٠ (١٠) فلذلك قالوا كل نكاح منهى عنه للزوج أو للزوجة أو للولى امضاؤه وفسخه فانه يفسخ بطلاق لأن النهى فيه ليس الا لحق من له الخيار فالنكاح فى نفسه منعقد ليس بفاسد ٠ ا هـ ٠ (١١) وهو كل نكاح ليس فيه خيار لأحد الثلاثة بل يجب فسخه على كل حال فانه يفسخ بغير طلاق لأن الفسخ فيه ليس لحق واحد منهم ولو كان لحق واحد منهم لسقط الفسخ باسقاط حقه فلما لم يسقط الفسخ باسقاط أحد منهم علمنا أن الحق فيه لله تعالى فكان فاسدا غير منعقد فلا يحتاج فى فسخه الى طلاق لأن الطلاق انما هو حل العقد فحيث لا عقد فلا حل فهذه قاعدة المذهب وما خرج عن هذا فانما هو بدليل منفصل ٠ انتهى ٠ (١٢) أى النهى ٠ (١٣) كما أن ضد المأمور به منهى عنه ٠
(١٤) بين الفعل والترك ٠ (١٥) الا ترى أن المسافر مخير بين الصيام والفطر والصيام أفضل عند جمهور أصحابنا والفطر أفضل عند بعضهم ٠
(١٦) أى وكذلك هو مخير بين الاتمام والقصر فى السفر والقصر أفضل ٠
(١٧) على فطره ٠ (١٨) فى حق المسافر ٠

والعبد والمرأة والمسافرُ في جُمْعَةٍ وظهرِها مُخيَّرُ(١)
فلا تصح حجة التساوي(٢) بما(٣) على التخيير دلّ الرّاوي
ومن يرى المندوبَ(٤) في المأمور به والمكرُوهَ(٥) في المنهي عنه(٦) فانقبه
يَخُصُّ بالإباحة التخييرا واختلفوا هل هي(٧) حكمٌ يُدرى(٨)
بالشرع أو عقليٌّ حكمٍ ثابتٍ يُرادُ بالبراءة الأصلية
وينبني عليهما مسائلُ(٩) وفي القياس بعضها سيدخل(١٠)

مسألة

دلالةُ(١١) المنطوق فيما عُلِّقا حكمٌ به أربعةٌ فحقّقا(١٢)
إذ لفظُه نَصٌّ(١٣) جلا أو مُجْمَلُ(١٤)
أو ظاهرٌ(١٥) رُجِّحَ أو(١٦) مُؤَوَّلُ

النص

فاللفظ إن لم يحتمل بالوضع(١٧) إلا لواحدٍ(١٨) فنَصٌّ قَطْعي
فلا اعتراض فيه من دلالته(١٩) وقد يجيء(٢٠) مِنْ قادحٍ(٢١) مقالته

---

(١) والجمعة أفضل للكل . (٢) أي واذا كان كذلك لم يصح الاحتجاج على التسوية بين الطرفين بالتخيير بينهما . ا هـ . (٣) أي باللفظ الذي . (٤) داخلا . (٥) داخلا . (٦) يعني أن الذي يرى أن المندوب مأمور به والمكروه عنه منهي يجعل التخيير مختصا بالأباحة . انتهى . (٧) الاباحة . (٨) يعني اختلفوا في كون الاباحة حكما شرعيا أو حكما عقليا ثابتا بالبراءة الأصلية . ا هـ . (٩) كثيرة . (١٠) نشير الى بعضها في القياس ان شاء الله تعالى . (١١) ولما انتهى الكلام على الطرف الأول في دلالة المنطوق على الحكم نفسه أشار الى الطرف الثاني وهو دلالة المنطوق على متعلق الحكم فقال مسألة دلالة . (١٢) اعلم أن اللفظ اما أن يحتمل معنيين أو لا يحتمل الا معنى واحدا فان لم يحتمل بالوضع الا معنى واحدا فهو النص وان احتمل معنيين فاما أن يكون راجحا في أحد المعنيين فهو المجمل وهو غير متضح الدلالة وان كان راجحا في أحد المعنيين فاما أن يكون رجحانه من جهة اللفظ فهو الظاهر أو من جهة دليل منفصل فهو المؤول . ا هـ (١٣) وسيأتي . (١٤) وسيأتي .
(١٦) سيأتي . (١٧) أي وضع الواضع وهو جعل اللفظ دليلا على المعنى . (١٨) لمعنى . (١٩) على ما هو نص فيه . (٢٠) الاعتراض فيه . (٢١) بشيء من القوادح .

حديث(١) فليغسله سَبْعًا نَصٌّ(٢) والحنفيون(٣) ثلاثا خَصُّوا

لكون(٤) راويه(٥) ثلاثًا(٦) يُفْتِي(٧) لم يعملوا بما أتى عن ثبت(٨)

لكنه نصٌّ(٩) في الانتهاءِ إليه(١٠) لا القَصْر عليه(١١) الجاءِ(١٢)

كقوله(١٣) خَمْسٌ فواسقٍ(١٤) فلا(١٥) يدل نَصًّا(١٦) نَفْيَ زَيْدٍ مُسجَلَا(١٧)

وفَصَّل البعض(١٨) بذكره(١٩) العدد في الحكم نَفْسِهِ كسَبْعًا(٢٠) لم يَزِدْ(٢١)

أو(٢٢) مُتَعَلَّقٍ له(٢٣) كخمس فواسقٍ(٢٤) فَحُكْمُهُ بالعَكْسِ

قال(٢٥) ثلاثةً(٢٦) لك(٢٧) الخيارُ نَصٌّ لمنع(٢٨) الزيدِ(٢٩) مَنْ يَخْتار(٣٠)

قلنا نعم(٣١) في الغبن(٣٢) إذ به وَرَدْ لا في اختيار(٣٣) للمبيع لا يُحَدّ(٣٤)

فقوله(٣٥) جَلَّ فإمَّا مَنًّا(٣٦) نَصٌّ على التخيير فيما قلنا

---

(١) النبى صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب فى اناء أحدكم فليغسله سبعا • (٢) على غسل الاناء سبعا وبه احتج أصحابنا أن الاناء يغسل سبعا • اهـ • (٣) يوجبون الغسل • (٤) لكنهم لا ينازعون فى دلالة لفظ السبع على العدد المعلوم بل يقدحون الحديث بمخالفة راويه • اهـ • (٥) أى أبى هريرة • (٦) فدل على أنه غير معمول به • (٧) بغسل الاناء ثلاثا • (٨) أى عدل • (٩) قد يعتقد معتقد فى العدد أنه نص فى القصر عليه وهو فى الحقيقة ليس بنص فى ذلك بل هو نص فى الانتهاء • الخ • (١٠) أى الى ذلك العدد • (١١) وليس نصا على القصر على ذلك العدد • (١٢) نعت للانتهاء • (١٣) وهكذا • (١٤) صلى الله عليه وسلم • (١٥) يقتلن فى الحل والحرم • (١٦) أى على نفى الزيادة على الخمس ولا بمنطوقه بل انما يدل بمفهومه وسيأتى مفهوم العدد •اهـ• (١٧) أى مطلقا ذكر العدد فى نفس الحكم أو فى متعلق الحكم •
(١٨) من الأصوليين • (١٩) أن النبى صلى الله عليه وسلم • (٢٠) كقوله فليغسله سبعا • (٢١) على عدده • (٢٢) ذكره فى • (٢٣) أى الحكم •
(٢٤) يقتلن فى الحل والحرم • (٢٥) ذلك البعض • (٢٦) من الأيام
(٢٧) لأن هذا الحديث فى الحكم لا فى محل الحكم • (٢٨) فلا تصح الزيادة • (٢٩) أى فى الخيار على ثلاثة أيام • • (٣٠) قول النبى صلى الله عليه وسلم اذا بايعت فقل لا خلابة ولك الخيار ثلاثة أيام • اهـ •
(٣١) لا ننازع فيه • (٣٢) أى الخيار الذى للغبن يتحدد بالثلاث وهو الذى ورد فى الحديث وأما الخيار الذى يعرض فى البيع لاختبار المبيع فلا تحديد فيه عندنا • والسلام • (٣٣) الخيار • (٣٤) بل يختلف باختلاف السلع • (٣٥) أى ومما يدل أيضا نصا على الحكم ما احتج به أصحابنا على أن الامام مخير فى الأسرى بين المن والفداء لقوله تعالى « فأما منا بعد الآية » • (٣٦) « بعد واما فداء حتى تضع الحرب أوزارها » •

(١) والحنفى (٢) بغايةِ المجهوله (٣) غُيِّرَ فاحتمالُها (٤) أقْبُو لَهْ (٥)
جوابنا أئمة التفسير رووا (٦) بعيسى أو بفقد الكفر

مسألة

وقد يكون اللفظ بالقرائنِ نَصًّا (٧) وبالسِّياق للتعيُّنِ
أصحابنا قالوا فبيع الرطب بالتمر لا يجوز من قول النبى (٨)
بعد سؤال نقصه فلا إذَن فكان نصا (٩) بالذى به اقترن (١٠)
وقائل (١١) كالحنفى يَحتمل (١٢) مَعْنَى فلا بأس (١٣) بعيدُ المحتَملْ
وما احتماله غريبٌ نادرٌ يُلحق بالنّص (١٤) دليلٌ (١٥) ناصر (١٦)
للشافعى (١٧) قراءة للفاتحة (١٨) فرْضٌ على المأموم قال (١٩) واضِحَهْ (٢٠)
من قوله (٢١) إن (٢٢) كنتُم خلفى فلا أىَ تقرأوا إلا المثانى (٢٣) فهىَ لا (٢٤)

---

(١) قال . (٢) يقول أصحاب أبى حنيفة هذا وإن كان نصا فى التخيير إذ أنه مغيا بغاية مجهولة . (٣) وهى حتى تضع الحرب أوزارها ووضع الحرب أوزارها مجهول فانه يحتمل أن المراد منه حتى لا يبقى شرك اى الى يوم القيامة ويحتمل حتى يفترق القتال ويحتمل غير ذلك وبالجملة فيحتمل أن الغايه قد وجدت فيرتفع التخيير ويحتمل انها لم توجد بعد فيبقى حكمه مستمرا واذا كان كذلك فالآيه محتملة لا نص . اللهم صل على سيدنا محمد وسلم . (٤) أى الآية . (٥) تاخذ من يريد الاحتجاج بها وتمنعه من التصرف فى الاحتجاج . (٦) عن ابن عباس حتى ينزل عيسى بن مريم وحتى لا يبقى مشرك . (٧) يعنى قد يتعين المعنى ويكون اللفظ نصا فيه بالقرائن والسياق لا من جهه الوضع .
(٨) لسائل بيع الرطب بالتمر فقال أينقص الرطب اذا يبس فقالوا نعم قال فلا اذن . (٩) فى المنع . (١٠) اذ قرينة التعليل بالنقص تدل على المنع اذ النقص لا يكون مناسبا للجواز فهذا يوجب القطع بأن المراد أنه لا يجوز . (١١) أى أصحاب أبى حنيفة قوله فلا اذن لا يتم الا بمحذوف فقد يكون معناه فلا يجوز اذن وقد يكون معناه فلا بأس اذا ومع هذا الاحتمال فلا استدلال . ا هـ . (١٢) فلا اذن . (١٣) اذ جواب النبى صلى الله عليه وسلم انما يطابق سؤال السائل اذا كان المعنى فلا يجوز لأنه انما سئل عن الجواز وأيضا قرينة التعليل بالنقص يدل على المنع كما تقدم . (١٤) يعنى أنه يلحق بالنص ما يتطرق اليه احتمال غريب نادر ولا يكاد يقبله العقل . ا هـ . (١٥) أى هو دليل . (١٦) مثاله . (١٧) أى أصحاب الشافعى . (١٨) فى الصلاة . (١٩) الشافعى تلك القراءة . (٢٠) أى بينه . (٢١) صلى الله عليه وسلم اذا كنتم خلفى فلا تقرأوا الا بأم القرآن فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن . صلى الله عليه وسلم . (٢٢) اذا . (٢٣) أى الا بأم القرآن . (٢٤) فانه لا .

صـلاةَ لتاركها[١] ومن جعـل إلا بمعنى الواو نائى[٢] المحتمل[٣]

تتمة

قد يدّعى التنصيص مَنْ يعترِضُ ليمنع[٤] التقييد فيما يُفرَضُ

ففى الصلاة إن نُرِد[٥] تعيينا فاتحةٍ[٦] بـلا صـلاةَ جينا[٧]

آية[٨] فاقـرأوا بمـا تيسّرا للحنفى قال نصٌّ[٩] ويَرَى

حديثنا زيادةٌ[١٠] لا يَنْسَخُ[١١] نقول ظاهرٌ[١٢] فأوّل يَرْسَخُ[١٣]

المجمل

إجمالنـا تابـعٌ[١٤] الاحتمال فلا اتضاح فى أخى[١٥] الإجمال

يُرَى[١٦] فى الإفراد[١٧] بنَفْسِ اللفظِ

أو صرفه[١٨] لاحقِهِ[١٩] فى الحفظ[٢٠]

---

(١) أى لمن يقرأ بأم القرآن ٠ (٢) أى بعيد ٠ (٣) أى الاحتمال يعنى يقول مخالفوهم يحتمل أن يكون المراد بالا معنى الواو فكانه قال لا نقرأوا ولا بأم القرآن فان الا قد وردت بمعنى الواو كقوله تعـالى « الا الذين ظلموا منهم » وكقول الشاعر :

وكل أخ يفارقه أخـوه لعمر أبيـك الا الفرقدان

أى ولا الـذين ظلموا ولا الفرقدان واذا كان كذلك كان الحـديث محتملا والجواب عندهم أن هـذا التأويل البعيد الذى يصـير الحديث كاللغز ينفيه قوله بعد ذلك فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن ٠ ا هـ ٠
(٤) يعنى قد يكون المعترض هو الذى يدع النصـوصية فى القول ويريد بذلك أن يمنع تقييده ٠ (٥) عن المالكية ٠ (٦) فى الصلاة ٠ (٧) مفعول جئنا بقوله عليه السلام لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ٠ (٨) أى فيقول أصحاب أبى حنيفة قد قال الله تعالى فاقرأوا ما تيسر من القرآن ٠ انتهى (٩) الحنفيون الآية نص فى أجزاء ما تيسر والحديث قد تضمن زيادة على النص والزيادة على النص لا تنسخ ونسخ القرآن بأخبار الآحاد لا يجوز ٠ (١٠) على النص ٠ (١١) النص لأنه خبر آحاد ٠ (١٢) أى فالجواب عند أصحابنا أن المطلق ظاهر فى معناه لا نص واذا كان ظاهرا جاز تأويله بخبر الواحد ٠ (١٣) أى يثبت ٠ (١٤) والكلام فيه ثلاثة مطالب الأول فى التعريف بأسباب الاجمال ٠ ا هـ ٠ (١٥) اذ لو اتضح مدلوله لم يكن مجملا — أما باشتراكه ٠ (١٦) يعنى أن الاحتمـال فى اللفظ أما فى حالة التركيب والاحتمال اما فى حالة الأفراد واما فى حالة الأفراد ثلاثة أشار اليهـا بقوله ٠ (١٧) أما باشتراكه ٠ (١٨) واما فى تصريفه ٠ (١٩) واما فى لواحقه ٠ (٢٠) فى حفظ ذلك ٠

يكون[1] فى التركيب[2] باشتراك[3] من بين معنييه ذى[4] انسلاك[5]
كذا بتفصيل ذى[6] الارتكاب وعكسه[7] عن ستة[8] الأسباب[9]
أولها[10] باللفظ ذو إجمال
بالطهر[11] الإعتداد[12] لاستدلال[13]
أصحابنا بآية القروء[14] والحنفى[15] بالحيض[16] للقروء[17]
دل على اشتراكه تخالف صحابة[18] فيه بذا[19] ثم أعرف
من قام فيه[20] يستدل يوضح بأن لفظ القرء[21] فى ذا يرجح[22]
والثان فى التصريف[23] فالحضانة فى ولد[24] حق له إعانه[25]
لاحق أمه للا تضار[26] والدة[27] وذو الخلاف[28] صار
للفتح[29] رايه يقال[30] أبهما[31] مخاطب إذن فكسر ألزما

---

(١) الاحتمال . (٢) بثلاثة أشياء أيضا . (٣) تابعيه . (٤) نعت لاشتراك . (٥) أى دخول . (٦) أى تفصيل المرتب . (٧) ترتيب المفصل . (٨) احفظ . (٩) أى فجميع أسباب الاحتمال ستة أقسام . (١٠) وهو الاشتراك فى نفس اللفظ . (١١) خبر مقدم . (١٢) مبتدأ مؤخر . (١٣) يكون بالطهر لا بالحيض . (١٤) والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء والقرء فى اللغة الطهر ومنه قول الشاعر :

أفى كل عام أنت جاشم غزوة تشد لأقصاها عزيم عزائكا
مورثة مالا وفى الحى دفعة بما ضاع فيها من قروء نسائكا

من اطهارهن بسبب الغزو

(١٥) أى فتقول الحنفية الاعتداد يكون . (١٦) لا بالطهر . (١٧) أى لتلك الآية اذ لفظ القرء يحتمل الحيض بدليل قول النبى صلى الله عليه وسلم دعى الصلاة أيام أقرائك أى حيضك . (١٨) أو الدليل على ثبوت الاشتراك فيه بين المعنيين لغة اختلاف الصحابة رضوان الله عليهم فى ذلك . (١٩) أى هم أهل اللغة . (٢٠) من أصحابنا أو من اصحاب الحنفى . (٢١) فعليه بيان أن اللفظ أرجح فيما أول . (٢٢) وسيأتى المرجحات فيه فى الطلب الثالث وهو تتمة المجمل . (٢٣) للكلمة . (٢٤) عند بعض أصحابنا . (٢٥) لذلك الولد . (٢٦) أى لقوله تعالى « لاتضار والدة بولدها » فهى المرأة أن تضر بالولد فدل أن الحق له عليها وعلى هذا فالفعل مبنى للفاعل والأصل فى الراء الكسر (٢٧) بولدها . (٢٨) أى من زعم غير ذلك من أصحابنا . (٢٩) يحتمل أن يكون لاتضار بفتح الراء فيكون الفعل مبنيا للمفعول فلا يصح الاستدلال . أ هـ . (٣٠) فى الجواب . (٣١) يعنى يقول الأولون أن احتمال الفاعلية متعين لأنه حينئذ يتعلق الخطاب بمعين وأما على الاحتمال الثانى فيتعلق الخطاب بغير معين لكن المأمور أو المنهى من شرطه أن يكون معينا لامبهما .

ثالثها[١] بالنقط والشكل ذهب ... أصحابنا لمنع[٢] عرض وذهب

بذهب لقول من قد أرسلا ... لسائل[٣] شِرَا قِلَادَةِ الحُلا[٤]

قد كان فيها[٥] خَرَزٌ مع الذهب[٦] ... بذهب فقال[٧] لا ينفى[٨] الرِّيَبَ[٩]

حتى تفصِّلَ فبيعُ السلع ... وذهب بذهب لذا[١٠] امنعِ

والحنفى[١١] جا بمعجم الضاد ... فلا دليلَ لاحتمالٍ باد

جوابنا : إهمالها[١٢] أصحُّ بل ... حتى تميز[١٣] المزيل مَا احْتَمَلْ

فى شكله[١٤] احتجاج صحب الشافعى[١٥] ... فى سنبل[١٩] أن بَيْعُ حبٍّ فامْنَعِ

بنهى بيع[١٧] الحب حتى يُزْرَكا[١٨] ... والحنفى[١٦] رَدَّ بحتى يُفْرَكا

قالوا[٢٠] فيُحملان بالتعدد ... فَمُوجِبٌ كلاهما[٢١] لمُهْتَدِ[٢٣]

---

(١) اى السبب الثالث اللواحق من النقط والشكل مثاله احتجاج أصحابنا · (٢) بيع · (٣) اى لحديث فضالة بن عبيد ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ابيعك قلادة فيها خرز وذهب بذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حتى تفصل فأمر بالتفصيل ونهى عن البيع سلعة وذهب بذهب لا يجوز · صلى الله عليه وسلم · (٤) جمع حلى · (٥) أى فى القلادة · (٦) متعلق بشرا · (٧) النبى صلى الله عليه وسلم · (٨) يجوز · (٩) جملة ينفى الريب معترضة حال فاعل قال (١٠) اى فامنعه لذلك · (١١) يعنى قال اصحاب أبى حنيفة هذا الحديث قد ورد فى رواية أخرى حتى تفضل بالضاد المعجمة المخففة أى يكون فى الذهب فضل على مقدار الذهب المتصل مع السلعة ولما كانت القصة واحدة علمنا أن اللفظين معا لم يصدرا عن النبى صلى الله عليه وسلم لتنافى معنييهما وأن اللفظ الوارد عن النبى صلى الله عليه وسلم واحد مبين فى نفسه مجهول عندنا فلا يحتج به · اهـ · (١٢) أى رواية الصاد غير المعجمة · (١٣) عند المحدثين وهو المحفوظة عندهم ويعضدها ماروى من طريق آخر انه قال لا حتى تميز فوجب أن تكون احدى الروايتين مفسرة للأخرى ثم ان رواية الضاد المعجمة تستلزم زيادة النقط والأصل عدمها · (١٤) مثاله فى التغيير بالحركة · (١٥) على أن بيع الحنطة فى السنبل لا يجوز · (١٦) متعلق ببيع حب · (١٧) بما روى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهى عن بيع الحب · اهـ · (١٨) أى يخرج من سنبله · (١٩) فقول الحنفية قد نقل من رواية أخرى حتى يزكا أى يطعم ويبلغ حد الأكل واذا اختلفت الروايات واللفظ واحد ثبت الاحتمال فى اللفظ فوجب ألا يحتج به · اهـ · (٢٠) أى الجواب عند الشافعية أن الروايتين يحملان على العدد · اهـ · (٢١) فى الأخبار · (٢٢) وحينئذ فنقول بالموجب بهما معا (٢٣) الى فهم الكلام ·

رابعها[١] اشتراك[٢] تأليف للأبْ ‏ ‏ إسقاط نصف المهر[٣] إن عقد[٤] ذهبْ

قبل البناء عندنا[٥] فهو[٦] الذى ‏ ‏ بيده عقدُ النكاحِ[٧] فاحتذ[٨]

و[٩] الشافعى[١٠] الزوج أيضاً يحتمل ‏ ‏ قلنا سياق الآى[١١] ينفى المحتمل

لأن الاستثناء[١٢] من[١٣] فنصفُ ما[١٤] ‏ ‏ أى نصفُه عليكم[١٥] قد حُتما

إلا لعفو ثيب بنفسها[١٦] ‏ ‏ وعفوِ ذات الحجر من وليها[١٧]

خامسها فصلُ مُركَّبٍ[١٨] مَسَحْ ‏ ‏ ناصيةً[١٩] على عمامةٍ وضح[٢٠]

لايجزىء المسحُ على أحدهما ‏ ‏ فقط لدى أصحابنا بل بهما[٢١]

وغيرنا[٢٢] كالحنبلىِّ[٢٣] يحتملْ ‏ ‏ إذا فى وُضُوءٍ أو وضوءين[٢٤] جعل

فليس[٢٥] مانعَ اقتصارنا على ‏ ‏ أحدها إذِ احتمالُه جلا

جوابنا المغيرةُ الراوى[٢٦] ذكر ‏ ‏ أنْ فى وضوء واحد ذاك استقر[٢٧]

سادسها تركيب مفصولٍ[٢٨] أحَلّ[٢٩] ‏ ‏ توضُّؤَ النبيذ[٣٠] نعمانُ[٣١] ودَل

---

(١) أى أسباب الاجمال . (٢) مثال احتجاج أصحابنا على أن . (٣) أى الصداق المسمى عن الزوج . (٤) أى اذا طلق الزوجة قبل البناء بقوله تعالى « أو يعفوا الذى بيده عقدة النكاح » . اهـ . (٥) المالكية . (٦) أى الأ . (٧) لوليته . (٨) أى اتبع ما ذكر . (٩) فيقول أصحاب الشافعى هذا التأليف مشترك بين الزوجة والولى لأن الزوج أيضا يصدق عليه أنه الذى بيده عقدة النكاح . اهـ . (١٠) فان . (١١) اى أن سياق الآية يدل على أنه للأب لأن ذلك كله مستثنى من قوله فنصف مافرضتم الا ألخ . (١٢) حاصل . (١٣) قوله تعالى . (١٤) فرضتم . (١٥) أى فالواجب عليكم نصف مافرضتم الا أن يقع عفوفى المرأة ان كانت مالكة أمر نفسها أو من وليها إن كانت فى حجره . اهـ . (١٦) لأنها مالكة أمر نفسها . (١٧) لأنها فى حجره . (١٨) أى تفصيل المركب ومثاله احتجاج أصحابنا على أن الاقتصار على مسح الناصية وحده لا يجوز وأن المسح على العمامة وحده لا يجوز لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم مسحه الخ ... (١٩) ومسحه (٢٠) أى ظهر بذلك أنه . اهـ . (٢١) فلو كفاه المسح على الناصية لاقتصر عليه ولو كفى المسح عن العمامة لاقتصر عليه . (٢٢) قال . (٢٣) أى أصحاب أحمد بن حنبل ومن يخالفنا فى هذه المسألة . (٢٤) مسح بناصية فى وضوء ومسح على العمامة فى وضوء ومع هذا لا دليل على المنع من الاقتصار على أحدهما . (٢٥) ذلك . (٢٦) للحديث . (٢٧) فانتفى الاحتمال المذكور . (٢٨) أى تركيب المفصل ومثاله احتجاج أبى حنيفة على جواز الوضوء بنبيذ التمر بالحديث الآتى . صلى الله عليه وسلم . (٢٩) أى أجاز . (٣٠) أى الوضوء بالنبيذ . (٣١) فاعل أحل هو أبو حنيفة .

بثمرة[١] طيبــة ، وماء طهور[٢] الحديث يُسْتَضَاءُ[٣]
أصحابنا قد بينوا احتمالا من ذين[٤] مجموعٌ فلا استدلال[٥]
قالوا[٦] من احتمالكم تبرأ بكون شارعٍ به توضأ[٧]

مسألة

إضافة الأحكام للأعيان لا لا يفيد إجمالا على ما عُوِّلا[٩]
كميتةٍ[١٠] و[١١] أمهاتُكم[١٢، ١٣] على[١٤]
مراده[١٥] السياقُ والعرفُ[١٦] الجلا[١٧، ١٨]
كذا[١٩] كلامٌ صدقُهُ توقفا لنا على إضمار شيء حُذِفا[٢٠]
كمتن رفع الخطإ والنِّسْيانِ عن أمَّة[٢١] وذان[٢٢] موجودان[٢٣]
فالعُرْفُ رفع الأخذ عنها[٢٤] عيّنا بذين لا إجمالَ إذ تبيّنا[٢٥]

(١) بقوله صلى الله عليه وسلم فى النبيذ . (٢) فحكم على النبيذ بانه ماء طهور . (٣) به . (٤) قالوا هذا اللفظ يحتمل أن المراد به التركيب أى مجموع من تمرة طيبة ومن ماء طهور لانه بعد المزج والتركيب يصدق عليه أنه تمرة طيبة وانه ماء طهور الا ترى أن الخمسة تركيب من زوج وفرد أى اثنين وثلاثة ولا يصدق كل واحد منهما بانفراده على الخمسة انها زوج وكما نقول فى المز انه حلو وحامض فانه يصدق هذا الكلام على المز ولا يصدق عليه انه حلو وحده ولا انه حامض وحده . وصلى الله على سيد الوجود . (٥) أى فاذا كان اللفظ يصدق حالة التركيب على معنى لا يصدق عليه حالة التفصيل فمن الجائز أن يكون قوله صلى الله عليه وسلم تمرة طيبة وماء طهور مما يصدق مجموعا ولا يصدق مفردا ولا يتم الاستدلال به الا اذا كان يصدق منفردا . (٦) أى الحنفيه . (٧) أى بما روى أنه صلى الله عليه وسلم توضأ به وهذا يعين أن المراد به التفصل لا التركيب . ا هـ . (٨) فى مسائل ذكرها الأصوليون واختلفوا فى كونها مجملة أو ليست مجملة وهى ست مسائل وهى المطلب الثانى من المجمل . والسلام . (٩) أى أعتمد وقيل يوجب اجمالا . (١٠) أى كآية الميتة وهى قوله حرمت عليكم الميتة . (١١) مثاله . (١٢ – ١٣) قوله حرمت عليكم . فانه أضاف التحريم الى ذات الميتة والى ذات الأم والتحريم حكم شرعى فلا يتعلق الا بفعل . (١٤) متعلق بالجلاء . (١٥) خبر مقدم . (١٦) مبتدأ مؤخر . (١٧) أى الكاشف . (١٨) ممدود بمعنى الظهور بمعنى المظهر أى المظهر مراده هو السياق والعرف وهما يدلان أن المقصود من الأم هو الاستمتاع ومن الميتة الأكل . (١٩) الثانية وهى . (٢٠) هل هو مجمل أم لا . (٢١) قوله عيله السلام رفع عن أمتى الخطأ والنسيان . (٢٢) أى نفس الخطأ ونفس النسيان . (٢٣) أى واقعان فى الأمة وكلام النبى صلى الله عليه وسلم واجب الصدق فلا بد من اضمار . (٢٤) أى لا تؤاخذ أمتى بخطأ ولا نسيان . (٢٥) المضمر بالعرف .

كذا[١] دخول النفي في حقائقِ[٢] شرعٍ يُرى وجودها مِنْ فاسقِ[٣]

كلا[٤، ٥] نِكاحَ[٦] لا صلاةَ[٧] لا[٨] صيامَ[٩] في الشرع لا في الجنس نفيها يُرام

والبعض بالصحة ذو إضمارِ[١٠] فهو[١١] لِأَقْرَبِ المجاز[١٢] جارِ[١٣]

كذا[١٤] احتمال اللفظ معنيين أحدُهما[١٥] يفيده فيدَيْنِ

نحو[١٦] من استجمر فليوتر[١٧] وهل[١٨] في فعله[١٩] أو في[٢٠] الجمارِ الوتْرُ[٢١] حلّ

إن كان[٢٢] في جمارِه تعيّنا[٢٣] في الفعل[٢٤] لا في عكسه[٢٥] وعيّنا[٢٦]

والحق[٢٧] مُجْمَلٌ لأنَّ الأكثرا[٢٨] فائدةً عن علمِ مقصودٍ يُرى

(١) الثالثة وهي . (٢) الحقائق الشرعية . (٣) يعني أن من يرى أنها غير مجملة منهم من يمنع الاحتياج الى الاضمار بأن هذه لما كانت حقائق شرعية صح تعلق النهي بها وما يوجد منفكا عن الشروط فليس بنكاح شرعي ولا صيام شرعي . ا هـ . (٤) وقد اختلف في ذلك . (٥) حديث . (٦) الا بولي . (٧) الا بطهور . (٨) لمن لم يبيت الصيام من الليل . (٩) فمن يرى أنها مجملة يقول يتعذر نفي هذه الحقائق لأنها توجد بدون هذه الشروط فيتعين الاضمار فيحتمل ان تضمر الصحة اي لا نكاح صحيح ولا صيام صحيح ويحتمل ان يضمر الكمال اي لا نكاح كامل ولا صيام كامل ومع هذا الاحتمال يثبت الاجمال فلا يستدل بشيء من هذه على عدم الصحة . (١٠) فمن يرى أنها غير مجملة يسلم الاضمار ويقول بتعيين نفي الصحة لأنها اذا انتفت الفائدة منه والمعروف في مثل هذا نفي الفائدة كقولهم لا علم الا ما نفع . (١١) أي هذا القول . (١٢) يعني اذا تعذر نفي الحقيقة وجب أن يحمل اللفظ على أقرب المجازات اليها وما يصير الحقيقة بالعدم أولى وأقرب الى نفي الحقيقة مما لا يصيرها كذلك واذا انتفت الصحة كان أقرب الى نفي الحقيقة فاضمارها أولى . (١٣) فالحقيقة نفي النكاح والمجاز الأقرب اليها نفي صحته فهو أقرب من نفي الكمال . انتهى . (١٤) الرابعة وهي . (١٥) أي ان حمل على أحدهما أفاد فائدة وان حمل على آخر أفاد فائدتين . (١٦) قوله صلى الله عليه وسلم . (١٧) فانه يحتمل أن يتعلق بالفعل نفسه ويحتمل أن يتعلق بالجمار . ا هـ . (١٨) تعلق الوتر . (١٩) أي الاستجمار . (٢٠) تعلق . (٢١) أي تعلق . (٢٢) أي أن تعلق . (٢٣) الوتر . (٢٤) وهو الاستجمار . (٢٥) أي أن تعلق بالفعل نفسه لم يقتض الوترية في الجمار لاحتمال ان يستجمر بشفع من الجمار وترا . (٢٦) الأول ترجيحا بكثرة الفائدة ومنهم من يرى أنه مجمل . (٢٧) المحققون أي يرون انه مجمل . (٢٨) اى لأن كثرة الفائدة انما تكون بعد ارادة المعنى الذي يقتضيها فلا يستدل بكثرة الفائدة عليه والا لزم الدور : ا هـ .

كذاك(١) لفظه(٢) بين(٣) حكم شرعى
ولغوىٍّ(٤) دار(٥) أثره(٦) مرعى

لشارعٍ(٧) فى قوله(٨) الاثنان فصاعدا(٩) جماعة(١٠) قولان(١١)

ومنه(١٢) قوله(١٣) طوافُ البيت(١٤) صلاةٌ إذ مُحتَملٌ لانثبتِ(١٥)

أخباره(١٦) فى لغةٍ أو شرعٍ(١٧) والحق حملُ شارعٍ فى الشرع(١٨)

كذاك(١٩) ما(٢٠) فيه المسمى الشرعِ واللغوى(٢١) الشرعى شَرْعاً مرعى

توضأوا جا فى الحديث مما
مَسَّته(٢٢) نارٌ هَلْ لِشَرْع(٢٣) يُنمَى(٢٤)

أو لغوىٍّ(٢٦) فالأصحُ شرعى(٢٧) إذ هو عرفُ شارعٍ فى الشرع(٢٨)

تتمة(٢٩)

قرائنٌ فى اللفظ(٣٠) أو فى الخارجِ(٣١) أو فى سياقهِ(٣٢) بترجيحٍ تجى

---

(١) الخامسة وهى . (٢) دار . (٣) افادة . (٤) افادة وضع . (٥) منهما . (٦) مثاله قوله عليه السلام الأثنان فما فوقهما جماعه . (٧) خبر مقدم . (٨) عليه السلام . (٩) أى فما فوقها . (١٠) مبتدا مؤخر . (١١) فى كونه حكما شرعيا أو وضعا لغويا . (١٢) أى من هذا النوع . (١٣) صلى الله عليه وسلم . (١٤) أى منه . (١٥) أى للعدل . (١٦) يحتمل أن يكون اخبارا منه على أقل الجمع فى اللغة اثنان وان الطواف بالبيت فى اللغة يسمى صلاة . (١٧) أى يحتمل أن يكون افاد أن الشرع جعل الاثنين جماعة وجعل الطواف بالبيت صلاه فمن العلماء من يرى أن هذا مجمل للاحتمال الذى فيه ومنهم من حمله على المجمل الشرعى . (١٨) لأن النبى صلى الله عليه وسلك انما بعث لتعريف الأحكام الشرعية ، لا لتعريف الإلقاب اللغوية . ا هـ . (١٩) السادس وهو . (٢٠) أى لفظ . (٢١) والمسمى . (٢٢) فانه يحتمل أن يكون اراد الوضوء الشرعى ويحتمل أن يريد الوضوء اللغوى أى النظافة . ا هـ . (٢٣) أى لوضوء شرعى . (٢٤) ينسب . (٢٥) ولذا قال بعضهم أنه مجمل . (٢٦) الوضوء (٢٧) أى أنه شرعى فليس بمجمل لأنه عرف الشارع وانما يحمل الشارع على فرعه . (٢٨) أى فى شرعه . (٢٩) فى بيان القرائن المرجحة لأحد المحتملين ، وهى اما لفظية أو سياقية أو خارجية وهى المطلب الثالث من المجمل . ا هـ . (٣٠) ولا من اللفظية أى لفظ المجمل . (٣١) وهى الخارجية . (٣٢) أى سياق لفظ المجمل .

ثلاثة[١] القروء[٢] جمعٌ جاء للطهر جمعُ الحيض[٣] بالإقراء
ورجح[٤] الأطهارَ ذكرُ التّاء
في[٥] العدّ[٦] والحيضة[٧] حذفًا[٨] جاء
والحنفى[١٠] المعنى[١١] له لفظان مُذكّر[١٢] والضِّدُّ فيه ذان[١٣]
وهذه قرائنٌ لفظيه[١٤] ثم مرادُنا[١٥] بخارجيه
وِفاقُ[١٦] أحد[١٧] المعنيين ما انفصل[١٨]
مِنْ نَصٍّ أو قياسنا أو العَمَل[١٩]
فطلقوهن[٢٠] لعدة[٢١، ٢٢] لنا[٢٣] في[٢٤] خارجٍ ، ما بعده[٢٥] لغيرنا
حيث أُمِرْنا بالطلاق حيث لا تأخيرَ للعدّة[٢٦] في الطُّهْر جلا
والحنفى[٢٧] واللّائى لَمْ يَحِضْنَ نَدْ بَدَّلَ أشْهُرًا[٢٨] عن الحيض تُعَدّ

(١) مثال اللفظية . (٢) في قوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء كما قال ابن الانبارى . (٣) يعنى قال ابن الانبارى في ترجيح القروء للاطهار أن القرء اذا جمع على قروء فالمراد به الطهر لا الحيض والجمع يختلف باختلاف المعانى وان كان المفرد مشتركا كالعود للخشبة وآلة الغناء فجمع الأول أعواد والثانى العيدان والأمر للقول المخصوص والفعل وجمع الأول أوامر والثانى الأمور فيقول الحنفى لو صح ذلك في القروء لما اختلف الصحابة في ذلك وهم أهل اللغة واعرف بها فلما اختلفوا دل ذلك على بقاء الاحتمال حالة الجمع كما كان حالة الأفراد ولقول الشاعر له قروء كقروء الحائض . انتهى . (٤) عند أصحابنا أيضا . (٥) كجسد وجثة بمعنى تقول ثلاثة أجساد وثلاث جثث ولما كان لفظ الحيضة مؤنثا وجب حذف التاء في جمعه ولما كان لفظ القرء مذكرا وجب ذكر التاء في جمعه . انتهى . (٦) فيدل على أن المعدود مذكر وهو للطهر فيقال ثلاثة قروء كما يقال ثلاثة اطهار . (٧) مؤنثة . (٨) أي بحذف . (٩) فيجب حذف التاء من العدد المضاف اليها فيقال ثلاثة حيض فلما قال الله تعالى ثلاثة قروء بالتاء علمنا أنه أراد الاطهار . (١٠) قال مجيبا له . (١١) الواحد . (١٢) ومؤنثا . (١٣) فيكون فيه التأنيث لفظيا لا معنويا . اهـ . (١٤) فقس عليها أمثالها . (١٥) بقرائن . (١٦) هي . (١٧) أي موافقة . (١٨) أي لدليل منفصل . (١٩) للسلف من الصحابة والتابعين . (٢٠) يعنى دليل أصحابنا المالكية على أن القروء الاطهار قوله تعالى : « يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن » . (٢١) أي وقت بدء عدة . (٢٢) دليل . (٢٣) على أن القروء هي الاطهار . (٢٤) أي قرينة خارجية لنا على أن القروء الاطهار . (٢٥) وهو « واللائى لم يحضن » الآية الآتية . (٢٦) وليس ذلك الا في الطهر لا في الحيض فان الطلاق في الحيض حرام . (٢٧) والحنفيون يرجحون احتمالهم لقرينة خارجية وهي قوله « واللائى يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائى لم يحضن » . (٢٨) حيث جعل الاشهر بدلا عن الحيض لا عن الطهر .

قال[1] أن الحيض أصل العِدَدْ[2] مثالُ تيمم لِمَنْ لَمْ يَجِدِ[3]
قياسنا[4]،[5] والشافعى[6] العِدّه من العبادات[7] لحيضا عُدّه
مما ينافيها[8] فلا تؤدى[9] فيه[10] وأَوْلى[11] إنْ به تأدى[12]
والحنفى[13] القصدُ بها[14] استبراءُ[15]

والحيضُ فى العرف بها البراء[16]
لا الطهرُ إذ فى حائلٍ[17] وحاملٍ[18] والحيضُ فى غالبه[19] لحائلِ[20]
وفى الوضوء الغَسلُ للرجلين[21]

حتمٌ لِعطفِ تَيْنِ فى[22] اليَدَيْنِ[23]
من جوَّز المسح بالاحتمال[24] فى[25] الرأس كالحديد[26] عن جبال
نَرُدّه[27] بعمل الصحابه فعلمهم علّمنا إجابه[28]

---

(١) ذلك • (٢) جمع عدة • (٣) الماء — ألا ترى أنه قال فى التيمم فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فعلمنا أن الماء هو الأصل والصعيد بدل عنه • اهـ • (٤) قرينة القياس عند أصحابنا وأصحاب الشافعى أن العدة عبادة لأنها مأمور بهـا • (٥) مبتدأ حذف خبره أى نقول • (٦) مبتدأ • (٧) أى والشأن فى العبادات أن الحيض ينافيها • (٨) أى العبادات • (٩) العبادات • (١٠) أى فى الحيض • (١١) أى فضلا • (١٢) بحذف أحدى التاءين — أى تتأدى به الا ترى ان الصيام والصلاة والطلاق لا تصح مع الحيض بخلاف الطهر والقياس يقتضى فى العدة أنها تتـأدى بالطهر لا بالحيض واذا كان كذلك وجب حمل القروء على الاطهار فى الآية لا فى الحيض • اهـ • (١٣) والحنفية يرجحون احتمالهم أيضا بقياس آخر وهو أن القصد الخ • اهـ • (١٤) أى من العدة • (١٥) الرحم • (١٦) أى والعلامة الدالة على براءة الرحم من العادة انما هو الحيض لا الطهر • (١٧) الطهر مشترك فيه • (١٨) فى الغالب • (١٩) مختص • (٢٠) التى لا حمل لها ولذلك كان الاستبراء بالحيض لا بالطهر واذا كان كذلك وجب حمل القرء فى الآية على الحيض لا على الطهر • اهـ •
(٢٢) وأما موافقته لعمل الصحابة فمثاله احتجاج العلماء على وجوب غسل الرجلين لقوله تعالى « وأرجلكم بالنصب » الخ • والسلام •
(٢٣) أى على • (٢٣) أى على قوله وجوهكم وأيديكم • اهـ • (٢٤) العطف اذ قال المعترض يحتمل أن يكون معطوفا على الرأس من قولهم ما زيد بجبان ولا بخيلا وقول الشاعر :

معاوى اننا بشر فأسجح فلسنا بالجبال ولا الحديدا

(٢٥) أى عمل • (٢٦) كقول الشاعر : فلسنا بالجبال ولا الحديد — ومع هذا الاحتمال فلا استدلال • اهـ • (٢٧) اذ لم ينقل من الصحابة والتابعين الا الغسل لا المسح فكان دليلا على أن المراد بقوله تعالى وأرجلكم الغسل ويكون معطوفا على وايديكم • (٢٨) أى غسل الرجلين •

أصحابنا[١، ٢] النكاحُ ذو انعقاد بلفظه الهبات قالوا بَادِ[٣]
مِن قوله[٤] وامرأةً مؤمنةً[٥] إن وهبت ، فقوله خَالِصَةً[٦]
شَرَّفَ[٧] باختصاص مِلك البُضْع من غير[٨] مهرٍ لا بلفظٍ[٩] مَرْعى
كقول[١٠] شافعى ففِى السياق[١١] قرينةُ التشريف[١٢] باتفاق[١٣]

الظــاهر

وظاهــرٌ راجحُ مَعْنَيَيْهِ[١٤] بالوضع فاتضاحـــه لديهِ[١٥]
بكونه حقيقةً[١٦] شَرْعيَّه[١٧] باستقراء[١٨] كلم مرعيــــه
وأثبت الجمهـور بالشرعيــه[١٧] أو لغوية[١٩] كذا عرفيَّه[٢٠]

(١) القرينة الثالثة السياقية مثاله احتجاج الحنفية وبعض أصحابنا على جواز انعقاد النكاح بلفظ الهبه ٠ ا هـ ٠ (٢) والحنفية قالوا ٠ (٣) أى ظاهر ٠ (٤) تعالى ٠ (٥) ان وهبت نفسها للنبى ، فجاز انعقاد أنكحة الأمة بالقيـــاس عليه ٠ (٦) لك من دون المؤمنين لا يدل على اختصاص النبى صلى الله عليه وسلم بعقد النكاح بلفظ الهبة بل أنه شرف النبى صلى الله عليه وسلم ٠ (٧) النبى صلى الله عليه وسلم على امته ٠ (٨) لنفى الحرج عنه ولذلك قال تعالى « قد علمنا ما فرضنا عليهم فى أزواجهم وما ملكت ايمانهم لكيـلا يكون عليك حرج » وذلك أن الشرف انما يحصل باسقاط العرض عنه حتى يكون تعالى اذن لنبيه صلى الله عليه وسلم أنواعا ثلاثة احـلال نكاح بمهر وهو قوله تعالى انا احللنا لك ازواجك اللاتى آتيت اجورهن ، واحلال بملك اليمين وهو قوله « وما ملكت يمينك » الآية ، واحلال بلا مهر ولا ملك بل بتمليك مجرد وهو قوله « وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها » الآية ٠ ا هـ ٠ (٩) أى لا يحصل تشريف باباحة لفظ الهبة له وحجره على غيره اذ ليس فى ذلك شرف وأيضا فالحرج المقصود نفيه انما بايجاب العوض عليه لا بحجر لفظ عليه يؤدى المعنى المطلوب دون الفاظ كثيرة أسهل منه ٠ (١٠) اى كما يقول الشافعى انه يحتمل ان يكون الاختصاص فى جواز عقد النكاح بلفظ الهبة واذا كان اللفظ محتملا فلا يصح القياس عليه حتى يترجح أحد الاحتمالين ٠ انتهى ٠ (١١) للآية ٠ (١٢) للنبى بذلك على الأمة ٠ (١٣) بين الأمـة ٠ (١٤) أى اللفظ الذى يحتمل معنيين وهو ارجح فى احدهما من حيث الوضع ٠ ا هـ ٠ (١٥) فاذا كان متضح الدلالة ولا تضاح الدلالة من جهة الوضع اسباب ثمانية اشار الى الأول منها بقوله بكونه الخ ٠ (١٦) والحقيقة هى اللفظ استعمل فيما وضـع لـه ٠ (١٧) وفى مقابلها مجاز شرعى ٠ (١٨) يعنى قد اختلف الأصوليون فى وقوع الحقيقة الشرعية والجمهور منهم يعترفون بوقوعها ويحتجون على ذلك بالاستقراء فاذا لما استقرأنا لفظ الصـلاة والزكـاة والصيام والحج وجدناها انما استعملت فى لسان الشرع للعبادات الشرعية ٠ ا هـ ٠ (١٩) وفى مقابلها مجاز لغوى ٠ (٢٠) وفى مقابلها مجاز عرفى ٠

قابلها[١] المجاز[٢] فالمحرم[٣] لا يعقد عندنا نـكاحاً[٤] إذ جلا[٥]

لا ينكح المحرم[٦] مع لا يُنكِح[٧] فالحنفى[٨] احتمالَ وطء يُوضِحُ

قلنا فذا شرعاً مجازٌ[٩] العقد[١٠] وهو حقيقة[١١] بيانُ القصد

وابن حبيب[١٢، ١٣] مع صحب الشافعى

خيار[١٤] مجلس بقول[١٥] شارع

البيّعان بالخيار[١٦] صَحْبُنا[١٧] بالمتساويين وبما ها هنا

قالوا[١٨] مجازٌ لغة[١٩] فى البيع وهو[٢٠] حقيقةٌ لذا كُمْ مَرْعى[٢١]

ومن[٢٢] يقل[٢٣] أردت من وَثَاق[٢٤]

بأنت طالقٌ من انطلاق[٢٥]

---

(١) أى الحقيقة بأقسامها الثلاثة • (٢) أى بأقسامه الثلاثة فاذا كان اللفظ محتملا لحقيقته ومجازه فانه راجح فى الحقيقة بالوضع • (٣) فاذا ثبت وقوع الحقائق الشرعية فمثاله احتجاج اصحابنا على أن المحرم الخ • (٤) أى لا يتزوج حال حرامه • (٥) أى ظهر حديثه صلى الله عليه وسلم قال • (٦) أى لا يتزوج ولا ينكح • (٧) غيره • (٨) أى فيقول اصحاب أبى حنيفة يحتمل ان يريد بالنكاح الوطء كما قال الشاعر :

كبكر تريد لذيذ النكاح وتهرب عن صولة الناكح

واذا كان المراد به الوطء دل الخبر على حرمة الوطء المحرم لاحرمة العقد (٩) والجواب عند أصحابنا ان أطلاق النكاح على الوطء مجاز وعلى العقد شرعية وحمل اللفظ الشرعى على حقيقته الشرعية أولى من حمله على المجاز الشرعى • أ هـ • (١٠) الذى هو حقيقة الكلام • (١١) أى العقد • (١٢) وأما الحقيقة اللغوية فمثالها ما احتج به ابن حبيب الخ • (١٣) من اصحابنا • (١٤) ان خيار المجلس مشروع • (١٥) عليه الصلاة والسلام • (١٦) ما لم يفترقا • (١٧) فيقول أصحابنا وأصحاب أبى حنيفة انما المراد من ذلك المتساومان وافتراقها هو بالقول أى هما فى حال تساومهما بالخيار ما لم يبرما العقد ويمضياه فاذا امضياه فقد افترقا ولزمهما العقد وقد يطلق اسم الشىء على ما يقاربه كقوله عليه السلام : لا يسم احدكم على بيع اخيه ولا ينكح على نكاحه وانما المراد بالبيع السوم وبالنكاح الخطبة لأن السوم وسيلة للبيع والخطبة وسيلة النكاح • انتهى • (١٨) اى الشافعية ان اطلاق المتبايعين على المتساومين مجاز واطلاق التفرق على تمام العقد مجاز • (١٩) والأصل فى الكلام الحقيقة • (٢٠) اى البيع والافتراق • (٢١) أى يرعى لذلك ولا يعدل عنه الا لدليل راجح • ا هـ • (٢٢) أما الحقيقة العرفية فمثالها من يقل • (٢٣) لزوجته أنت طالق وقال أردت • (٢٤) ان الطلاق بمعنى الانطلاق اذ حقيقته لغة الحل من وثاق وغيره • (٢٥) فيكون من انطلاق •

فالعرف(١) حل عصمة حقيقتُه ذاك(٢) مجاز(٣) واهن طريقتُه(٤)
والاشتراك ضد الانفراد(٥) والانفرادُ(٦) الأصل فى المراد
أمْرَ النبى للوجوب(٧) قد حمل جمهورهُم عن أمره(٨) عليه دل
ومن يقل(٩) فى القول أو فى الشّان محتمل(١٠) نَمُل(١١) له فالثانى
مجازُه لنفى الاشتراك(١٢) مؤخر(١٣) عنه لدى انسلاك(١٤)
وقابل(١٥) الترادُفُ التّبايُنَا الأصلَ(١٦) فاحتَجّ(١٧) بهأصحابنا
على(١٨) تيمم بكل مَا صَعِدَ بقوله(١٩) صعيدا إذْ عامًّا وَرَدَ(٢٠)
والشافعى(٢١) مرادف(٢٢) التراب قلنا(٢٣) خلافُ الأصل فى الجواب

---

(١) أى فيقال له هذا اللفظ حقيقته العرفية فى حل أصل العصمه ٠ (٢) أى الحل من الوثاق ٠ (٣) عرفى ٠ (٤) اذ حمل اللفظ على حقيقته العرفية أولى من حمله على المجاز العرفى ٠ انتهى ٠ (٥) أى السبب الثانى الانفراد فى الوضع وفى مقابلته الاشتراك ٠ (٦) والاشتراك على خلاف الأصل ومثاله ما احتج به الجمهور من الأصوليين على أن أمر النبى صلى الله عليه وسلم محمول على الوجوب ٠ انتهى ٠ (٧) أى على الوجوب ٠ (٨) لقوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم ٠ صلى الله على النبى الكريم ٠ (٩) أى فان قال المخالف يحتمل أن يريد بظاهره الأمر القولى ويحتمل أن يريد الشأن والفعل ٠ انتهى ٠ (١٠) نحو وما أمر فرعون برشيد ٠ (١١) واذا صح اطلاق لفظ الأمر على غير القول المخصوص والأصل فى الاطلاق الحقيقة لزم اشتراك لفظ الأمر بين العنيين ومع الاشتراك يبطل الاستدلال ٠ ا هـ ٠ (١٢) فمآل الأمر فى هذه المسألة الى تعارض المجاز والاشتراك واذا تعارضا فالمجاز أولى من الاشتراك مقدم عليه والاشتراك مؤخر عنه فى السلك ــ اذ الأصل فى الألفاظ الانفراد لا الاشتراك فوجب انفراد لفظ الأمر بأحد المعنيين بالوضع وأن يكون دلالته على المعنى الآخر بالمجاز وقد أجمعنا على أنه حقيقة فى القول فوجب كونه مجازا فى الفعل وقد تقدم أن اللفظ يجب حمله على حقيقته دون المجاز ٠ (١٣) الاشتراك مؤخر عن المجاز ٠ (١٤) أى لدى اجتماعهما ٠ (١٥) السبب الثالث التباين وفى مقابلته الترادف ٠ ا هـ ٠ (١٦) بدل من التباين يعنى أن الأصل فى اللفظ أن تكون مباينة لا مترادفة ومثاله ما احتج به اصحابنا ٠ ا هـ ٠ (١٧) بالتباين ٠ (١٨) أى على جواز التيمم بكل ما صعد على وجه الأرض ٠ اهـ ٠ (١٩) « فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم » والصعيد مشتق من الصعود فكان عاما فى كل ما صعد على وجه الأرض ٠ ا هـ ٠ (٢٠) فى كل ما صعد على وجه الأرض ٠ (٢١) أى وقال اصحابنا والشافعى الصعيد مرادف التراب ٠ (٢٢) وقد قال صاحب الصحاح الصعد التراب وقال الشافعى وهو من أهل اللغة الصعيد لا يقع الا على التراب ٠ (٢٣) يعنى أن الجواب عند اصحابنا ان الصعيد اذا صدق على التراب فاما أن يسمى به لأنه صعد على الأرض وأما ان يسمى به من غير اعتبار هذا الاشتقاق بل كتسميته بالتراب وعلى التقدير الثانى يلزم الترادف وهو خلاف الأصل فوجب كون الصعيد مباينا للفظ التراب ووجب اعتبار الاشتقاق فيه وحينئذ يصدق على كل ما على وجه الأرض أنه صعيد ٠ ا هـ ٠

وَقَابَلَ[١] الإضمارُ الاستقلالا من غير إضمارٍ[٢] فكان[٣] أصلا

حجة[٤] بعضنا على تحريم أكل السباع خبر[٥] الكريم[٦]

صلى عليه الله أكل كلِّ ذى نابٍ من السباع حرم[٧] يحتذى[٨]

مخالفٌ[٩] إضمارَ مأكولٍ[١٠] لنا[١١]

فالأصلُ الاستقلالُ قد تعيَّنا

وقابَلَ[١٢] التأسيسُ بالتأكيد والأول الأصل بلا ترديد

أصحابنا[١٣] المتعةُ[١٤] لم تجب على مُطَلَّقٍ إذ اختصاصها[١٥] جلا

بمحسنٍ ومتَّقٍ والمعترض يقول تأكيدٌ لما قد[١٦] افترض

ليبعثَ المكلفين للعمل[١٧]

قلنا[١٨] خلافُ الأصل والأصلُ[١٩] فَضَلْ

وقابل[٢٠] التقديمُ والتأخيرُ ترتيباً الأصلَ لنا[٢١] تقرير

---

(١) السبب الرابع الاستقلال وفى مقابلته الاضمار ۰ ا هـ ۰ (٢) اعلم ان الأصل فى اللفظ ان يكون مستقلا لا يتوقف على اضمار ۰ (٣) الاستقلال ۰ (٤) مبتدأ ۰ (٥) خبره — أى النبى ۰ (٦) أى حديث النبى ۰ (٧) أى حرام ۰ (٨) أى يتبع ۰ (٩) أى من خالف من أصحابنا انما اراد النبى صلى الله عليه وسلم ما أكلته السباع لأن السباع لا تؤكل ويكون مطابقا لقوله تعالى « وما أكل السبع الا ما ذكيتم » ۰ ا هـ ۰ (١٠) اى اكل مأكول السباع ۰ (١١) أى حوابنا أصحابنا الأولين اما اذا حملنا الكلام على ما يوافق الآية يلزم الاضمار والحذف وكأنه قال مأكول كل ذى ناب من السباع حرام فلا يكون الكلام فى الحديث مستقلا والأصل فى الكلام الاستقلال ۰ (١٢) السبب الخامس التأسيس وفى مقابلته التأكيد ۰ (١٣) مثاله احتجاج أصحابنا على ان المتعة غير واجبة على المطلق بقوله تعالى حقا على المتقين حقا على المحسنين والواجب لا يختص بالمحسنين ولا بالمتقين بل يجب على المحسنين وغيره ۰ (١٤) للمطلقات ۰ (١٥) أى المتعة ۰ (١٦) اى انما قال الله سبحانه حثا على ذلك سائر المكلفين على العمل بها رجاء ان يكونوا من المحسنين والمتقين واذا كان تأكيدا للوجوب لا يكون دليلا على عدمه ۰ انتهى ۰ (١٨) التأكيد خلاف الأصل ۰ (١٩) الذى هو التأسيس ۰ (٢٠) السبب السادس الترتيب وفى مقابلته التقديم والتأخير ۰ (٢١) مثاله ما احتج به أصحابنا ومن وافقهم على ان العودة فى الظهار شرط وجوب الكفارة بقوله تعالى ثم يعودون ۰

شرطية العود على وجوب كفارة الظهار ذى الذنوب[١]

أوله[٢] : ثم يعودون لما قالوا فتحرير وغيرنا[٣] سما[٤]

فيه إلى التقديم والتأخير[٥] لأنما خلاف الأصل فى التحرير[٦]

وقابل[٧] العمومَ بالخصوص والأول الأصل على المنصوص

مستغرق اللفظ لما يصلح لَهُ هو العموم والخصوص قابلَهْ[٨]

ثم العموم[٩] بعضه لُغَوِىٌّ[١٠] ومنه عرفىٌّ[١١] كذا عقلىْ[١٢]

أولها[١٣،١٤] من نفسه العُمُومُ ثلاث[١٥] أو من غيره[١٦] معلومُ

أسْمَا[١٧] الشروط عندنا الذِّمِّىّ عمّ

حديثُ من[١٨] أحيا بأرض[١٩] ويعم[٢٠]

من بدّل المرأة[٢١] فى[٢٢] من قد ملك

للحنفى[٢٣] الخالُ[٢٤] والعمُ سالك[٢٥]

---

(١) لقوله منكرا من القول وزورا • ا هـ • (٢) والذين يظاهرون من نسائهم الخ • (٣) أى من خالفنا • (٤) أى ارتفع • (٥) فقالوا انما تقدير الآية والذين يظاهرون من نساهم فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ثم يعودون لما قالوا أى من حرم امرأه بالظهار فعليه الكفارة ثم بعد ذلك يعودون الى حل الوطء سالما من الاثم وهذا لأن الظهار منكر من القول وزور فكان بمجرده موجبا للكفارة • (٦) لأن الأصل فى الكلام بقاؤه على ما هو عليه من الترتيب وعدم التقديم والتأخير نيه • (٧) السبب السابع العموم وفى مقابلته الخصوص • (٨) وهو كون اللفظ مقصورا على بعض ما يتناوله • (٩) فى اللفظ ثلاثة أقسام اما من جهة بعضه • ا هـ • (١٠) من جهة اللغة • (١١) من جهة العرف • (١٢) من جهة العقل • (١٣) وهو العموم اللغوى نوعان الأول ما يكون عمومه من نفسه • ا هـ • (١٤) منه عام • (١٥) أى وهو ثلاث مسائل • (١٦) أى النوع الثانى ما يكن عمومه من لفظ آخر دال على العموم • (١٧) المسألة الأولى من مسائل ما يعم بنفسه أسماء الشروط تفيد العموم فى كل ما تصلح له • (١٨) فمن ذلك لفظ من كما يحتج أصحابنا على ان الذمى يملك بالاحياء بقوله صلى الله عليه وسلم من احيا أرضا ميتة فهى له والذمى يندرج تحت هذا العموم • (١٩) فهى له • (٢٠) والمرأة من فى حديث من بدل دينه فاقتلوه وفيه حجة على قتل المرأة • (٢١) مفعول يعم • (٢٢) متعلق بسلك (٢٣) عند الحنفية • (٢٤) مبتدأ • (٢٥) خبر مبتدأ — اى دخل — يعنى انّ العم والخال كل سلك عند الحنفية فى قوله صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم محرم عتق عليه •

وقـوله[١] ما أبْقَتِ السِّهامُ[٢] للأ كثرين[٣] حجةٌ ترامُ
حديث : ما فاتَـكُمُ[٤] فاقْضُوا جَلا[٥]
قضاء أقـوالٍ كذا ما[٦] فعلا
كذاك[٧] الاستفهام ما يحـلُّ لى[٨] فقال ما فوق الإزار شَمِلُ[٩]
وهكذا[١٠] الموصولُ صحبُ الشافعى يدخل ذِمِّىٌّ بقول الشارع[١١]
يظاهـرون بعـدَ والذين[١٢] وبعضنا يعمم[١٣] الحاكون
إذ[١٤] مثلُ ما يقول فى الأذان يعم[١٥] ألفاظ الأذان ، الزانى[١٦]
بامرأة له نـكاح أمها[١٧] لأن ما طاب[١٨] لـكم يعمها
حديث صلوا خلف من يقول لا إله إلا الله فِسْقا[١٩] شَملا[٢٠]
والعام[٢١] فى مدخوله[٢٢] أى[٢٣] والْـ
مُضافُ عرف، نَفْى[٢٤] نـكْر[٢٥] ثم كل[٢٦]

---

(١) عليه السلام — من ذلك لفظ ما كما يحتج أصحابنا وجمهور العلماء على أن ما فضل عن ذى السهام فهو للعصبة لقوله عليه السلام . الخ . (٢) فلأولى عصبة . (٣) اى جمهور العلماء . (٤) ما أدركتم فصلوا وما فاتكم . (٥) اى ظهر ولذلك يحتج به بعض اصحابنا على إن المسبوق قاض فى الأقوال والأفعال . (٦) اى الأفعال . (٧) المسألة الثانية الاستفهام . (٨) من امرأة وهى حائض . (٩) اى جعله شاملا يعنى احتج أصحابنا على تحريم الاستمتاع بما تحت الازار من الحائض بما روى أن رجلا قال يا رسول الله ما يحل لى من امرأتى وهى حائض فقال صلى الله عليه وسلم لتشد عليها ازارها ثم شأنك لاعلاها . وصلى الله على من أرسل بجوامع الكلم . (١٠) المسألة الثالثة أسماء الموصولات . (١١) أى الله تعالى . (١٢) احتج أصحاب الشافعى على أن الذمى يلزمه الظهار بعموم قـوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم الآية . والسلام . (١٣) يعنى يحتج أصحابنا على حكاية جميع ألفاظ الأذان بقوله صلى الله عليه وسـلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقـول . اهـ . (١٤) حديث اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول . اهـ . (١٥) جميع الفاظ . (١٦) مبتدأ — وكاحتجاج بعضهم على من زنا بامرأة له نكاح امها وابنتها بقوله تعـالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء . (١٧) وابنتها . (١٨) فانكحوا . (١٩) اى ذا فسق . (٢٠) وكاحتجاج بعضهم على جواز الصـلاة خلف الفاسق بقوله صلى الله عليه وسلم صلوا خلف من قال لا اله الا الله وأمثال هذه كثيرة اهـ . (٢١) أى واما النوع الثانى من أنـواع العموم اللغوى فهو العـام بلفظ آخـر . (٢٢) فى المفرد والجمع . (٢٣) الشرطية والاستفهامية . (٢٤) أى حـرف نفى اذا دخـل على نكرة . (٢٥) فهـذه كلها تفيد العموم فيما دخلت عليه . (٢٦) أى لفظ كل ومرادفه .

فأيما[١] امرأة قد أنكحت[٢] لحرة بالغة قد عممت[٣]
حديثُ أعلاها[٤] لدى ابن القاسم[٥] لكافر أغلى من المعمم
من بعد قول سائل أى الرقاب[٦] ثم أتى له بذلك الجواب[٧]
وثمنُ الكلب[٨] حرامٌ عمّمَا كلابَ صيد عندنا فحرّما[٩]
لاتبطلوا أعمالكم نفلا[١٠] شمل كذا[١١] صلاةُ الجمع الفذّ فضل
عم[١٢] كثيرَ الجمع والقليلا فلا نرى بينهما تفضيلا
أيمانكم[١٣،١٤] للشافعى يعمّ كفارةَ[١٥] الغموسِ فهى[١٦] حتم
حديث[١٧] لا[١٨] زكاةَ فى مال إلى حلول حول حجة لنا[١٩] على
كونِ الذى استفيد لاَ يُضَمّ إلى الذى[٢٠] الحولُ له مُتمِّ

---

(١) مثاله فى أى الشرطية قوله عليه السلام · (٢) نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل باطل · (٣) فاذا أنكحت نفسها فنكاحها باطل لهذا الحديث اذ قوله ايما امرأة نعمها · ا هـ · (٤) مثاله فى اى الاستفهامية لأنها تفيد العموم فيما دخلت عليه ولذا يعم جوابها · ا هـ · (٥) يعنى احتج ابن القاسم من أصحابنا على أن عتق الكافر اذا كان أغلى ثمنا افضل من عتق المسلم اذا كان دونه فى الثمن بما روى أنه صلى الله عليه وسلم سئل أى الرقاب أفضل فقال أغلاها ثمنا · (٦) افضل · (٧) فكان عاما كما كان أى عاما · (٨) مثاله فى أل اذا دخلت على اسم مفرد قوله صلى الله عليه وسلم ثمن الكلب حرام لأنه معرف بأل · انتهى · (٩) أى احتج به جمهور أصحابنا على أن بيع كلب الصيد لا يجوز · (١٠) ومثاله فى الجمع المضاف الى معرفة قوله تعالى : ولا تبطلوا أعمالكم احتج به أصحابنا على ان من دخل فى النافلة التى يرتبط أولها بآخرها كالصلاة والصيام لا يجوز له قطعها لأن النافلة عمل فاندرجت تحت هذا العموم · وصلى الله على سيد الوجود · (١١) مثاله فى المفرد المضاف الى معرفة وهو حديث صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجه فحكم أن كل صلاة الجماعة تفضل كل صلاة الفذ بهذا العدد المخصوص ولا يكون ذلك الا اذا كانت الجماعة كلها فى درجة واحدة وبه احتج أصحابنا على أن صلاة الجماعة لا تتفاضل بالكثرة والسلام · (١٢) قوله صلاة الجماعة · (١٣) ذلك كفارة أيمانكم · (١٤) مثال للجميع المضاف أيضا يعنى احتج اصحاب الشافعى على وجوب الكفارة فى اليمين الغموس بقوله تعالى : « ذلك كفارة أيمانكم اذا حلفتم » · واليمين الغموس مندرجة فى عموم الايمان · ا هـ · (١٥) اليمين · (١٦) أى كفارتها عندهم · (١٧) قوله صلى عليه وسلم لا زكاة على مال حتى يحول عليه · (١٨) مثاله فى حرف النفى اذا دخل نكرة · ا هـ · (١٩) أى احتج به أصحابنا · (٢٠) المال ·

وعندنا حديث[1] لا صيامَ ... وجوبَ تبييت بنفل عم

كل مسكر[2] نبيذا شَمِل[3] ... والشافعى[4] الزوجُ النكاح لا يل

بقوله[5] كلُّ نكاحٍ ماحضر[6] ... أربعة به سِفَاحٌ لا يُتَرّ

وَلِيُّه وخاطبٌ وشاهِدَا ... عَدْل ، وَعدّهُمْ بذاك[7] ما بدا[8]

والثان[9] فل عُمُوم محذوف[10] جلا ... عُرْفًا بأمهاتكم تمثّلا[11]

إذ عَيّن العرفُ بالاستمتاع[12] ... تحريمه يعُمّ بالأنواع[13]

وإن خلا يعم ما يقدّر[14] ... لنفيه الإجمالَ قيل يُضمر[15]

قدر ضرورة كما فى حُرِّمَتْ ... عليكم الميتةُ نفعًا عمَّت[16]

والثالث العقلىّ جا فى الحكم[18] ... لعلّةٍ إلى القياس فانْمِ

كذاك فى مفعول[19] فعلٍ مَنْفى[20] ... كلا أكلتُ الآتِ بعد الحلفِ

فحِنثُه بكل ما[21] مأكول[22] ... فإن يكن صرّح بالمفعول

---

(١) يعنى احتج أصحابنا بقوله عليه السلام : لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل على وجوب التبييت فى صوم التطوع • اهـ • (٢) ومثاله فى لفظ كل قوله عليه السلام : كل مسكر حرام احتج به أصحابنا على تحريم النبيذ • (٣) أى اجعله • (٤) اى احتج اصحاب الشافعى على ان الزوج لا يكون وليا فى النكاح بقوله الخ • اهـ • (٥) عليه السلام • (٦) أى لم يحضره أربعة فهو سفاح خاطب وولى وشاهدا عدل • (٧) بالنكاح الذى عقده • (٨) ولما أنهى الكلام على أول اقسام العموم وهو العموم اللغوى أشار الى الثانى بقوله • (٩) وهو العموم العرفى • (١٠) أى عموم المحذوف الذى عينه العرف • (١١) أى مثاله قوله تعالى : حرمت عليكم أمهاتكم • (١٢) المحذوف لزم تعلق التحريم بجميع أنواع الاستمتاع • اهـ • (١٣) أى أنواع الاستمتاع • (١٤) اى ان لم يكن عرف فى معين بمحذوف معين فمنهم من يرى العموم فى جميع المفردات لأنه أن لم يعم فى جميع ما يصح اضماره فاما ان يعين بشىء ما للاضمار فيلزم ترجيح بلا مرجح أولا فيلزم الاجمال وهو الأصل • (١٥) قدر الضرورة والضرورة لا تدعو الى اضمار الجميع ومثاله ما احتج به أصحابنا على تحريم الانتفاع بشىء من الميته مطلقا بقوله حرمت عليكم الميتة فانه لما تعذر أن يتعلق التحريك بالميتة نفسها علق بالانتفاع وهو ما تدعو اليه الضرورة ومنهم من يرى ان العرف عين المراد فيه وهو الأكل • (١٦) الآية تحريم نفع بها • (١٧) أى العموم العقلى • (١٨) اى عموم الحكم لعموم علته • (١٩) اى عموم المفعولات التى يقتضيها الفعل المنفى • (٢٠) كقول الحالف والله لا أكلت • (٢١) زائدة أو بمعنى شىء • (٢٢) فانه يحنث بكل مأكول ان لم يصرح بالمفعول •

أي[١] زاد شيئاً ونوى[٢] مخصوصًا   فعندنا تنفعه[٣] خصوصًا[٤]

وذو[٥] حقيقةٍ[٦] مجازٍ هل يعم[٧]

والحق[٨] لا[٩] فالشهداء[١٠] لا تضم[١١]

من يتحملِ الشهاداتِ دعِ[١٢]   إذ شاهدٌ فيه مجاز[١٣] فاسمعِ[١٤]

كذى اشتراكٍ[١٥] واقتفا طلاقِ   كُرهٍ[١٦] لِلاَطلاقَ فى إغلاق[١٧]

للشافعى وبالجنون الحنفى[١٨]   رَدَّ وردُّ بالعموم إذ يفى[١٩]

وقابل[٢٠] الإطلاقَ بالتقييد   والمطلقُ الأصلُ بلا ترديد

أى شائع[٢١] فى[٢٢] جنسه والحنفى   إطلاقُ[٢٣] رقبةٍ بآيةٍ تفى

كفارة[٢٤] الأيْمان والظّهار   دل[٢٥] على الإجزاء بالكفّار

إذ لم تُقيَّد[٢٦] فيهما[٢٧] وعندنا[٢٨]   فقيدها فى القتل[٢٩] ريم[٣٠] هاهنا[٣١]

---

(١) أى قال والله لا أكلت شيئا ونوى شيئا مخصوصا بعينه ٠ ا هـ ٠ (٢) شيئا ٠ (٣) نيته ولا يحنث بغير ما نوى لان العموم فيه يحوى ولو لم يصرح بالمفعول لكان عموما عقليا ضرورة لان الاكل يستدعى ما كولا ٠ (٤) أى لا عند الحنفية فلا تنفعه نيته عندهم لان العموم عندهم عقلى لا يقبل التخصيص ٠ (٥) اختلف فى لفظ ٠ (٦) و ٠٠٠ (٧) الحقيقة والمجاز معا ٠ (٨) قيل نعم ٠ (٩) يعم الا بقرينة ٠ (١٠) فى قوله تعالى « ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا » ٠ (١١) أى لا تدخل عند الجمهور ٠ (١٢) اى المدعو الى تحمل الشهادة وقيل تلزمه الاجابة كالمدعو بعد التحمل الى الأداء ٠ ا هـ ٠ (١٣) باعتبار ما يؤول اليه ٠ (١٤) والشاهد حقيقة تحمل وغير الجمهور يسلمون أن اللفظ مجاز فى المدعو الى التحمل ويزعمون عموم اللفظ الواحد فى حقيقته ومجازه ٠ ا هـ ٠ (١٥) بين المعنيين هل يعمها أم لا خلاف ٠ (١٦) أى ذكر اكراه ٠ (١٧) أى ثابت عند الشافعى لقوله صلى الله عليه وسلم لاطلاق فى اغلاق والاغلاق فى اللغة الاكراه ٠ (١٨) أى فيقول الحنفية لفظ الاغلاق مشترك بين الجنون والاكراه فلا يحمل على الاكراه الا بقرينة ٠ ا هـ ٠ (١٩) أى أجاب الشافعية ان الاغلاق لما كان مشتركا فى الجنون والاكراه كان عاما فيهما ٠ (٢٠) السبب الثامن الاطلاق فى مقابلة التقييد ٠ ا هـ ٠ (٢١) اى اذا كان اللفظ شائعا فى جنسه سمى مطلقا والأصل فى اللفظ المطلق ابقاؤه على اطلاقه ٠ ا هـ ٠ (٢٢) مثاله ما احتج به الحنفية على أن الرقبه الكافرة تجزىء فى كفارة الأيمان بقوله تعالى « أو تحرير رقبة » وفى كفارة الظهار بقوله « فتحرير رقبه » انتهى ٠ (٢٣) مبتدأ ٠ (٢٤) أى فى كفارة ٠ (٢٥) خبره ٠ (٢٦) الرقبة ٠ (٢٧) أى فى اليمينين المتقدمتين ٠ (٢٨) المالكية والشافعية ٠ (٢٩) وهو قوله فتحرير رقبة مؤمنة ٠ (٣٠) أى أريد ٠ (٣١) الاشارة الى كفارتى الظهار والايمان حملا للمطلق ٠

قالوا[١] خلافَ الأصل والتخصيصِ مع

تقيُّـدٍ في فصْل[٢] تأويل يَقَعْ

تتمـــة[٣]

والعامّ في الإفرادِ[٤] كُـلّا ظاهِرُ وفي أقل الجمع[٥] قطْعاً[٦] سائرُ

والخلفُ في أقـله قـولان[٧] أقواها ثلاثة لا إثنــــان

فخلفُ زيدٍ[٨] وابن عباسٍ[٩] بُني عليه[١٠] في الأخوين زيد يعتني[١١]

بحَجْب أمٍ بهما عن الثلث[١٢] قال ابن عباس بَلى ذاك[١٣] ترث

معترف لغـيره دراهماً[١٤] عن مالك ثلاثةً[١٥] قد الزما

والماجشُوني[١٦] درهمين يُلزم وهو[١٧] مجاز فيه[١٨] فيما يُعْلَمُ[١٩]

المؤول[٢٠]

مؤوّل[٢١] ما[٢٢] بدليل[٢٣] منفصل[٢٤]

رُجحانه[٢٥] لذا اتضاحه يَقِـل[٢٦]

---

(١) أي الحنفية إن ذلك تغيير للفظ المطلق والأصل بقاؤه على اطلاقه . (٢) يعني لما كان التخصيص والتقييد تأويلا أخرنا الكلام في مسائلها الى فصل المؤول . ا هـ . (٣) للعمـوم . (٤) يعني أن العـام ظاهر في جميع افراده لكنه قطعي في أقل الجمع . ا هـ ـ الذين قالوا قولا . (٥) فقاتلوا المشركين . (٦) عمومه . (٧) قيل ثلاثة وقيل اثنان . (٨) ابن ثابت . (٩) عبد الله . (١٠) الأصل . (١١) وعلى ذلك اختلف زيد بن ثابت وابن عباس بأن الأم تحجب عن الثلث الى السدس بالأخوين الاثنين أو لا تحجب فزيد يحجبها وابن عباس لا يحجبها الا بالثلاثة . ا هـ . (١٢) الى السدس لقوله تعالى وإن كان له أخـوة فلأمه السدس على أن أقل الجمع في اخـوة الأثنان . ا هـ . (١٣) أي الثلث . (١٤) يعني اختلف المذهب عندنا في المقر لغيره بدراهم فقال مالك يلزمه دراهم . ا هـ . (١٥) لأنها أقل الجمع عند الجمهور . (١٦) يعني أن ابن الماجشون قال يلزمه درهمان بناء على أنهمـا أقـل الجمـع . (١٧) اى أقـل الجمـع . (١٨) اى في الاثنـين . (١٩) في القول الذي يعلم للجمهور لأن أقل الجمع عندهم حقيقة في الثلاثة ويطلق لفظ الجمـع على الاثنـين مجازا وعليه يبني غايـة مـا يخرج عنـه بالتخصيص . انتهى . (٢٠) وهو الفصل الرابع . (٢١) خبر مقدم . (٢٢) موصول مبتدأ مؤخر . (٢٣) متعلق برجحانه . (٢٤) خـبر لـه . (٢٥) مبتدأ ثـان . (٢٦) يعني أن المؤول متضح الدلالة في المعنى الذي تأول فيه أنه راجح فيه الا أن رجحانه لما كان بدليل منفصل كان فيه قليلا ليس كالظاهر .

أسباب تأويلاتنا ثمانيه[١] كمثل أسباب الظهور الماضيه

حمل[٢] على مجازٍ لفظٍ شرعى أو لغوىٍ[٣] أو بعرفٍ[٤] مرعى

فقولُنا[٥] فى واجدٍ سلعتهُ

فى[٦] ملس[٧] أولى بها[٨]، حجتهُ[٩]

قولُ الرسول[١٠] صاحبُ المتاع أحقُّ بالمتاع[١١،١٢] بانتزاع

فالحنفى[١٣] ذلك المفلس حقيقةً دليــــله التلبس

فلنا[١٤] تعينُ[١٥] المجاز اللغوى فى غيره[١٦] بذكر تفليسٍ[١٧] سوى

وقوله[١٨] لاتنكحوا ما نكحا آباؤكم من النساء أوضحا

بحُرمة المصاهـرات بالزنا لحنفية وبعض صحبنا[١٩]

فالشافعى[٢٠] وبعضنا المـراد العقـدُ إذ حقيقـةً يراد

فى الشرع ، فالنكاح فى الوطء مجاز[٢١]

جواب الأوَّلين ذلك المجاز[٢٢]

---

(١) مقابله أسباب الظهور الماضيه اهـ . (٢) أى التأويل الأول حمل اللفظ على مجازه لاعلى حقيقته وقدمنا أن الحقيقه لغويه وشرعيه وعرفيه وفى مقابله كل حقيقه مجاز . والحمد لله رب العالمين . (٣) مجاز . (٤) مجاز . (٥) أما المجاز اللغوى فمثاله احتجاج اصحابنا على ان من وجد سلعة الخ . (٦) أى فى التلبيس . (٧) هو . (٨) من سائر الغرماء . (٩) أى ما ذكر . (١٠) صلى الله عليه وسلم ، أيما رجل فلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه اذا وجد بعينه . (١١) يبدل من بالمتاع . (١٢) متاعه . (١٣) يعنى تقول الحنفية صاحب المتاع هو حقيقة فيمن المتاع بيده وهو المفلس مجاز فيمن لم تكن بيده لأن اطلاق اللفظ المشتق بعد ذهاب المعنى المشتق منه مجاز ولذلك لم يطرد الا ترى أن من كان كافرا ثم أسلم فانه لا يسمى كافرا فدل على أن اطلاق المفلس باعتبار الماضى مجاز . اهـ . (١٤) أى والجواب عند أصحابنا ان الدليل دل على تعيين المجاز الا ترى أنه لو أريد به المفلس لم يكن لاشتراطه التفليس معنى ولكان هو أحق بمتاعه . (١٥) مبتدأ . (١٦) اى غير المفلس . (١٧) خبره . (١٨) مثال المجاز الشرعى احتجاج الحنفية ومن وافقهم من اصحابنا على أن الزنا يوجب حرمة المصاهرة بقوله تعالى : ولا تنكحوا الخ . (١٩) لأن المراد لا تطأوا من زنا بها الأب فهى موطوءة له فوجب ان يحرم وطؤها على الابن . اهـ . (٢٠) قال الشافعية ومن وافقهم من أصحابنا انما المراد العقد لأن النكاح حقيقة فيه ومجاز شرعى فى الوطء . (٢١) فى الشرع . (٢٢) أى الوطء .

عَيَّنَهُ[١] استثناؤه ما قد سلف إذ كلهم إياه فى الوطء خلف

من غير[٢] عقد ترثوا[٣] النساءَ تدل[٤] مع[٥] فاحشة[٦] أى وطءَا

دليلنا[٧] أن الظهار يلزم فى[٨] أمة سيدها[٩] ما[١٠] يُعلَمَ

فى آية الظهار من نسائهم[١١] والحنفى والشافعى كَصَحبِهِم[١٢]

مخصَّصٌ فى العرف بالزوجات لذاك[١٣] شاهدٌ من الآيات

قالنا[١٤] طلاقا[١٥] الظهارُ[١٦] رَسَخَا[١٧]

فى جاهلية[١٨] فلما نسخا[١٩]

وعاد[٢٠] فى تحريم الاستمتاع[٢١] عم[٢٢] الإماءَ دون الامتناع[٢٣]

قالوا فنسخ الحكم ليس يُلزِمُ نسخَ مَحَلِهِ كالإيلاَ يُعلَمُ[٢٤]

---

(١) اى يتعين ان يكون هو المراد فى الايه بقوله تعالى : الا ما قد سلف وذلك ان العرب فى الجاهلية تخلف الاباء فى نسائهم وانما كانوا يخلفونهم فى الوطء لا فى العقد ٠ اهـ ٠ (٢) اى لانهم لم يكونوا يجددون عقدا عليهن بل كانوا يأخذونهن بالارث ولذلك قال تعالى « ياايها الذين امنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها » ٠ (٣) ومبتدأ اى اية ترثوا النساء كرها ٠ (٤) خبره ٠ (٥) على ذلك ٠ (٦) أى مع قوله تعالى « انه كان فاحشة » والفاحشة الوطء لا العقد ٠ اهـ ٠ (٧) مبتدا — ومثال المجاز العرفى احتجاج المالكيه على أن الظهار الخ ٠ (٨) متعلق بظهار ٠ (٦) مفعول يلزم ٠ (١٠) خبره ٠ (١١) « والذين يظاهرون من نسائهم الايه والامه من نسائنا » ٠ اهـ ٠ (١٢) يقولون لفظ النساء مخصص الخ ٠ (١٣) لذلك قال تعالى « قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن والمراد بنساء المؤمنين الحرائر بالاتفاق وأيضا فان امرأة فلان مخصوصه فى العرف بالزوجة ولا يتناول فى العرف امته ونساء المؤمنين دل على مدلول جمع امرأة ، وان كان من غير لفظه ، ولذلك استغنى به عن جمع المرأة ٠ والسلام ٠ (١٤) أى والجواب عند المالكية ان الظهار كان طلاقا فى الجاهلية فكان مخصوصا للزوجات ٠ (١٥) حال من فاعل رسخ ٠ (١٦) مبتدأ ٠ (١٧) خبره — أى ثبت ٠ (١٨) فكان حينئذ مخصوصا بالزوجات ٠ (١٩) كونه طلاقا فى الاسلام ٠ (٢٠) رجع الى ٠ (٢١) وكان الاستمتاع عاما فى الزوجات والأماء ٠ (٢٢) الظهار فى الآية ٠ (٢٣) فى ذلك فكان النساء فى الظهار عاما فى الحرائر والأماء ٠ (٢٤) يعنى ان جوابهم ان يقال ، كان للظهار حكم مخصوص وهو الطلاق ، ومحل مخصوص وهو الزوجة ، وقد نسخ حكمه فلا يلزم منه نسخ محله ، ألا ترى أن الايلاء كان طلاقا ثم نسخ وبقى محله وهو الزوجة غير منسوخ ٠ وستأتى فى هذه المسألة فى القياس ان شاء الله ٠ اهـ ٠

والثانِ[١] الاشتراكُ[٢] للاجمال[٣] أقرب[٤] لكن صاحب الاستدلال[٥]

لأحد معنيين قد يُرَجِّحُ بما[٦] على حقيقة[٧] قد يَرْجَحُ

ترجيحنا[٨] القروء[٩] في الأطهار لا الحيض بالمرجِّحاتِ جار[١٠]

والثالث الإضمار[١١] منعُنا[١٢] الجنب

دخولَ مسجد لقوله[١٣] وجب[١٤]

لاتقربوا الصلاة[١٥] مع إضمار مواضع الصلاة[١٦] من يُمَارى[١٧]

قال[١٨] خلافُ[١٩] الأصل[٢٠] فلنا عَابِرِى[٢١]

دل[٢٢] عليه ليس[٢٣] بالمسافر[٢٤]

والرابع[٢٥] الترادفُ[٢٦] انتفاع بجلد ميتة به امتناع[٢٧]

---

(١) أى والتأويل الثانى . (٢) وهذا فى الحقيقة ليس بتأويل ، لكن الاشتراك أقرب الى الاجمال مما قبله فى الاصل . اهـ . (٣) متعلق بأقرب . (٤) من التأويل . (٥) وقد يوجد الاستدلال لأى مختص — أى نص ، اذا ثبت للمستدل ان اللفظ حقيقة فى كل واحد من المعنيين اللذين يحتملهما اللفظ ، فله بعد ذلك أن يرجح أحد المعنيين بأدنى مرجح ، ويكفى فى ذلك ما اذا كان اللفظ مجازا فى مراد المستدل ، فلابد من بيان مرجح اقوى من الأصل المقتضى لارادة الحقيقة ، فلذلك يدخل فى كلام المستدل ويستمع به . اهـ . (٦) أى فمرجح اقوى من الاصل المقتضى لارادة الحقيقة . (٧) التى هى الأصل . (٨) أى المالكية . (٩) فى قوله والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ، والمشترك بين الأطهار والحيض . (١٠) قد مر بعضها وانظر بقيتها فى المفتاح . (١١) ومثاله احتجاج أصحابنا على ان الجنب لا يدخل المسجد بقوله تعالى « لا تقربوا الصلاة » الآية . اهـ . (١٢) أى المالكية . (١٣) تعالى . (١٤) خبره . (١٥) « وأنتم سكارى » الى قوله « ولا جنبا الا عابرى سبيل حتى تغتسلوا » . (١٦) مبتدأ . (١٧) أى من يجادلنا فى ذلك ويخالفنا . (١٨) خبره . (١٩) الاضمار . (٢٠) وتقديركم هذا فيه الاضمار . (٢١) سبيل . (٢٢) أى على الاضمار الذى هو خلاف الأصل . (٢٣) عابر سبيل . (٢٤) يعنى أن الجواب عند أصحابنا انه لما استثنى منه عابرى سبيل دل على ان المراد موضع الصلاة لا نفس الصلاة لاستحالة العبور فى الصلاة نفسها — وقولنا ليس بالمسافر مستأنف استئنافا بيانيا ولذا لم يعطف لأنه جواب لسؤال مقدر كأن قائلا قال لم لا يكون معنى عابرى سبيل بالمسافر لأن العبور انما يكون فى المسافة القريبة كما يقال عبرت القنطرة ولا يقال عبرت مابين افريقية وخراسان . انتهى . (٢٥) التأويل . (٢٦) ومثاله احتجاج بعض أصحابنا على أنه لا يجوز الانتفاع بجلد الميتة . (٢٧) خبر .

ولو[1] بدبغ قال[2] لا ينتفع من ميتة أى بالإهاب الشارع[3]

وخصص[4] الإهابَ من قد خالفا بغير مدبوغ نَفَى الترادُفا[5]

والخامس[6] التأكيد[7] مسحُ الرأس

بو امسحوا[8] عنَّا[9] جميعا[10] رأسى[11]

فالباء للتأكيد ، قال الشافعى[12] خلاف أصل وجوابنا رُعى

لَدَى تيمُّم بالاتفاق[13] فَلْيُرْعَ فى الوضوء للوفاق[14]

والسادس[15] التقديم والتأخير[16] يجوز قبل حِنْثِنَا التكفيرُ[17]

أى عندنا[18] لقوله[19] فكفِّرِ[20] ثم ائْتِ خيراً وطريقُ المنكرِ[21]

الحنفى[22] أن به تقدُّمُ[23] فلنا خلافَ الأصل[24] قالوا يُحْكَمُ

---

(١) أى لقول النبى صلى الله عليه وسلم لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب ٠ (٢) الشارع ٠ (٣) فاعل قال – أى النبى صلى الله عليه وسلم ٠ (٤) أى يقول المخالف من أصحابنا وهم الجمهور انما الاهاب مخصوص بما لم يدبغ كما قال الجوهرى ولأنه لم يوضع للجلد غير المدبوغ اسم يخصه غير الأهاب فلا يعرف الا بتقييد الجلد ووضعه فستحق اسما موضوعا له للحاجة الى ذلك ٠ (٥) والجواب عند الأولين أن الخليل قد نقل أنه الجلد من غير أن يقيده بأنه غير مدبوغ وهو اعرف باللغة من الجوهرى – وقال ان جعلناه مرادفا للجلد لزم مخالفة الاصل وتخلف الوضع عن الحاجة التى هى عليه وكان خصص الاهاب بالجلد غير المدبوغ أولى ٠ (٦) التاويل ٠ (٧) ومثاله احتجاج أصحابنا على وجوب مسح جميع الرأس ٠ (٨) بقوله تعالى وامسحوا برؤوسكم ٠ (٩) اى المالكية ٠ (١٠) ثابت ٠ (١١) لأنه لو قال وامسحوا رؤوسكم لوجب فيه التعميم فكذلك مع الباء لأن الباء لو كانت مانعة من التعميم لما وجب التعميم فى مسح الوجه فى التيمم فى قوله وامسحوا بوجوهكم واذا فالباء للتأكيد ٠ (١٢) فيقول الشافعية ومن وافقهم لو كان التعميم واجبا لم يكن لذكر الباء معنى لأن وجودها وعدمها حينئذ سواء فان قلتم انها للتأكيد قلنا التأكيد على خلاف الأصل ٠ ا هـ ٠ (١٣) أى انما كان الباء فى مسح التيمم تأكيدا بالاتفاق وجب أن يكون كذلك ها هنا ليوافق ما هناك ما هنا ٠ (١٤) فى الوضعين ٠ (١٥) التأويل ٠ (١٦) مثاله اذا قلنا ٠ (١٧) اخراج الكفارة ٠ (١٨) المالكية ٠ (١٩) صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن سمرة ياعبد الرحمن بن سمرة اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك ثم ائت الذى هو خير انتهى ٠ (٢٠) عن يمينك ٠ (٢١) للتكفير قبل الحنث وهى الحنفى ٠ (٢٢) بدل من المنكر – يعنى أول الحديث على التقديم والتأخير أى ائت الذى هو خير ثم كفر ٠ (٢٣) وتأخر ٠ (٢٤) والاصل بقاء الترتيب على حاله ٠

على خلاف الأصل إذ[1] يحتم[2] تقديمها[3] حنثا وليس يؤلم
والسابع[6] التخصيص بالذى اتصل[7] ثنيا[8] ووصف غاية شرط حصل[9]
الشافعى[10] ونحن[11] الاستثناء[12]
نقيض[13] حكم الصدر[14] اقتضاء[15]
فى[16] عشرة[17] إلا ثلاثة ترد[18] أفرادها الإخراج[19] ناض ورد
والحنفى القصد[20] بها[21] الباقى[22] أى سبعة تجوز[23] الإطلاق[24]
فبيع حفنة بحفنتين يبنى على تخالف القولين
نمنعه[25] لقول ذى المقام[26] لاتبع الطعام بالطعام
إلا سواء بسواء فاقتضى[27] منع المساوى والقليل عارضا
آخره[28] فاخرج المساويا فغيره[29] يبقى لمنع[30] حاويا[31]

---

(١) الأصل . (٢) أى يوجب الأصل . (٣) أى الكفارة . (٤) أى على الحنث . (٥) يعنى قالوا اذا أبقيناه على ترتيبه لزم وجوب تقديم الكفارة على الحنث ولا يعلم قائل ذلك لما فى دلالة ثم من الترتيب والأمر من الوجوب . (٦) التأويل . (٧) أى يكون بمتصل ومنفصل والمتصل أربعة الأول الاستثناء وهو المعبر عنه بالثنيا . ا هـ . (٨) بمعنى الاستثناء (٩) نعت لما قبله . (١٠) قال أصحاب الشافعى الأول الاستثناء وفيه مسألتان الأولى اختلف فيه فقال أصحاب الشافعى وأصحاب الاستثناء يقتضى نقيض حكم صدر الجملة فى المستثنى . (١١) المالكية . (١٢) مبتدأ . (١٣) مفعول اقتضاء . (١٤) للجملة . (١٥) فى المستثنى — خبره — والتقدير الاستثناء عندنا وعند أصحاب الشافعى اقتضاء النقيض حكم صدر الجملة فى المستثنى . (١٦) قول الحنفى عندى . (١٧) متعلق بترد . (١٨) أى تقصد ، الاصل تراد فحذف الالف للوزن . (١٩) أى العشرة أى هى مرادة لابد منها وانما أخرج المستثنى لعارض لأن الاستثناء معارض للصدر يقتضى نقيض حكم الصدر فى المستثنى . والسلام . (٢٠) أى قال أصحاب أبى حنيفة كأنه تكلم بالباقى فى جنس المستثنى وسكوت على حكم المستثنى فاذا قال عندى عشرة الا ثلاثة فكأنه قال سبعة وسكت عن الثلاثة وعلى ذلك جرى الخلاف بين الفريقين فى بيع الحفنة بالحفنتين كما أشار الى ذلك بفاء التفريق بقوله فبيع حفنة الخ . انتهى . (٢١) أى فى العشرة أولا . (٢٢) من أفراده بعد الاستثناء . (٢٣) أى على تجوز . (٢٤) أى من مجاز اطلاق الكل على بعضه . (٢٥) نحن المالكية . (٢٦) المحمود صلى الله عليه وسلم . (٢٧) أى فانه يقتضى بصدره المنع من بيع الطعام بالطعام كثيرا كان أو قليلا بحيث لا يمكن كيله عليه وسواء كان الكثير متفاضلا أو مساويا بالكيل . (٢٨) فاعل عارض والمفعول محذوف لدلالة الآخر عليه أى أوله — أى آخر الحديث حكم صدر الكلام فى المساوى فحكمنا فيه بنقيض حكم الصدر وهو الجواز . ا هـ . (٢٩) أى غير المساوى . (٣٠) فبقى الصدر محكوما عليه بالمنع فى القليل والكثير غير المساوى . (٣١) أى جامعا .

لحنفي جاز[١] قال[٢] لما قال سواءً بسواء عُلما[٣]
إرادةُ المكيل ذي التساوي[٤] فغيرُه[٥] إلى[٦] الجواز يأوي
من قال[٧] طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً إلا واحداً[٨] قد تيلا
تلزمه[٩] واحدةٌ[١٠] والأشهرُ إلزامُه بطلقتين أظهرُ[١١]
وإن[١٢] أتى[١٣] عن[١٤] جمل[١٥] بالواو
مَنْسوقةٍ[١٦] قطعاً لآخرين يأوى
وفي[١٧] سواها الخلفُ رد الحنفي شهادة التائب[١٨] بعد القذف
كذا قبولُ الشافعي عليه[١٩] لاتقبلوا[٢٠] لهم[٢١] وما يليه[٢٢]
آيتُه[٢٣] والحقُّ مُجْملاً[٢٤] جُعِلْ يأبى لدى المفهوم باقي المتصل[٢٥]
مفصوله[٢٦] الكتاب[٢٧] بالكتاب وسنةٌ[٢٨] بسنةٍ في الباب[٢٩]

---

(١) أى جاز بيع الحفنة بحفنتين عند الحنفية • (٢) النبى صلى الله عليه وسلم • (٣) وكانت المساواة فى العرف انما هى حال من أحوال المكيل كان ذلك كانه تكلم بالباقى من جنس المساويات وهو المكيل الذى ينقسم الى المفاضلة والمساواة ، اهـ • (٤) والتفاضل فكانه قال لا تبيعوا الطعام بالطعام كيلا متفاضلا • (٥) وهو القليل الذى لا تساوى فيه بالكيل عرفا •
(٦) أى فحينئذ تخرج الحفنة بالحفنتين على حكم المنع فيأوى الى الجواز •
(٧) وعلى هذا الاصل اختلف المذهب عندنا فى القائل لزوجته أنت طالق الخ • (٨) واحدة • (٩) طلقة • (١٠) لأنه لما قال فى المستثنى ثلاثا الا واحدة فكأنه تكلم باثنتين فقال أنت طالق ثلاثا الا اثنتين ولو قال كذلك لزمته واحدة • (١١) لأنه لما قال الا ثلاثا صار ذلك كالمعارض لصدر المستثنى منه ولما استغرقه بطل لبطلان الاستثناء عنه المستغرق فوجب أن يلغى ويرد الاستثناء الآخر الى الصدر الأول فكأنه قال أنت طالق ثلاثا الا واحدة ولو قال كذلك للزمته اثنتان • اهـ • (١٢) المسألة الثانية •
(١٣) الاستثناء • (١٤) أى بعد • (١٥) متعلق بمنسوقة • (١٦) أى معطوفة مرتبة • (١٧) أى وفى رجوع الاستثناء الى سوى الأخيرة وهو ما قبلها • (١٨) المحدود من القذف • (١٩) أى مبنى على ذلك الخلاف اهـ وعلى ذلك اختلف الشافعية والحنفية في قبول شهادة المحدود فى القذف بعد التوبة والشافعية تقبلها والحنفية لا تقبلها وسبب الخلاف منهم قوله تعالى : ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا وكما أشار اليه بقوله • (٢٠) أى الآية • (٢١) شهادة • (٢٢) الى قوله الا الذين تابوا •
(٢٣) أى آية هذا الخلاف بمعنى هى سبب الخلاف بينهم فالشافعية تصرف الاستثناء الى هوى الجميع والحنفية تخصه بالأخيرة • (٢٤) لا يترجح فيه أحد الأمرين الا فى خارج • (٢٥) وأما التخصيص بالشرط والغاية والصفة وهى بقية المتصلات فى أى حكمها فى المفهوم • (٢٦) أى والمخصص المنفصل أنواع والمهم من مسائله ثلاثة المسألة الأولى يجوز تخصيص الكتاب الخ •
(٢٧) تخصيص • (٢٨) تخصيص • (٢٩) أى فى باب التخصيص •

وسنة[١] به[٢] والجماهر[٣] يجوز عكسُه[٤] لذى التواتر
كذا[٥] بالآحاد للأكثرين[٦] والحنفى التخصيصَ يَشْرُطون[٧]
فميتةُ[٨] البحرِ حَلَالٌ عندنا[٩] لقوله[١٠] الحِلُّ ميتتُه هذا
والحنفى[١١] معارضٌ[١٢] بحُرِّمَتْ عليكم الميتة[١٣] ما خُصِّصَتْ[١٤]
فآية[١٥] المضطر لم تخصِّص
بميتة[١٦] بل[١٧] مضمر[١٨] مخصص[١٩]
جوابنا العموم[٢٠] بالآحاد[٢١] خُصَّ[٢٢] بعقد النص فى الأفراد
وخصص[٢٣] القرآن بالقياس للجُلِّ[٢٤] كالآحاد[٢٥] باقتباس
لأكثر القائل بالمفهوم[٢٦] جاز به[٢٧] تخصصُ العموم
أصحابنا[٢٨] تمنع أهل الطَّوْل[٢٩] تزوج الإماء فَهْماً[٣٠] تُجْلى[٣١]
آية[٣٢] مَن لَمْ يستطع والحنفى[٣٣] عارضه[٣٤] ماطاب[٣٥] قلنا لا يفى[٣٦]

(١) تخصيص . (٢) أى بالكتاب . (٣) جمع جمهور . (٤) أى يجوز عند الجمهور تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة ولا نزاع فيه عندهم . ا هـ . (٥) يجوز تخصيص الكتاب بخبر الآحاد . (٦) مطلقا أى كان مخصوصا بشىء آخر أم لا لأنه جمع بين الدليلين . ا هـ . (٧) والمحققون من الحنفية يشترطون فيه كون الكتاب مخصوصا بشىء آخر حتى تضعف دلالته. فحينئذ يجوز تخصيصه بخبر الواحد والسلام . (٨) مثاله ما احتج به أصحابنا على حل ميتة البحر . (٩) المالكية . (١٠) صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته . (١١) قال — أى أصحاب أبى حنيفة (١٢) هذا الحديث — بقوله تعالى . (١٣) فهى عام فى ميته البحر وغيره . (١٤) أى ولما لم يتقدم فيها تخصيص من غير هذا الخبر لم يجز تخصيصه بهذا الخبر . (١٥) أى فلا يقال أن قوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه مخصص لها لانا نقول انما خصص ضمن الخطاب فى قوله حرمت عليكم الميتة . (١٦) فى قوله حرمت عليكم الميتة . (١٧) خصصت بمضمر . (١٨) لأنه ظاهر فى افراده وليس بنص فيها فتخصيصه به جمع بين الدليلين . ا هـ . (١٩) فى قوله عليكم . (٢٠) أى عموم القرآن . (٢١) متعلق بخص . (٢٢) عندنا . (٢٣) والمسألة الثانية . (٢٤) أى عند الجمهور وجمهور الحنفية يشترطون تخصيص القرآن بغير القياس كما يشترطونه بخبر الواحد . (٢٥) كما يجوز تخصيص خبر الآحاد بالقياس . (٢٦) المسألة الثالثة يجوز تخصيص العموم بالمفهوم عند أكثر القائلين به . ا هـ . (٢٧) أى بالمفهوم . (٢٨) مثاله . (٢٩) أى الأحرار الواجدين طول حرة . (٣٠) أى بالمفهوم ومن قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات فان مفهومها يقتضى أن لا يجوز نكاح الأمة لمستطيع الطول . (٣١) أى تظهره (٣٢) فاعل تجلى . (٣٣) قال . (٣٤) قوله تعالى فانكحوا . (٣٥) لكم من النساء . (٣٦) أى لا يجىء التعارض اذ يجوز تخصيص العموم بالمفهوم لما فى ذلك من الجمع بين الدليلين . ا هـ .

والحق[١] إنْ عامٌ أتى على سبب ... خاصٍ فقصرُه عليه ما وجب[٢]

فالشافعى[٣] بابْدأوا بما بدا[٤] ... وجوبُ ترتيب الوضوء قد بدا[٥]

فإنْ[٦] نُقِل هذا أتى على سَبَب[٧] ... يقول قصْرُه عليه ما وجب[٨]

والثامن التقييدُ ذو أقسام[٩]

أن كان[١٠] فى الأسباب[١١] والأحكام

اتحد المطلقُ بالمقيَّدِ ... عليه[١٢] فاحمله[١٣] بلا تَرَدُّدِ[١٤]

حديث[١٥] لا نكاحَ إلَّا بولى[١٦] ... وشاهدين قُيِّدا[١٧] بالعدل

إذ جاء[١٨] فى رواية[١٩] فالحنفى ... لنفيها[٢٠] بالفاسقين يكتفى[٢١]

فى[٢٢] عكسه[٢٣] لاقيدَ باتفاق ... كآيةٍ[٢٤] الوضوء[٢٥] والسُّرَّاق[٢٦]

إذ قيد الأيدى بالمرافق ... فى[٢٧] أولٍ وأُطلقَتْ فى السارق[٢٨]

(١) أى القول الذى عليه المحققون من الأصوليين . (٢) فانه لا يقتصر عليه . (٣) مثاله ما احتج به الشافعيه على أن الوضوء يجب ترتيبه لقوله صلى الله عليه وسلم ابدأوا بما بدأ الله به . اهـ قال بقوله عليه السلام . (٤) الله به . (٥) لأن ما من الفاظ العموم فاندرج الوضوء فيها فوجب الابتداء فيه بغسل الوجه ثم الذى يليه الى آخره . اهـ . (٦) أى فان قال من خالفهم منا ومن الحنفية هذا وارد على سبب خاص . اهـ . (٧) خاص وهو أن الصحابة رضوان الله عليهم سالوا النبى صلى الله عليه وسلم حين نزلت ان الصفا والمروة من شعائر الله فقالوا بماذا نبدأ به يارسول الله فقال ابدأوا بما بدأ الله به والعام اذا ورد على سبب خاص فانه يقصر على سببه . (٨) على الأصح عند أهل الأصول أن العام لا يقصر على سببه بل يحمل على عمومه لان المقتضى للعموم قائم والسبب لا يصلح أن يكون مانعا لانه يجوز أن يقطع للسبب حظه منه وينسحب حكم العموم على باقى أفراد العموم . اهـ . (٩) أربعة الأول أن تتحد صورة التقييد مع صورة الاطلاق فى السبب والحكم معا واليه أشار بقوله . (١٠) الشأن . (١١) متعلق ما قبله . (١٢) على التقييد ــ متعلق بفاحمله . (١٣) أى المطلق . (١٤) أى لا خلاف حينئذ أنه يحمل المطلق على المقيد . والسلام . (١٥) مثاله . (١٦) وصداق . (١٧) فى رواية الآخرين . (١٨) القيد . (١٩) أخرى لا نكاح الا بولى وصداق وشاهدى عدل فانه هنا يجب تقييد الشهود بالعدالة . (٢٠) أى هذه الرواية . (٢١) أى وانما لم يقيد أبو حنيفة الشاهدين هنا وأجاز النكاح لحضور الفاسقين لأن الخبر لم يثبت عنده . (٢٢) والقسم الثانى أن يختلفا فى الحكم والسبب واليه أشار بقوله . (٢٣) أى لا خلاف فى عدم حمل المطلق على المقيد . (٢٤) أى قوله تعالى وأيديكم الى المرافق فاليد مقيدة فيها بالمرافق . (٢٥) آية . (٢٦) وهو قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما فاليد مطلقة فيها فلا تحمل على ذلك . (٢٧) أى الوضوء . (٢٨) فلا حمل اذ سبب الوضوء الحدث وسبب القطع السرقة والحكم فى الأول الغسل وفى الثانى القطع . اهـ .

وإن[1] يكن حكم فقط قد اتحدْ فالحمل[2] عندنا بجامع وَرَدْ[3]

فشرط[4] رقبة الظهار[5] عندنا لقيدها في[6] قاتل أن تُؤْمنا[7]

والحنفي[8] لاختلاف[9] في سبب ردُّ ظهارنا لقتل ما وجب

دليلنا على المعتق صدقة[10] ولا يجزىء دفعُها لكافر فلا[11]

في عكسه[12] الخلف نفي من أوسط ماتطعمون حَتْمُ رَعْيِ الوسَط

في كسوة حملا على الطعام[13] ورُدَّ[14] بالخلاف في الأحكام

إن جاء حكمان[15] على سببين عن[16] حكم مطلق[17] لأحدذين

فبعضُنا[18] بغيره ما قيدا إن تاب مرتدٌّ وضوءًا جدَّدا

لنص من يكفر إلى فقد حبط[19] وبعضنا[20] بالسببين يرتبط

---

(١) القسم الثالث أن يختلفا في السبب ويتحدا في الحكم فقط. واليه أشار بقوله . (٢) للمطلق على المقيد . (٣) ولا يحمل ان لم يكن جامع وقيل يحمل ولو بغير جامع . ا هـ . (٤) مبتدأ خبره أن تؤمن . (٥) أن تؤمن أي أن تكن مؤمنة . (٦) في كفارة . (٧) يعني احتج أصحابنا بقوله في كفارة القتل فتحرير رقبة مؤمنة على اعتبار الايمان في كفارة الظهار فان الكفارة في آية القتل مقيدة فتحمل عليهن الكفارة في آية الظهار . (٨) قال . (٩) لا تجب أن ترد آية الظهار الى آية القتل لاختلاف السبب . (١٠) واجبة (١١) يعني أن الجواب عند أصحابنا أن الجميع كفارة والعتق صدقة على المعتق بنفسه ومن شرط العتاق للرقاب الواجبة الايمان كالزكاة فانها لا تجزى الا بعد دفعها لمؤمن وهذه علة اعتبار الايمان في كفارة القتل وذلك بعينه موجود في كفارة الظهار فوجب اعتبار الايمان فيها . والسلام .
(١٢) وهو القسم الرابع أن يختلفا في الحكم ويتحدا لسببهما فقد اختلف فيهما أيضا في حمل المطلق على المقيد . (١٣) لما قال تعالى في الاطعام في كفارة اليمين بالله من أوسط ما تطعمون أهليكم ثم قال أو كسوتهم فاتى بالكسوة مطلقا وجب تقييدها بالأوسط لأن السبب واحد . (١٤) أي فيقال يجب رد المطلق الى المقيد الا عند تشابه الأحكام وتماثلها وأما اذا اختلف بالأنواع فلا الا ترى أنه قيد الصيام في كفارة الظهار بالتتابع والتتابع لا يجب في اطعام ستين اجماعا أي لا يجب أن يطعم بعضهم عقب بعض وما ذاك الا لاختلاف الأنواع اهـ . (١٥) مرتبان . (١٦) أي بعد . (١٧) أي مطلق فيه حكم واحد وهو أحد الحكمين على سبب واحد هو أحد السببين يعني ومما يبحث ايضا أن يرد مطلق فيه حكم واحد على سبب واحد ثم يرد حكمان مرتبان على سببين الحكم الأول أحد الحكمين والسبب الأول أحد السببين . آ هـ . (١٨) أي بعض أصحابنا . (١٩) أي قال ذلك البعض أن مجرد الردة تنقض الوضوء فلو تاب هذا المرتد لزمه الوضوء وان لم يحدث بقوله لئن أشركت الآية وقوله ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله . اهـ (٢٠) أي ويقول من خالف من بعض أصحابنا هذه الآية وان وردت مطلقة فانه يجب أن تقيد بالوفاة على الكفر بقوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون لأن المطلق يجب رده الى المقيد . آ هـ .

لنص من يرتدّ منكم فيمت يليه خالدون بعد حبطت

الأولين(١) رتب(٢) الحكمين الحبطَ(٣) والخلدَ(٤) على وصفين(٥)

ردّته(٦) وموته في الكفر(٧) لكل وصف حكمه في الشر

تتمة

والاحتمال(٨) الشرطُ في التأويل وقصدُه(٩) براجح الدليل(١٠)

على دليل الظاهر الأصيل إن لم تبن(١١) أُبطل(١٢) بالتأويل

قوتُه(١٣) يضعف بالتأويل(١٤) إن لم ينَلْ راجحَ ذا الدليل(١٥)

تكرار(١٦) باطل وتأكيد بما يضعف تخصيص عموم أيما(١٧)

المفهوم(١٨)

دلالة(١٩) المفهوم بالموافقة فحوى(٢٠) الخطاب الأولوي(٢١) حققه

---

(١) أي جزاء الأولين . (٢) أي الله تعالى . (٣) في قوله فأولئك حبطت أعمالهم الى قوله هم فيها خالدون ا هـ . (٤) لدى الحكمين . (٥) على وصفين بعدهما . (٦) بدل من الوصفين في قوله من يرتدد . (٧) فاذا كان كذلك فمن الجائز أن يكون الحكم الأول وهو حبط العمل مرتبا على الوصف الأول فقط وهو الردة والحكم الثاني وهو الخلود في النار مرتبا على الوصف الثاني وهو التوفي على الكفر . ا هـ . (٨) اعلم أن التأويل الظاهر يفتقر الى بيان ثلاثة أمور أحدها كون اللفظ محتملا للمعنى الذي يصرف اللفظ اليه أشار بقوله الاحتمال الخ . — للمعنى الذي يصرف اللفظ اليه .
(٩) الثاني كون ذلك المعنى مقصودا بدليل . (١٠) الثالث رجحان ذلك الدليل على الأصل المقتضى للظاهر . (١١) أي ان تعذر بيان أحد هذه الأمور الثلاثة . (١٢) أي أبطل لتأويل والباء زائدة . (١٣) أي قوة الأصل المقتضى للظاهر حتى يصير الظاهر قريبا من النص . ا هـ . (١٤) فيه فلا يؤول الا بأقوى من دليل الظاهر . (١٥) المقتضى للظاهر . (١٦) فمن القوى قوله صلى الله عليه وسلم أيما امرأة أنكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل . (١٧) امرأة الحديث فان العموم فيه بسبب أي هي من ألفاظ العموم مؤكدا بما في دلالتها عليه وباطل مؤكد بالتكرار فبذلك يضعف تأويل الحنفية بأن أخرجوا منه الحرة البالغة العاقلة وأبقوه مقصورا على الاماء والمجنونة والصبية فان الارادة بهذا العام هذه الأفراد النادرة الخطورة بالبال يصير الحديث كاللغز . — وتأويل باطل بأنه يؤول الى البطلان ان وقع في غير كفء فيكون للولي حق الفسخ . انتهى . (١٨) وهو الجهة الثانية في دلالة القول . (١٩) على قسمين لأنه اما بالموافقة أو المخالفة . ا هـ . (٢٠) مبتدأ . (٢١) أي الذي هو أولى بالحكم من المنطوق .

كآية التأفيف[١] والقنطار[٢] وآية الذرة[٣] والدينار[٤]

هـذا الجلى[٥] والخفى فهمنا[٦] قضاء عامد[٧] يكون أقمنا[٨]

لمّا قضى ناسى الصلاة[٩] الشافعى[١٠]

كفارة[١١] الغموس[١٢] أولى مارُعى[١٣]

والقتل[١٤] عمداً[١٥] وجوابه فذا أعظمُ من جبْر خفاؤه[١٦] إذا

فاختلفوا[١٧] فيه وهذا أكثرُ مافى مسائل الخلاف يذكرُ

لحن[١٨] الخطاب[١٩] فى المُساوى[٢٠] مثلَ ما

فى أكل أموال اليتامى ظالما[٢١]

وسمّ ما[٢٢] خالف[٢٣] بالمخالف[٢٤]

أو بدليل[٢٥] الخطاب[٢٦] الحنفى[٢٧]

---

(١) أى قوله تعالى ولا تقل لهما أوف فان الشرع اذا حرم التأفف كان تحريم الضرب أولى . ا هـ . (٢) قوله ومن أهل الكتاب من أن تأمنه بقنطار يؤده اليك وأولى بالدينار اهـ (٣) فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وأولى مثقال قليل . (٤) ومنهم من أن تأمنه بدينار لا يؤده اليك وأولى بالقنطار اهـ . (٥) ينقسم مفهوم الموافقة الى جلى وخفى فالجلى ما قدمناه . (٦) نحن المالكية (٧) أى تارك الصلاة متعمدا . (٨) أى يجب عليه بالأولى . (٩) بقوله عليه السلام من نام عن صلاة أو نسيها فليصل اذا ذكرها قال أصحابنا فان قضاء النائم أو الناسى وهما غير مخاطبين فلأن يقضيها العامد أولى . (١٠) قال الشافعى . (١١) اليمين . (١٢) وهو الذى يتعمد الحالف فيها الكذب . (١٣) فاذا شرعت الكفارة حيث لا يأثم الحالف فلأن يشرع حيث يأثم أولى . (١٤) أى كذا قول الشافعى فى كفارة القتل . (١٥) أى أنه يجب فيه الكفارة لأنها لما وجبت على القاتل خطأ كان وجوبها على القاتل عمدا أولى . (١٦) أى وانما كان خفيا لأن يقول لا يلزم من قضاء صلاة النائم والناسى قضاء العامد لأن المانع أن يمنع الأولوية بأن يقول لا يلزم من قضاء صلاة النائم والناسى قضاء العامد لان القضاء جبر ولعل صلاة العامد أعظم من أن تجبر وكذا فى الكفارة لاحتمال أن تكون جناية العامد أعظم من أن تكفر . (١٧) أى فبسبب بقائه اختلفوا فى المسائل وهذا النوع هو أكثر ما يوجد فى مسائل الخلاف (١٨) والنوع الثانى من مفهوم الموافقة . (١٩) وهو . (٢٠) أى حيث يساوى المفهوم المنطوق فى الحكم . (٢١) ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما ومثل الأكل جميع أنواع الاتلاف . ا هـ . (٢٢) مفهوما . (٢٣) حكمه حكم المنطوق بأن يشعر المنطوق بأن حكم المسكوت عنه مخالف لحكمه . (٢٤) أى سمه بالمفهوم المخالف وهو مفهوم المخالفة . (٢٥) سمه . (٢٦) ويسمى دليل الخطاب — فقد اختلف فيه . (٢٧) مبتدأ .

ينكره[1] وصحبُنا[2] كالشافعى[3] يثبته[4] بعد شروط فاستمع

أن[5] لا يكون غالبا[6] كاللاتى أى فى الحجور إن أردن[7] يأتى

ولا[8] جوابَ سائلٍ معيَّن نحو صلاة الليل مثنى[9] لاتنى

ولا[10] لتهويل فقيل[11] حقًّا المتقين[12] الفهم[13] كان وفقا[14]

الحنفى[15] كفارةُ[16] القتل خطا نُصَّت لرفع الوهم[17] إذ لها[18] الخطا[19]

وليس[20] حصراً ذِكْرُه[21] للقيس عليه[22] لا خلافه كخمس[23]

فواسقٍ يُقْتلن حِلا[24] حرَما[25] إلحاقَ مثلها بضرٍّ اعْلما[26]

من[27] عقربٍ وفارةٍ غرابِ وحدأةٍ وعاقرِ[28] الكلاب[29]

---

(١) خبره — أى ينكر مفهوم المخالفة كله . (٢) أى أكثرهم . (٣) أى أكثر أصحاب الشافعى . (٤) أى اعتمادا على النقل عن أئمة اللغة ومن شروطه عند القائلين به خمسة شروط أشار الى الأول منها بقوله . ا هـ . (٥) الأول . (٦) أى أن لا يخرج مخرج الغالب كقوله وربائبكم اللاتى فى حجوركم لأن الغالب كونهن فى الحجور . (٧) فى قوله ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان أردن تحصنا والبغاء الزنا ومفهومه ان الفتيات يكرهن عليه ان لم يردن تحصنا لكن يقال هذا خرج مخرج الغالب فان من لم يرد التحصن من الفتيات فمن شأنها الا تحتاج الى اكراه . ا هـ . (٨) الشرط الثانى أن لا يكون . (٩) مثنى فان هذا الحديث خرج من سؤال عن صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشى أحدكم الصبح فليركع ركعة توتر له ما قد صلى . ا هـ . — فاذا كان هذا الحديث وقع فيه التخصيص بالليل لاجل فى وقوعه بالسؤال فلا مفهوم له فى صلاة النهار . (١٠) الشرط الثالث أن لا يقصد الشارع تهويل الحكم وتفخيمه كما فى قوله تعالى حقا على المحسنين حقا على المتقين . ا هـ . (١١) أى قالت الحنفية . (١٢) أى على — وحقا للمحسنين . (١٣) المفهوم فيه . (١٤) موافقا للمنطوق لا يشعر بسقوط الحكم عن من ليس بمحسن ولا بمتق . ا هـ . (١٥) قال أصحاب أبى حنيفة . (١٦) والشرط الرابع أن لا يكون المنطوق محل أشكال فى الحكم فيزال بالتنصيص . (١٧) أنها لا تجب على القاتل خطأ — الى أن الخطأ معفو عنه فرفع الشرع هذا الوهم بالنص عليه وليس المقصد المخالفة بين العمد والخطأ فى الكفارة . (١٨) أى لكفارة الخطأ أى لنفيه . (١٩) أى ذهب . (٢٠) الشرط الخامس أن لا يكون الشارع ذكر حدا محصورا ليقاس عليه لا المخالفة بينه وبين غيره . (٢١) أى ذكر المنطوق . (٢٢) أى لا لمخالفة بينه وغيره . (٢٣) كقوله صلى الله عليه وسلم خمس فواسق يقتلن فى الحل والحرم فان مفهوم هذا العدد لا يقتل ما سواها . (٢٤) أى فى الحل . (٢٥) أى فى الحرم . (٢٦) أى انما ذكرهن الشارع لينظر الى اذايتهن فيلحق بهن ما فى معناهن . (٢٧) بيان للخمس . (٢٨) أى الكلب العقور . (٢٩) فاذا عدمت هذه الشروط صارت المخالفة موافقة .

ومنه[١] وصف[٢] فاحتجاجنا بأن[٣]

ما ليس مأبوراً لمشتر بمن[٤]

ابتاع بخلاف أبرت فثمرها لبائع مفهومه لا غيرها[٥]

وثيب[٦] أحق من وليها بنفسها[٧] يفهم جبر غيرها[٨]

والشرط[٩] من[١٠] لم يستطع[١١] قد أفهما

منع ذوى الطول النكاح للإما[١٢]

وغاية[١٣] فالمنع[١٤] قبل[١٥] حتى تغتسلوا[١٦] عن غسلنا تأتى[١٧]

وعدد[١٨] فالشافعى إذا بلغ الماء القلتين لم يخبث[١٩] نبغ[٢٠]

من[٢١] فهمه حمل الذى دونهما نجاسة لو غير[٢٢] قد علما

والوقت[٢٣] فى[٢٤] صلاة ليل مثنى[٢٥]

فهم[٢٦] النهار ليس[٢٧] فيه عينا

(١) اعلم أن مفهومات المخالفة ترجع الى سبعة وان كان قد عدها بعضهم عشرة أولها مفهوم الصفة واليه أشار بقوله · (٢) مثاله · (٣) ثمر النخل غير المأبور للمبتاع · (٤) بفتح الميم أى بقوله عليه السلام من ابتاع · (٥) أى مفهوم هذا الوصف أن النخل ان لم يؤبر فثمرها للمشترى · ا ه · (٦) أى وبذلك احتجاج أصحابنا على أن البكر تجبر على النكاح بعد البلوغ لقوله صلى الله عليه وسلم الثيب الخ · (٧) متعلق بأحق · (٨) أى فان مفهومه أن غير الثيب لا تكون أحق بنفسها فيكون وليها أحق منها واذا كان كذلك فله اجبارها · ا ه · (٩) والثانى مفهوم الشرط · (١٠) مثاله احتجاج أصحابنا على أن واجد الطول لا يجوز له نكاح الأمة بقوله تعالى ومن لم يستطع · (١١) منكم طولا أن ينكح المحصنات فمن ماملكت أيمانكم (١٢) جمع أمة فأن مفهوم هذا الشرط أن من استطاع الطول فليس له نكاح الفتيات · (١٣) مثاله احتجاج أصحابنا على أن الغسل مجزىء عن الوضوء بقوله تعالى حتى تغتسلوا فان مفهومه ان اغتسلتم فلكم أن تقربوا الصلاة · (١٤) أى الممنوع · (١٥) من قربان الصلاة — من قوله لا تقربوا الصلاة · (١٦) أى بعد غسلنا · (١٧) أى المفهوم أنه تأتى أى صلح بعد غسلنا ولولا أن الغسل يجزىء عن الوضوء لم يكن للمغتسل أن يقرب الصلاة · ا ه · (١٨) الرابع مفهوم العدد مثاله احتجاج الشافعى على أن النجاسة اذا أصابت ما دون القلتين تخبثه بقوله عليه السلام اذا بلغ الخ · انتهى · (١٩) أى لم يحمل خبثا · (٢٠) أى ظهر · (٢١) أى من مفهومه · (٢٢) أى لو فقد تغير · (٢٣) الخامس مفهوم الزمان مثاله احتجاج أهل الظاهر على أن النوافل بالنهار لا تتقيد بعدد معين بقوله عليه السلام صلاة الليل مثنى مثنى · — خبر مقدم · (٢٤) حديث · (٢٥) مثنى · (٢٦) مبتدأ مؤخر · (٢٧) مفهومه أن صلاة النهار لا تتقدر مثنى مثنى ·

ولم نَقُلْ نحن بذا المفهوم إذ جاء عن سؤاله المعلوم[1]
كذا[2] المكان فهمْ[3] في المساجدِ فباشروا في سائر[4] المقاعد[5]
ولم نقل به[6] لأنه خرج مخرج غالبِ[7] اعتكافٍ ودَرَجْ[8]
ولقبٌ[9] فالشافعى التيممُ على سوى التراب قال يحرمُ
بفهم[10] ما[11] في[12] جُعِلَتْ لى مسجدا الأرضُ[13] تربُها طهوراً[14] وردا[15]
تفاوتت[16] وطرحُ مفهوم اللقب لغير دقَّاقٍ وصَيْرفيّ[17] وجبْ

الضرب[18] الثانى الفعل[19]

وفِعْلُ سيد الورَى[20] المعصوم[21] إن كان من جِبِلَّةٍ كالنوم[22]
والشربُ فاقتداؤه ما ألزِما فيه[23] كذا ما خصه تكرّما[24]

---

(١) كما تقدم • (٢) السادس مفهوم المكان ومثاله احتجاج الظاهرية على أن المعتكف يباح له مباشرة النساء فى غير المسجد بقوله تعالى ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد • وصلى الله على سيد الوجود • (٣) أى مفهوم قوله وأنتم عاكفون • (٤) أى باقى المقاعد بعد المساجد • (٥) أى فإن كنتم فى غير المساجد فباشروهن • (٦) أى بهذا المفهوم • (٧) اذ غالب أحوال المعتكف أن يكون فى المسجد ولا يخرج عنه الا لضرورة • (٨) أى وتقدم أنه لا يعمل بما خرج مخرج الغالب من المفهوم • (٩) السابع مفهوم اللقب ومثاله احتجاج الشافعى على أن التيمم لا يجوز بغير التراب لقوله عليه السلام جعلت لى الأرض مسجدا وترابها طهورا — مبتدأ خبره قال يحرم •
(١٠) أى بمفهوم • (١١) أى منطوق • (١٢) قوله عليه السلام •
(١٣) وجعلت • (١٤) صلة ما وفصل بينه وبين موصوله للضرورة •
(١٥) فان مفهومه أن غير التراب لا يكون طهورا • (١٦) أى أعلم أن هذه المفهومات تتفاوت فى القوة والضعف على حسب ما هو مشروح فى الكتب الكبار وأضعفها مفهوم اللقب • السلام • (١٧) لم يقل به أحد من العلماء الا الدقاق وبعض الحنابلة وهو الصيرفى • (١٨) من أقسام المتن •
(١٩) وأغنى بذلك فعله عليه السلام • (٢٠) واختلف فى حكم فعله عليه السلام على أقوال أشهرها القول بوجوبه الا لقرينة لقوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى وقوله وما آتاكم الرسول فخذوه والتحقيق ان ظهر منه أنه قصد بفعله ذلك القربة الى الله فهو مندوب والا فمباح لأن صدوره منه دليل على الاذن فيه والزيادة على ذلك منفية بالأصل وذلك هو معنى الاباحة فاذا تقرر هذا فحمل الكلام فى الأفعال مشروط بأربعة شروط الشرط الأول أن لا يكون جبليا واليه أشار بقوله • ا هـ • (٢١) بما تقرر فى أصول الدين عصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام عن المعاصى علمنا أن كل ما فعله عليه السلام ليس بمعصية • (٢٢) والقيام والقعود والأكل والشراب • ا هـ • (٢٣) لأن الأفعال الجبلية لا يلزمنا التأسى به صلى الله عليه وسلم فيها • (٢٤) أى الشرط الثانى أن لا يكون الفعل خاصا به صلى الله عليه وسلم •

تهجدُ الليـــل وجوبا[1] وامنع سواه في الزوجات فوق أربعِ[2]

وجعلُ[3] عتقِ أمةٍ صـداقها فعنـدنا[4] للغيـر[5] لا يبيحها[6]

وأتبـع البيان[7] بالمبيَّنِ[8] في الحكم بالقول[9] وبالقرائنِ[10]

وإن يكن معلومَ حكمٍ[11] قبلَه[12] من الوجوب أو ســواه فلَهُ

أو قربة[13] فذا له[14] الوجوبُ[15] كالطهرِ للطـواف أو مندوبُ

نقول[16] في وجوبه بيانُ لِأمرِ وليطوّفوا[17] النعمانُ[18]

ينفي[19] وجوبه كذا القيامُ[20] في خطبـةٍ عنـا له احتمامُ

وغيرُ قُرْبةٍ[21] جوازاً أعلَمَا الحنفي ينكح[22] من قد احرَما[23]

---

(١) فانه خاص به في الوجوب • (٢) فانه خاص به في الأباحة •
(٣) أي ومن ذلك أنه عليه السلام اعتق صفيه وتزوجها وجعل عتقها صداقها • ا هـ • (٤) أي المالكيه لا تجوز ذلك لغيره والمخالف يرى أن ذلك ليس بخاص • (٥) أي غيره عليه السلام • (٦) أي لا يبيح العتق المعتقه لمعتقها بلا صداق بل لابد في تزوجها من صداق • (٧) الشرط الثالث أن لا يكون بيانا لما ثبت مشروعيته فانه اذا كان بيانا فحكمه تابع لما هو بيان له • ا هـ • (٨) أي حكم تابع لما هو بيان له • (٩) اي يكون البيان بالقول كقوله عليه السلام صلوا كما رأيتموني اصلي فانه بيان لقوله تعالى أقيموا الصلاة وكذا قوله خذوا عني مناسككم • • اهـ • (١٠) اي وقد يكون البيان بقرينة كما روى ا هـ صلى الله عليه وسلم قطع السارق من الكوع فانه بيان لقوله تعالى والسارق والسارقه فاقطعوا أيديهما • (١١) أي قبل فعله • (١٢) فان علم أنه واجب أو سنة في أصل المشروعية له فانه مثله •
(١٣) فان ظهر انه قصد به القربة الى الله تعالى فغاية ولم يتقدم له حكم وليس بيانا ولم يختص به ما يدل عليه الجواز • (١٤) كان فعله عليه السلام • (١٥) احتج اصحابنا على وجوبه بما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت وهو على طهارة • ا هـ — في حقه وحقنا •
(١٦) الشرط الرابع أن لا يكون قد علم حكمه قبل ذلك • (١٧) بالبيت العتيق وهو في المناسك وقال عليه السلام خذوا مناسككم واذا كان بيانا للواجب فهو واجب • (١٨) أي أبو حنيفة وهو على طهارة • (١٩) لأن فعله عليه السلام لا يدل على الوجوب • (٢٠) كذا احتج أصحابنا على وجوب القيام في الخطبة بما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما والحنفية لا تحمل فعله عليه السلام على الوجوب فلا توجب القيام واصحابنا يثبتون انه للوجوب بما في أصول الفقه ويرون انه بيان لصلاة الجمعة وتوابعها الواجبة وبيان الواجب واجب • انتهى • (٢١) أي أما الذى لا يظهر فيه قصد القربة الى الله تعالى فغاية ما يدل عليه الجواز •
انتهى • (٢٢) أي قال اصحاب الحنفي يتزوج • (٢٣) للحج •

لأنه[١] مَيْمُونَةً[٢] قد نكحا أى محرِماً[٣] وفيه ما قد وضحا

والترك[٥] كالفعل[٦] الوضوء مما مسته نارٌ لا نراه حتما[٧]

لما أتى أن النبى[٨] أكلا كتفا[٩] لشاةٍ شويت فصلّى[١٠]

كالاحتجام وسكوته[١١] على حكم لشافعيةٍ دليلُ لا[١٢]

من فى قضاء رمضانَ فطرَا فلا قضا[١٣] عليه ناسياً[١٤] يُرى[١٥]

لقوله[١٦] اللهُ سقى[١٧] وأطعما[١٨] بعد[١٩] نسيتُ فأكلتُ[٢٠] صائما[٢١]

ولا على المــــرأة فى الوقاع كفارة فى رمضان[٢٢] راع

حديثُ اعتقْ رقبةً من بعد ما واقعتُ فى رمضانَ أهلى صائما[٢٣]

فلنا[٢٤] بذا[٢٥] التأخيرِ للبيانِ لم يمتنع فى ذلك الزمانِ[٢٦]

---

(١) عليه السلام · (٢) مفعول نكح · (٣) أى فاذا كان مبحا فى حقه فهو فى حقنا كذلك · (٤) أى ما ظهر عند من يعرف من انه نكح ميمونه وهما حلالان كما يأتى · ان شاء الله ! ! ! · (٥) أي ويلحق بالفعل فى الدلاله الترك كما يستدل بفعله على عدم التحريم يستدل بتركه على عدم الوجوب · (٦) مثال قوله · (٧) أى لا نوجبه نحن المالكيه · (٨) صلى الله عليه سلم · (٩) بكسر الكاف وسكون التاء · (١٠) ولم يتوضا فتركه الوضوء لذلك على عدم وجوبه · انتهى · (١١) أى مما يلحقون به أيضا فى الدلالة على عدم الحكم سكوته · — أى وهذا كالاحتجاج على ان الحجامه لا تنقض الوضوء بما روى أنه صلى الله عليه وسلم احتجم فصلى ولم يتوضأ · ا هـ · — عليه السلام · (١٢) أى لا حكم ولو كان مشروعا لبينه ومثاله احتجاج الشافعية على من أفطر ناسيا فلا قضاء عليه بما يأتى انتهى · (١٣) عند الشافعية · (١٤) حال من فاعل أفطر · (١٥) نعت لقضاء · (١٦) لقوله عليه السلام لرجل قال له يارسول الله نسيت فأكلت وشربت وأنا صائم فقال له الله أطعمك وسقاك · ا هـ · (١٧) أى سقاك · (١٨) وأطعمك · (١٩) قول من سأله · (٢٠) وشربت · (٢١) قالوا فلو كان القضاء واجبا لبينه صلى الله عليه وسلم · ا هـ · (٢٢) أى وكاحتجاجهم على أن المرأة لا كفارة عليها فى الوقاع لما روى أن رجلا قال واقعت أهلى فى رمضان فقال صلى الله عليه وسلم اعتق رقبه فلو وجبت على المرأة كفارة لبينه صلى الله عليه وسلم ولأمره بتبليغ ذلك لامرأته كما أمر أنيسا فى حديث الرجل الذى فجرت امرأته فقال واغد يا أنيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها · (٢٣) واعلم أن من شرط هذا الاستدلال بيان الوقت وقت حاجة البيان بحيث يكون التأخير معصية · (٢٤) الشافعية · (٢٥) متعلق بالبيان · (٢٦) فلا يسقط بالقضاء عن من أفطر ناسيا ولا الكفارة عن المرأة فى الوقاع ·

لأن ذا القضاء والكفارَهْ لَمْ يَجِبا فورا[١] فلا دَلالَهْ

الضرب[٢] الثالث التقرير[٣]

تقريرُه[٤] للفعل أو للحكم حجتُنا إن كان بعد العلم[٥]
يقدِر[٦] إنكاراً ولم يبيّنِ من قبله بحكمه المعيّنِ[٧]
والفعلُ[٨] من بين يديه واقعُ أو في زمانه ومنه شائعُ[٩]
الشافعي[١٠] فوائتُ النوافلِ تقضى بوقت النهي قول[١١] القائلِ[١٢]
بعد صلاة الصبح قد رآني رسولُنا[١٣] فقال ما هاتان[١٤]
قلت[١٥] له فتان ركعتا الفجرْ فسكت الرسول[١٦] ثم[١٧] ما اشتهر[١٨]
واحتج[١٩] صحب الشافعي في اقتدا مُفْتَرِضٍ ذا النَّفل بالذى بدا[٢٠]
أنّ مُعاذاً مع رسولنا[٢١] العشا[٢٢] صلى وبعدَه لقومه[٢٣] مَشَى

---

(١) فلا يلزم من تركه صلى الله عليه وسلم بيان الحكم على الفور سقوط الحكم . اهـ . (٢) في اضراب المتن . (٣) أى أعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يقر على الخطأ ولا على المعصية لان التقرير على المعصية معصية (٤) اذ تقريره لا يخلو اما أن يكون على الفعل أو على الحكم وكل ذلك حجة لنا مع شروط أشار اليها بقوله . (٥) ومن شرط التقرير الذى هو حجة لنا أن يعلم بـه النبي صلى الله عليه وسلم وهو الشرط الأول . (٦) الثاني أن يكون قادرا على الانكار عليه . (٧) أى الشرط الثالث أن لا يكون قد بين حكمه قبل ذلك فيسقط عنه وجوب الانكار . (٨) الذى يقره عليه السلام لا يخلو من ثلاثة أوجه الأول أن يكون واقعا بين يديه والثاني أن يكون واقعا في زمانـه مشتهرا والثالث أن يكون واقعا في زمانه خفيا والى ذلك أشـار بقوله والفعل الخ . ـ أما . (٩) أى مشتهر ومنه خفي ومثال الواقع بين يديـه احتجاج الشافعية على قضاء فوائت النوافـل في الأوقات الممنوعة بالحديث الآتي . اهـ . (١٠) أى قـال أصحاب الشافعي . (١١) أى لأجل قول القائل . (١٢) وهو قيس بن فهر قال رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم أصلي ركعتين بعد صلاة الصبح . (١٣) فـاعـل رأى ـ أصـلي ركعتـين . (١٤) الركعتـان ياقيس . (١٥) يارسول الله لم أكن صليت ركعتي الفجر وهما هاتان الركعتان اهـ . (١٦) صلى الله عليه وسلم . (١٧) الوجه الثاني من الفعل . (١٨) أى ما وقع في زمانه صلى الله عليه وسلم وكان مشهورا . (١٩) ومثاله ما احتج به الشافعية على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل . (٢٠) أى بما روى وظهر عند كل محدث . (٢١) أى كان يصلي العشاء مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ينصرف الى قومه فيصلي بهم . انتهى . (٢٢) مفعول صلى . (٢٣) متعلق بمشى .

فأمَّهم فيها[١] بهم[٢] يُصلى[٣] فريضةٌ[٤] لهم له من نَفْل[٥]
وذو الخفاء[٦] قول[٧] بعض العلما إنّ التقا الخِتان[٨] ليس مُلزِماً
غَسْلًا بقول الصحب[٩] كنا نكسَلُ عَهْدَ[١٠] رسولنا ولا نَغْتَسِلُ
والحكم إن بين يديه وقعا ثم أقرّه فحُكْمٌ شرعا[١٢]
فالحدُّ حكمُ قذفِ زوجٍ عندنا لأهله يُسْقِطُهُ إن لاعَنا[١٣]
إذ سكت النبي عن العَجْلانِ في قوله[١٤] جلدتموه الآنى[١٥]
كذا سكوتُه على حِلف عُمَرْ أن ابنَ صائدٍ هو الدّجال[١٦] قرّ

الباب الثالث من القسم الأول

فى كون أصل النقلى مُسْتَمِرَّ الحكم

والمستمرُّ ما سوى المنسوخ[١٧] والنسخُ حدُّه لذى الرسوخ[١٨]
رفعٌ بحكم الشرع لا انتهاءُ[١٩] بحكم شرع[٢٠] بعده يجاءُ

(١) أى فى صلاة العشاء • (٢) متعلق بيصلى • (٣) حال • (٤) هى •
(٥) أى هى فريضة له ولهم تطوع وليس هذا فى القوة كالأول لاحتمال أن يكون لم يبلغه لكن غالب الظن بلوغه الى النبى صلى الله عليه وسلم •
(٦) أى الوجه الثالث من الفعل ما وقع فى زمانه صلى الله عليه وسلم وكان خفيا والسلام • (٧) مثاله • (٨) للختان أى الختانين من دون انزال • (٩) أى الصحابة • (١٠) أى على عهد • (١١) وهذا يقوى فيه احتمال عدم علمه صلى الله عليه وسلم ولذلك كان الصحيح أن مثل هذا ليس بحجة بخلاف الاولين (١٢) أى اذا حكم حكما بين يديه صلى الله عليه وسلم فأقره على ذلك كان ذلك دالا على أنه حكم الشرع فى تلك المسألة وذلك كاحتجاج أصحابنا على أن حكم قذف الزوج لزوجته الحد وان اللعان مسقط له • انتهى • (١٣) خلافا للحنفية القائلين بأن حكم اللعان باق فان تعذر وجب الحد • اهـ • (١٤) للنبى الرجل يجد مع امرأته رجلا ان قتل قتلتموه وان تكلم جلدتموه وان سكت سكت عن غيظ فسكت عنه صلى الله عليه وسلم فدل على اصابته فى الحكم • (١٥) أى الكثير الحلم يقال رجل آنٍ أى كثير الحلم • اهـ • ـ ذمت للعجلان أى كثير الحلم لأنه حلم وتأنى عن قتل من وجد مع امرأته • (١٦) واعلم أن الصحابة قد فهموا الصواب بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم بترك الانكار ألا ترى الى حديث جابر قال أحلف بالله أن ابن صياد هو الدجال لأنى سمعت عمر رضى الله عنه يحلف بالله أن ابن صياد هو الدجال بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه •• (١٧) أى معناه غير منسوخ • (١٨) الثبوت فى علمه • (١٩) وقيل انتهاء الحكم الشرعى • (٢٠) أى بالدليل الشرعى الملتزم عنه •

والفرقُ[١] بين الرفع وانتهاء في[٢] هدمِ دار صاحب الكراء[٣]
رفع له إن كان في أثناءِ مُدّتهِ وبعدُ ذو انتهاء
والرفعُ يقتضي بأقوى رافعِ والمنتهى بنفسه مِنْ واقعِ[٤]
الحنفى[٥] نكاحُ[٦] ثانٍ هَدْمُ ما دون الطلاقات الثلاثِ فاعلما
لأنه[٧] رفعٌ لحكمها[٨] فما من دونها أَوْلى برفعٍ فافهما
أصحابنا[٩] بل[١٠] غايةٌ للازمِ[١١] عن الثلاث[١٢] لا لدونٍ ينتمى
فخرجت براءةٌ أصليّه[١٣] وما[١٤] بفعلٍ[١٥] رفعُه وغايه[١٦]
كغالب[١٧] الأحكام[١٨] مع[١٩] صيام من جُنّ ما[٢٠] بالليل ذو تمام[٢١]

---

(١) مبتدأ • (٢) خبره • (٣) أى فمن استأجر دارا سنة فتمت السنه يقال قد انتهى عقد الأجرة ولا يقال ارتفع ولو تهدمت الدار فى أثناء السنة لقيل ارتفع العقد ولا يقال انتهى • ا هـ • (٤) يعنى أن الرفع يقتضى كون الرافع أقوى من المرفوع لاستحالة أن يرفع الأضعف ما هو أقوى منه وأما الانتهاء فلا يلزم منه ذلك لأن المنتهى ينتهى بنفسه ولا يلزم أن يكون ما ينتهى اليه أقوى منه وعلى هذا الأصل اختلف أصحابنا وأصحاب أبى حنيفة فى نكاح الزوج الثانى هل يهدم ما دون الطلقات الثلاث أولا فأصحابنا يقولون لا يهدم ما دون الثلاث بنكاح الزوج الثانى واليه الاشارة بالأبيات الآتية • انتهى • (٥) مال • (٦) زوج • (٧) أى نكاح الزوج الثانى • (٨) أى لحكمه الثالث الذى هو التحريم وحكم الثلاث اقوى من حكم ما دونها فلما كان رافعا للأقوى كان رفعه لما دونه أولى • (٩) قالوا أن نكاح الثانى ليس رفعا لحكم الثلاث بل الخ • (١٠) نكاح الزوج الثانى • (١١) أى للتحريم اللازم • (١٢) بقوله تعالى فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فلا يهدم ما دون الثلاث اذ لا يلزم من كونه غاية لشىء أن يكون غاية لما دونه • انتهى • (١٣) لأن رفع البراءة الأصلية ليست بنسخ والا لزم أن يكون كل حكم مشروع ناسخا لأنه رافع للبراءة الأصلية • انتهى • (١٤) خرج أيضا • (١٥) كمن كان صائما وجن فان الحكم يرتفع عنه بالجنون وليس رفعه بدليل شرعى بل عقلى فليس نسخا اذ شرطنا أن يكون بدليل شرعى • (١٦) وخرج أيضا ما رفعه بالغاية باشتراط أن يكون متأخرا عن الحكم • (١٧) لأن كل حكم مشروع رافع للبراءة الأصلية • (١٨) مثال رفع بالبراءة الأصلية • (١٩) هذا مثال لما رفع بالعقل • (٢٠) أى الصوم الذى رفع بالليل • (٢١) أى ذو انتهاء الى غايته فلا يسمى كل ذلك نسخا وفى هذا البيت نشر لما فى البيت قبله على الترتيب • ا هـ •

مسألة

الحنفى[١] ما[٢] زاد ناسخٌ[٣] على[٤] مطلق نصٍّ شافعِى ونَحْنُ[٥] لا[٦]
فليس ناسخًا لما تيسَّرا[٧]
حديثُ[٨] لاصلاةَ[٩] بل زَيْدٌ[١٠] عرا[١١]
حديث[١٢] حتى تطمئن راكعا زيدٌ على[١٣] اركعوا وليس رافعا[١٤]
تغريب[١٥] عام جاء[١٦] زائدا على[١٧] نصِّ اجْلِدُوا[١٨] وليس نسخا فاعقلا
إذِ العباداتُ[١٩] التى قد أطلقت[٢٠] ليست تنافى ما بها قد قُيِّدت[٢١]

مسألة

هل نسخُ مفهومٍ لمنطوق لزِم[٢٢] فالحنفىُّ[٢٣] الحرُّ بالعبد[٢٤] قُصِم[٢٥]
نقوله[٢٦] مَنْ عبدَه[٢٧] قد قَتَلا[٢٨] فعبدُ غيرِه بأَوْلَى قُتِلا[٢٩]

---

(١) أى مال الحنفية • (٢) مبتدأ • (٣) خبره • (٤) متعلق بزاد • (٥) يعنى أن الزيادة على النص المطلق ليست بنسخ عندنا وعند الشافعية خلافا للحنفية انتهى • (٦) تكون الزيادة نسخا لانها لم ترفع حكما شرعيا نعم لو تقدم حكم فى تلك الزيادة ثم ارتفع لكان نسخا ويتبين بمثالين أشار الى الأول بقوله : والسلام • (٧) لقوله تعالى فاقرأوا ما تيسر من القرآن • والسلام • (٨) اسم ليس • (٩) لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب • (١٠) يوجب الفاتحة فى الصلاة عندنا • (١١) وقالت الحنفية القراءة المطلقة هى الواجبة من قوله تعالى فاقرأوا ما تيسر والفاتحة زيادة ناسخة للمطلق وهى ثابتة بالآحاد والأحاد لا يكون ناسخا للقرآن • (١٢) الأعرابى ثم أركع حتى الخ • (١٣) قوله تعالى • (١٤) له بل زاد وجوب الطمأنينة فى الركوع والسجود عندنا وقالت الحنفية الركوع المطلوب هو الفرض من قوله تعالى اركعوا والطمأنينة زيادة ناسخة له وهى ثابتة فالآحاد لا ينسخ به القرآن • انتهى • (١٥) الزانى • (١٦) فى الحديث • (١٧) قوله تعالى • (١٨) كل واحد منهما مائة جلدة • (١٩) وانما يرى أصحابنا انها ليست بنسخ العبادات • (٢٠) المأمور بها من حيث هى • (٢١) بالآحاد من القيود لأن القيود أيضا عبادات أخر فهى عبادات زيدت على عبادات • ا هـ • (٢٢) أم لا يعنى اختلف اذا نسخ المنطوق هل يلزم من ذلك نسخ المفهوم أم لا والمسألة مسألة نظر وبحث مثال مفهوم الموافقة احتجاج الحنفية على أن الحر يقتل بالعبد الخ • ا هـ • (٢٣) أى فقال الحنفية • (٢٤) لغيره • (٢٥) أى قتل • (٢٦) عليه السلام • (٢٧) مفعول قتل • (٢٨) من قتل عبده قتلناه ومن جرحه جرحناه واذا وجب ذلك فى عبده فوجوبه فى عبد غيره أولى وأحرى • ا هـ • (٢٩) البناء للمفعول متصل بقوله قد قتلا وهو جواب الشرط •

قلنا[١] الحديث عندكم منسوخُ قالوا : بفحواه له رسُـــوخ[٢]
لا نوجب[٣] الوصاةَ[٤] للأجانب بالوالدين[٥] خُصَّ[٦] والأقارب[٧]
فالظاهريُّ[٨] قال[٩] لا وصيــهْ لوارثٍ نسخٌ لحكمِ ذيَّه[١٠]
قلنا[١١] فنسخُ مقتضى المنطوق لا يُلزِمُ نَسْخَ مقتضى فَهْمٍ[١٢] جلا

مسألة

فالنسخُ[١٣] بالنصِّ[١٤] كزُوروا ادَّخِرُوا[١٥]
فانتبذوا[١٦] من بعد نهيٍ تذكَّروا[١٧]
الحنبلي[١٨] أيُّما[١٩] إهابٍ[٢٠] ناسخُه[٢١] إن جاءكم كتابي[٢٢]
هـــذا فلا تنتفعــوا بعصب من كل ميتة[٢٣] ولا إهاب
قلنا إشارةٌ إلى ما رخصا[٢٤] في الجلد مطلقا[٢٥] وبعدُ[٢٦] خَصَّصا[٢٧]

(١) أى فيقول لهم أصحابنا هذا الخبر عندكم منسوخ لانكم لا تقولون بأن الحر يقتل بعبده • (٢) أى ثابت فيستدل بفحوى هذا الخطاب وان أصله منسوخ اذ لا يلزم من نسخ الفحوى نسخ أصلها • (٣) مثـــال مفهوم المخالفة احتجاج أصحابنا على أن الوصية للاجانب غير واجبة بقوله تعالى كتب عليكم الى قوله والأقربين • (٤) أى الوصية • (٥) أى لأنها • (٦) الوصية • (٧) بقـوله فللوالدين والأقربين فمفهومها أنهـــا لغير الوالدين والأقربين غـير فرض • (٨) أى أهل الظاهر • (٩) حـديث • (١٠) هذه الآية • (١١) أن الآية لها جهتان فى الدلالة جهة منطوق وجهة مفهوم فلا يلزم من نسخ احدى الجهتين بنسخ مقتضى الأخرى • ا هـ • (١٢) أى مفهوم • (١٣) للأصل النقلى يعلم لوجوه منها متفق عليه ومنها مختلف فيه فمن الأول أن ينقـل عن النبى صلى الله عليه وسلم بالنص الصريح • ا هـ • (١٤) أى كحديث كنت نهيتكم عن زيـارة القبـور فزوروها • ا هـ • (١٥) أى قوله عليه السـلام كنت نهيتكم عن ادخـال لحوم الأضاحى فادخروها • ا هـ • (١٦) فى قوله كنت نهيتكم عن الانتباذ فانتبذوا • (١٧) كما ذكر • (١٨) أى قال الحنابلة • (١٩) قوله عليه السلام • (٢٠) دبغ فقد طهر منسوخ • (٢١) قوله عليه السلام كنت رخصت لكم فى جلود الميتة فاذا اتاكم كتابى هذا فـلا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب • (٢٢) فهذا يـدل على عـدم طهارة جلـد الميتـة بعد الدبـغ • ا هـ • (٢٣) فهذا يـدل على عـدم طهـارة جلـد الميتـة بعد الدبغ • ا هـ • (٢٤) أى الجـواب عند أصحابنا أن الحـديث اشـار أنها له الى ما رخص فيه حين مر بشاة ميمونة فقال هلا انتفعتم بجلدها قيل يارسول الله صلى الله عليه وسلم أنها ميتة فقال انما حرم أكلها فلما أباح صلى الله عليه وسلم الانتفاع بجلدها أباحة مطلقة من دون تقييد بدباغ أشـار فى هذا الخبر الى تحريم الانتفاع بالجلد قبـل الدباغ • انتهى • (٢٥) دبـغ أم لا • (٢٦) فى هذا الحديث • (٢٧) الرخصة بالمدبـوغ ويدل عليه أن الاهاب اسم للجلد الذى لم يدبغ •

إن خالف[١] الإجماعُ حكما عندنا ... فليس ناسخا بلى تضمنا

فقتل[٢] شَرِيب[٣] الخمر بعد[٤] الرابعة ... والإجماع[٥] قد أقر[٦] رافعه[٧]

وعندنا من ذلك المعنى عمل ... أهلِ[٨] مدينةٍ لغيره فضَل

كذا إذا الراوى بنسخ صرحا ... إطعام[٩] مرضِعٍ وحاملٍ ضحا

لبعضنا[١٠] بفديةٌ طعام[١١] ... بعد يُطيقون به يرام[١٢]

يقول من خالف منسوخا رُعِى[١٣] ... بما رواه سَلَمَةُ[١٤] بن الأكوع[١٥]

بأنهم فى أول الإسلام ... قد خُيِّروا[١٦] فى الفطر والصيام

فنسخت[١٧] بقوله فمن شهد ... والخلف[١٩] فى إجمال راويه[٢٠] يرد[٢١]

أن يَسْتَدِل[٢٢] فيه[٢٣] فى التقدم[٢٤] ... بمجملٍ[٢٥] للاجتهادِ يَنْتَمِى

أصْحابُنا[٢٦] الإمام فى الفِداء ... خُيِّرٌ[٢٧] والمَنّ لنصٍّ[٢٨] جائى

---

(١) أى ومن الناسخ المتفق عليه انعقاد الاجماع على خلاف الحكم وان لم يعلم الناسخ لكن الاجماع عندنا ليس هو الناسخ بل متضمن الناسخ مثاله ما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل شارب الخمر بالمرة الرابعة ثم انعقد الاجماع بعد ذلك على أنه يجلد ولا يقتل فعلمنا أن الخبر الأول منسوخ • (٢) مبتدأ • (٣) أى كثير شرب الخمر • (٤) المره • (٥) الذى جاء فى الحديث ـ مبتدأ ثان • (٦) خبره • (٧) أى ناسخه • (٨) فهو متضمن لناسخ ما خالفه • (٩) أى كما اذا احتج بعض أصحابنا على أن الحامل والمرضع يفطران ويطعمان • (١٠) أى بعض أصحابنا • (١١) بقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين • (١٢) يراد بما ذكر أى أريد بالذين يطيقون المرضع والحامل • (١٣) أى حفظ هذا منسوخا أى علم نسخه • (١٤) بسكون اللام تخفيفا • (١٥) قال أن الناس كانوا فى ابتدأ الاسلام مخيرين بين الفطر والصيام ثم نسخ ذلك بقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه • انتهى • (١٦) بهذه الآية • (١٧) الآية • (١٨) منكم الشهر فليصمه • (١٩) ثم أشار الى النسخ المختلف فيه • (٢٠) أى راوى النسخ • (٢١) فان لم يصرح بتقدم الناسخ ـ بان يقول هذا منسوخ بهذا لكذا فان كثيرا من الأصوليين لا يجعل قول الراوى دليلا لأنه يحتمل أن يكون عن اجتهاد لا عن نقل • انتهى • (٢٢) أى ومثاله أن يستدل الراوى • (٢٣) اى فى الناسخ • (٢٤) أى فى تقدمه بدل بأعادة الجار ـ فى بيان التقدم • (٢٥) اى بأمر اجمالى ـ متعلق بيستدل • (٢٦) مثاله ـ قالوا • (٢٧) فى الأسرى • (٢٨) وهو قوله تعالى فاما منا بعد واما فداء • ١ هـ •

الحنفي(١) الآيةُ(٢) في براءه ۔ أي ما تلوا(٣) لنسخه آراءه(٤)

إذ علم التأخير في إنزال ۔ براءةٍ(٥) عن سورة القتال(٦)

تأخرُ(٧) الإسلام(٨) أي للراوي ۔ نسخَ نقيضِ ما رواه يحوي(٩)

للحنفي(١٠) قولُ(١١) طلقِ بن علي ۔ أتيت(١٢) سيدَ الورى المبجل

يؤسس(١٣) المسجدَ في المدينة ۔ قال(١٤) لسائل يسوس(١٥) دينه

أينقض الوضوءَ مسُّ الذكر ۔ هل(١٦) هو إلا بضعةٌ منك أدر(١٧)

جوابنا حديثُ من مَسَّ الذكر(١٨) ۔ فليتوضأ ناسخ لذا الخبر(١٩)

لأن إسلام أبي هريرة ۔ راويه(٢٠) كان بعد ذا بمدة(٢١)

إن جُهِل التاريخُ نسخُ الخبر ۔ ليس بلازمٍ بذي التأخر

حديثُ(٢٢) قد نُهِيَ عن استقبالِ ۔ بالغائط القبلةِ(٢٣) والأبوال(٢٤)

لا يلزَم النسخُ(٢٥) بقول جابرِ ۔ رأيت بالنبي ذي المفاخر

من قبل موته بعامٍ(٢٦) بالَا ۔ مستقبلا(٢٧) إذ يَقبل احتمالا(٢٨)

(١) قال ـ أي يقول أصحابُ أبي حنيفة هذه الآية منسوخة بقوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ۰ ا هـ ۰ (٢) مبتدأ ـ التي ۰ (٣) المشركين حيث وجدتموهم ۰ (٤) خبره ـ أي اعلام لنسخ قوله تعالى في سورة القتال فاما منا بعد واما فداء ۰ (٥) ووجه اجماله أن تأخر السورة عن السورة لا يدل على تأخر جميع آيات المتأخرة عن جميع آيات المتقدمة والله أعلم ۰ آ هـ ۰ (٦) ومن المعلوم أن براءة متأخرة عن القتال في النزول ۰ ا هـ ۰ (٧) مبتدأ ۰ (٨) أي ومن ذلك اذا علم تاريخ الحكم وعلم تأخرا اسلام الراوي للخبر المعارض عن ذلك التاريخ ۰ (٩) خبره (١٠) قال ـ حجة للحنفية على أن مس الذكر لا ينقض الوضوء ۰ (١١) مبتدأ خبره للحنفي ۰ (١٢) محمدا صلى الله عليه وسلم ۰ (١٣) وهو = حال ۰ (١٤) رسول الله صلى الله عليه وسلم ۰ (١٥) أى يحسن ۰ (١٦) محكي قال ۰ (١٧) أى أعلم ما ذكر ۰ (١٨) أى ذكره فنابت ال عن الضمير ۰ (١٩) هل هو الا بضعة منك ۰ (٢٠) أى راوي حديث من مس ذكره فليتوضأ ـ أى بسنين فقد قال أبو هريرة قدمت المدينة والنبي صلى الله عليه وسلم بخيبر وعلى المدينة سباغ بن عرفطه ۰ (٢١) يعني فان لم يتعين تاريخ الخبر المنسوخ لم يلزم نسخه بتأخر اسلام الراوي للخبر المعارض له ولا بقرب أحد الخبرين في التاريخ من موته صلى الله عليه وسلم ۰ (٢٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم ۰ (٢٣) مجرور باضافة استقبال اليه وفصل بين المضاف والمضاف اليه بالجار والمجرور للمعمول المضاف وهذا جائز كثير نثرا ونظما ۰ (٢٤) جمع بول معطوف على الغائط ۰ (٢٥) كما يقول المخالف هذا منسوخ بحديث جابر ۰ (٢٦) أى بسنه ۰ (٢٧) للقبلة ۰ (٢٨) أى وانما لم يتعين بهذا كون الخبر الاول منسوخا لاحتمال ان يكون متأخرا عن حديث جابر ۰

كذا ارتفاعُ سببٍ للحكمِ[١] لا ... يُلزِم نسخاً كاحتجاجنا[٢] على

تخليل[٣] خمرٍ[٤] لم يَجُز إذ سئلا ... عن اتخاذها[٥] الرّسولُ[٦] قال : لا

الحنفي[٧] حُــرِّم بَدْءَ الأمرِ ... لشــدة اشتياقهم للخمـــر

حَسْماً[٨] لها أن تُقْتنى[٩] تخللا[١٠] ... فزالَ تحريمُ اقتناءٍ[١١] إذ جلا[١٢]

زوالُ ما كان بذاك الآن[١٣] ... كأمر خَرقِ الظَّرْفِ والدِّنان[١٤]

جوابُنا[١٥] ذلك ليس لازما[١٦] ... ألا ترى[١٧] رملُ الطَّوافِ أُلزِما

إظهارُ جَلدٍ[١٨] إذ قريشٌ تَسْتَبي[١٩] ... قد نَهَكَت أولاءِ حُمَّى يَثْرِب[٢٠]

فلم يزُل ذا الحـكم[٢١] إذ زال السَّبَب[٢٢]

في حَجةِ الوداع[٢٣] إذ بان الغلَب

وهذه[٢٤] ترجعُ في اقتباسِ[١٥] ... إلى جـواز النسخ بالقيـاس

وفيه[٢٦] خلفٌ[٢٧] فاحتجاجُنا على ... سُؤرِ السباع طهرِه أن سُئلا[٢٨]

---

(١) أى سبب مشروعية الحكم ويستقر خلاف ذلك السبب فان ذلك لا يدل على أن الحكم الأول منسوخ • (٢) أى احتجاج أصحابنا •
(٣) أى على أن تخليل الخمر محظور ولا يجوز لحديث أنس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمر تتخذ خلا فقال لا • ا هـ • (٤) أى اتخاذها خلا بأن تقتنى حتى تتخلل • (٥) أى الخمر حلا • (٦) نائب فاعل سئل • (٧) أى قالت الحنفية انما كون ذلك فى ابتداء الأمر لاجل شــدة شغفهم بالخمر فحرم اقتناؤه للتخليل حسما للبـاب • (٨) أى لبابها • (٩) أى اقتناؤها وهو نائب فاعل حرم أى حرام أن تقتنى •
(١٠) اى للتخليل • (١١) للتخليل • (١٢) أى ظهر بقوة الاسـلام فى القلوب ونفرتها عن الخمر • (١٣) اى الوقت من الاشـتياق اليهـا •
(١٤) أى الا ترى أنه صــلى الله عليه وســلم أمر بكسر الدنان وتخريق الظروف حينئذ ولا يجب اليوم باجماع • (١٥) أى الجواب عند أصحابنا أن الحكم اذا شرع للسبب فلا يلزم رفعه لارتفاع ذلك السبب ألا ترى الخ • — اى ارتفاع السبب • (١٦) من زوال السبب • (١٧) الا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالرمل فى الطواف • (١٨) أى لاظهار جلد أهل الاسلام • (١٩) حين كفار قريش تريد أخذهم وسبيهم يقولون • (٢٠) اى يقولون ان أصحاب محمد نهكتهم حمى يثرب وقد زال هذا السبب ثم لم يزل الحكم • (٢١) الذى هو الرمل • (٢٢) الذى هو اظهار الجلد المنطوق خلافه • (٢٣) اذ رمل رسول الله صــلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع ورمل أصحابه ولم يكن اذ ذاك بمكة مشرك • ا هـ •
(٢٤) المسالة اعنى مسالة تخليل الخمر • (٢٥) اى ممـا تتعلق بالنظر فى جواز النسخ بالقياس • ا هـ • (٢٦) أى فى جواز النسخ بالقياس •
(٢٧) مثاله • (٢٨) لأن النبى صلى الله عليه وسلم كما رواه جابر بن عبد الله أن رسول الله عليه وسلم سئل أيتوضأ بما أفضلت الحمر قال نعم وبما أفضلت السباع كلها •

أيتوضأ بفضل الحمر قال[١] وبالسباع[٢] خير[٣] البشر

الحنفى[٤] طهر ذاك[٥] كان إذ حل[٦] السباع فبنبذه[٧] نبذ[٨]

قلنا فنسخ أحد الحكمين لا يلزم رفع غيره لما جلا[٩]

ففيه[١٠] إن حكمين ضمن الخبر هل نسخ واحد لغيره يقر[١١]

والحق[١٢] إن كان ارتباط[١٣] فدجلا بينهما[١٤] نلزمه[١٥] أو لا فلا[١٦]

فنسخ[١٧] نهى الانتباذ رفعا وجوب حد شاربيه المدعى

ونسخ خبث صنعة الحجام لا ينسخ[١٨] خبث ثمن الكلب ولا

جارح شاهد بفعل نسخا[١٩] تحريمه فجرحه ما رسخا[٢٠]

ومنه[٢١] ما استلزامه خفى يظن[٢٢] فالخلف به مأتى[٢٣]

---

(١) نعم . (٢) أى وبما أفضلت السباع . (٣) فاعل قال . (٤) قال . (٥) أى سؤر السباع . (٦) أى انما كان ذلك حين كانت السباع حلالا فلما نسخت إباحة السباع نسخت طهارة أسآرها فكانهم قاسوا نسخ أحد الحكمين على نسخ الآخر بناء على اتحادهما فى العلة فلما زال أحد الحكمين زال اعتبار علته ولزم من ذلك زوال الحكم الآخر . ا هـ . (٧) أى نسخ حل السباع . (٨) أى نسخ طهارة سؤرها . (٩) أى ظهر من ان الوصف الواحد يجوز أن يكون علة لحكمين من جهتين فلا يلزم من رفع اعتباره من احدى الجهتين رفع اعتباره من الجهة الأخرى . (١٠) أى يتعلق بما نحن فيه اذا كان الدليل والخبر يتضمن حكمين هل الخ . (١١) أى هل يلزم من نسخ أحد الحكمين نسخ الآخر أم لا . (١٢) التحقيق فيه التفصيل وهو . (١٣) وتلازم . (١٤) أى بين الحكمين . (١٥) أى فلزم رفع أحد الحكمين بسبب رفع الآخر . (١٦) يلزم من رفع احدهما رفع الآخر . (١٧) مثال الأول — يعنى اذا ادعينا حد شارب النبيذ بالقياس على الخمر أو غيره يقول الحنفية قد نسخ الحد عنه بقوله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن الانتباذ فانتبذوا وإلا نسخ التحريم فيه لزم نسخ وجوب الحد عن شاربيه . (١٨) أى ومثال الثانى احتجاج أصحابنا على أن بيع الكلب حرام بقوله صلى الله عليه وسلم كسب الحجام خبيث وثمن الكلب خبيث فيقول المخالف قد نسخ حكم خبث كسب الحجام بحديث ابى طيبة أنه حجم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاه أجرة فاذا نسخ كسب الحجام لزم نسخ خبث ثمن الكلب بهذا وهذا ضعيف . ا هـ . (١٩) من الأفعال . (٢٠) اذ يلزم نسخ تحريم ذلك الفعل بنسخ التحريم به وهذا من القسم الأول . ا هـ . (٢١) أى من القسم الأول . (٢٢) أى مظنون . (٢٣) أى آت لسبب الخفاء فيه . — يعنى فان كان أحد الحكمين لا ارتباط بينه وبين الآخر من حيث اشتمل عليهما نص واحد من كتاب أو سنة . ا هـ .

تحريمُ[١] أثمانِ الكلابِ الشافعي[٢] بحتمِ[٣] قَتلِها[٤] بأمرِ[٥] الشارعِ[٦]
فلا على[٧] المتلِفِ قيمةٌ[٨] فلا[٩] لقاتلُكُمُ الكلابِ أثمانٌ جلا
الحنفي[١٠] قتلُها[١١] منسوخٌ قيمتُها في مُتلفٍ رسُوخُ[١٢]
فجازتِ[١٣] الأثمانُ ذو[١٤] خفاءِ[١٥] قابلُ منعٍ عند ذي ذكاءِ
إيجابُ[١٦] قيمةٍ على القاتلِ لا يُلزم حلَّ بيعِها للعقلا

مسألة

قد يُنسَخُ الناسخُ[١٧] كالصيام[١٨] ناسخُ عاشوراءَ أو إطعامِ[١٩]
فعُيّنَ الصومُ[٢٠] نكاحُ[٢١] المتعةِ[٢٢] حُرِّم[٢٣] مرّتين عن إباحة

الباب الرابع من القسم الأول

في كون الأصل[٢٤] راجحا[٢٥]

وقد يُرى ترجيحُه من السندِ وقد يرى من مَتْنِهِ وقد وردْ[٢٦]

(١) مبتدأ : مثاله احتجاج الشافعى على تحريم ثمن الكلب بما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب وما وجب قتله فلا قيمة على متلفه ومالا قيمة على متلفه فلا ثمن له . والسلام . (٢) قال الشافعى . (٣) خبره . (٤) أى ثابت بوجوب قتلها . (٥) متعلق بحتم . (٦) عليه السلام بقتل الكلاب . (٧) ما وجب قتله . (٨) فى قتله . (٩) فما لا قيمة على متلفه لا ثمن له . (١٠) أى قال . (١١) أى قد نسخ حكم قتل الكلاب . (١٢) أى ثابت أى فوجب بذلك القيمة على متلفه فاذا وجبت القيمة حل الثمن . والسلام . (١٣) لما وجبت القيمة جازت الأثمان . (١٤) خبر مبتدأ محذوف . (١٥) أى هذا الاستلزام خفى يقبل المنع مع أنه لا يلزم من وجوب القيمة على القاتل جواز البيع . اهـ . (١٦) مع أنه . (١٧) علم أن الناسخ فقد ينسخ اما بغير الحكم الأول واما بمثله فقد نسخ صوم يوم عاشوراء بالتخيير بين صوم رمضان والاطعام ثم نسخ ذلك التخيير بالتعيين . (١٨) برمضان للمخير . (١٩) عطف على الصيام أى كالصيام أو الاطعام فى رمضان الناسخ لوجوب عاشوراء . (٢٠) أى فنسخ الصوم للمخير بتعيين الصوم . اهـ . (٢١) مبتدأ . (٢٢) يعنى قد صح أن نكاح المتعة أباحه الله تعالى ثم حرمه ثم أباحه ثم حرمه فاستقر فيه التحريم ذكر ذلك ابن حزم وهو ثقة فى النقليات . (٢٣) خبره . (٢٤) النقلى . (٢٥) جميع ما يعارضه . (٢٦) اعلم أن الترجيح يقع اما من جهة السند واما من جهة المتن .

لِأوَّل[1] ترجيحُ راوٍ أكبرا[2] ... لما روى الإفرادَ[3] ابنُ عُمَرا

فضَّلَ عندنا[4] على القِران ... عن أَنَسِ الصّغيرِ[5] فى الأسنانِ

وما رَوَى[6] أتْقَنُ ذو رُجحانِ ... فيفضُل[7] الإفرادُ لقران

وذاك[8] عن عائشةٍ يبين[9] ... عن أنسِ القِرانُ[10] وهى[11] أتقَنُ[12]

وكونُه[13] مباشرَ القضيَّةِ[14] ... كعَقدِه[15] حِلًّا[16] على مَيمونةِ

قولُ أبى رافِع المباشِرِ[17] ... ومُحرماً عن ابن عباسٍ[18] دُرِى[19]

وكونُ[20] راوٍ[21] صاحبَ الواقعةِ[22] ... فانسِب[23] حِلًا لانِ إلى مَيمونةِ[24]

وكونُه[25] أكثرَ[26] صحبةً[27] فما[28] ... لِأُمّ سَلَمَة وعائش[29] انتمى[30]

---

(١) أى ترجيح السند أسباب عشرة السبب الأول كبر الراوى • (٢) لأنه أثبت وأضبط لما يرويه • (٣) مثاله احتجاج أصحابنا على ان الافراد بالحج أفضل لحديث ابن عمر أن رسول الله صلى عليه وسلم أفرد بالحج حين احرامه • اهـ • (٤) المالكية • (٥) اذا عارض الحنفية المروى بحديث أنس أنه سمع رسول الله صلى عليه وسلم يلبى بالحج والعمرة جميعا قلنا ان ابن عمر كان فى حجة الوداع كبيرا وأنس صغيرا وكانت رواية ابن عمر أرجح وقد روى الثقاة عن زيد بن أسلم وغيره أن رجلا أتى ابن عمر فقال بم أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بلى ولكن أنس بن مالك زعم أنه أفرد فقال ابن عمران أنس بن مالك كان يدخل على النساء وهن متكشفات الرؤوس وانى كنت تحت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسنى لعابها أسمعه يلبى • اهـ • (٦) السبب الثانى أن يكون الراوى لأحد الخبرين أعلم واتقن ممن روى الآخر • (٧) صلى الله على من لا نبى بعده • (٨) أى الافراد • (١٠) نائب فاعل يبين • (١١) أى عائشة • (١٢) واعلم من أنس • (١٣) السبب الثالث أن يكون الراوى مباشر القضية بنفسه • اهـ • (١٤) فروايته أرجح من غير المباشر – مثاله • (١٥) النكاح – أى تزوجه عليه السلام • (١٦) أى حال كونه حلالا • (١٧) قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو حلال وكنت أنا السفير بينهما • اهـ • (١٨) وقال ابن عباس تزوجها وهو محرم • (١٩) فأبو رافع باشر القضية فهو أعرف بها • اهـ (٢٠) السبب الرابع • (٢١) من أحد الراويين • (٢٢) فهو أولى بعلمها • (٢٣) تزوجنى رسول الله ونحن • (٢٤) فبذا رجح أصحابنا حديث ميمونة قالت تزوجنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان على رواية ابن عباس المذكورة • والسلام • (٢٥) السبب الخامس • (٢٦) أى أحد الراويين • (٢٧) للنبى من غيره ومثاله ترجيح أصحابنا حديث عائشة وأم سلمة الخ • (٢٨) أى الحديث الذى • (٢٩) ترخيم عائشة • (٣٠) أى انتسب •

أن رسـولَ الله كان يصبحُ أى جُنُبا[1] ثم يصومُ يرجَحُ[2]

ما قد[3] روى أبو هريرة[4] فمن أصبح مُجنباً[5] فلا صومَ[6] إذن

وكثرةُ[7] الرواةِ[8] قد تُرجح[9] حديث[10] إيجابِ الوضوءِ[11] أرجَح

أى عندنا[12] مما رواهُ[13] طلقُ فقد رَوى الأولَ[14] منهم خَلق[15]

أبو هريرة[16] مع ابنِ عُمَرا[17] زيدٌ[18] وسعدٌ[19] منهم قد ذكرا[20]

أم حبيبـةٍ[21] وأروى عائشهْ وأم سَـلمةٍ[22] روتْه ناعِشهْ[23]

وكونُه[24] أقربَ[25] مثلَ ابنِ عُمَر مع أنسٍ فى الحج[26] مثلَ ما غَبَر[27]

وكونُه[28] رَوَى[29] بلا حجابِ[30] عتق[31] بَريرةَ على الصواب[32]

كانَ[33] وعبدٌ زوجُها[34] عن عُروةٍ[35]

وقاسمٍ[36] قالاه[37] عن[38] عائشةٍ[39]

لا ماروه عن حجابٍ[40] أسودُ عنها[41] وحرٌ زوجُها[42] لا يُعضَدُ[43]

---

(١) من جماع . (٢) لأن الأدوم صحبة أعـرف بما يدوم من السنن وما لا يدوم ولذلك لما بعث مروان بن الحكم الى أبى هريرة من يرد عليه ما روى بحديث عائشة وأم سلمة قال أبو هريرة أهما قالتاه قال نعم قال أبـو هريرة هما أعـلم . انتهى . (٣) أى الحـديث الذى . (٤) أن رسول الله قال من أصبح الخ . (٥) أى جنبا . (٦) فـلا صـوم لـه . (٧) السـبب السادس . (٨) لاحـد الخبرين . (٩) عـلى الأصـح . (١٠) أبى هـريـرة المتقـدم فى ايجـاب . (١١) مـن مس الـذكـر . (١٢) المالكية . (١٣) ابن على المتقدم . (١٤) من الرواة . (١٥) كثير . (١٦) عبد . (١٧) ابـن الخطاب . (١٨) ابـن خالد . (١٩) ابـن أبى وقاص . (٢٠) هؤلاء من الرجال . (٢١) ورويتـه من أمهـات المؤمنين غيرهن . اهـ . (٢٢) رضى الله عنهن . (٢٣) أى رافعة له الى رسول الله صلى الله عليه وسلم . (٢٤) السبب السابـع — أى أحـد الراويين . (٢٥) الى النبى صـلى الله عليه وسـلم عند سـماع كلامـه . (٢٦) فى الافراد والقران . (٢٧) تقدم . (٢٨) السبب الثامن . (٢٩) الراوى . (٣٠) سمع الحديث . (٣١) مثاله ترجيح أصحابنا حديث القاسم بـن محمد وعروة عن عائشة أن بريرة عتقت وزوجها عبد . (٣٢) عندنا . (٣٣) واو الحال . (٣٤) روى . (٣٥) ابن الزبير . (٣٦) ابن محمد بن أبى بكر الصديق . (٣٧) كلاهما . (٣٨) أى روياه عنها بلا واسطة . (٣٩) رضى الله عنها . (٤٠) أى من وراء حجاب . (٤١) عن عائشة . (٤٢) أى كون العتق والحال أن زوجها حر . (٤٣) لا يرجحه شىء .

أو[١] عنه لم تختلفِ الرّواةُ[٢] لما رَوَى ابنُ عُمَرَ الثباتُ[٣]
إن زادت الإبلُ على عشرينَ ومائةٍ في كل أربعينَ
بنتُ لَبُون حِقَّةٌ خَمْسِينَ[٥] لا ما إلى ابن حزمِهم[٦] يَعْزُونَ
إن زادت الإبلُ على عشرينَ[٧] استؤنفت فريضةُ[٨] السّاعينَ[٩]
إذ جاء[١٠] ما رُوِى عن ابن حزمِ كما عن ابنِ عُمَرَ المُتمِّ
وكونُه الآخِرَ في الإسلام ما[١١] عن[١٢] أبي هريرة العلام
من المفتين[١٣] سلّمَ النبي[١٤] ثُمَّ[١٥] بعد كلامِهِ بَنَى الترجيحَ أمَّ[١٦]
على ابن مسعود[١٧] عن النبي لا تكلموا[١٨] إن في الصلاةِ شُغلا
والحنفي احتجَّ به[٢٠] وأبطلَا كل صلاة بالكلام[٢١] مُسجّلا[٢٢]
في المتن[٢٣] رَجح[٢٤] ما يكون قولا على الذى يكون منهُ فعلا
لا يَنكح[٢٥] المُحرِمُ[٢٦] راجحاً[٢٧] على[٢٨] نَكَحَ مَيمونَةَ مُحرِماً[٢٩] جَلا[٣٠]

---

(١) السبب التاسع أن يكون أحد الراويين لم يختلف (في) الرواية بخلاف الآخر . (٢) جمع راو . (٣) أى الترجيح عندنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا زادت الابل الخ . (٤) أى ففى . (٥) وفى كل خمسين حقة . (٦) أى لا حديث عمرو بن حزم أن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا زادت الابل الخ . (٧) ومائه . (٨) الفريضة . (٩) جمع ساع . (١٠) أى روى عن عمرو بن حزم مثل ما رواه ابن عمر . (١١) مبتدأ . (١٢) أى الحديث الذى روى . (١٣) متعلق بسلم . (١٤) قال كنا نسلم على رسول الله صلى عليه وسلم فى الصلاة فيرد علينا فلما قدمنا من عند النجاشى سلمنا عليه فلم يرد علينا فقال : ان فى الصلاة شغلا وفى رواية ان الله يحدث من أمره ما يشاء وان مما أحدث ألا تكلموا فى الصلاة فجمع الروايتين فى النظم بقوله لا تكلموا الخ . ا هـ . (١٥) أى ثم تكلم وبنى على صلاته . (١٦) أى قصد ترجيحه ـ خبره . (١٧) حديث . (١٨) فى الصلاة . (١٩) مخففة من الثقيلة . (٢٠) أى بهذا الحديث . (٢١) أى احتجت الحنفية بهذا الحديث على أن الكلام فى الصلاة يبطلها مطلقا كالحدث . (٢٢) فهذه نبذة من ترجيحات السند ثم أشار الى ترجيحات المتن فقال . (٢٣) فان القول أقوى على الصحيح ومثاله ترجيح أصحابنا حديث عثمان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح واليه أشار بقوله . (٢٤) باسباب عشرة الأول رجح . (٢٥) حديث . (٢٦) مبتدأ . (٢٧) أى رجلا راجحا . (٢٨) حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح الخ . (٢٩) حال كونه . (٣٠) خبره . وذلك أن الفعل محتمل للخصوص به ولا يدل على دوام الحكم والقول بخلافه . ا هـ .

وَرَجِّحِ[١] الدالَ[٢] بمنطوقٍ[٣] على ... دالٍ بمفهــومٍ فخذ ما نُقِلا[٤]
فالحنفي[٥] رجَّحَ الجارُ[٦] أحقّ ... بشُفعةِ الجارِ بفهمِ[٧] ما[٨] نطق
حاضرُ[١٠] شفعةٌ[١١] بما لَم يُقسَمِ ... وعِندنا[١٢] للوجهين ينتمى[١٣]
فانعكس الترجيحُ إذ فيه[١٤] فإن ... صُرِفت الحدودُ لا شفعةَ[١٥] دِنْ[١٦]
ورَجحَ المقصــودَ بالحــكم[١٧] على ... ســواه خذ ترجيحنَا ما نقِلا[١٨]
جــبريلُ بالنبى صَلَّى العَصرا ... إذ ظلُّ[١٩] كلّ مثلَه قد صــارا
على الذى[٢٠] به دليلُ الحنفى[٢١] ... أى إنمَا مثلُكُم الحديث فى
إفهامِ[٢٢] أن أول العصر[٢٣] بأن ... يصيرَ[٢٤] مثليه وإلّا[٢٥] لم يَبِن[٢٦]
إذ دل[٢٧] ما بين صــلاةِ العصرِ ... ومغـــربٍ أقل ممـا يجرى[٢٨]

---

(١) السبب الثانى والثالث . (٢) المتن . (٣) متن . (٤) فى ذلك وهو ما أشار اليه بقوله . (٥) أى أصحاب ابى حنيفة . (٦) أى ما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجار أحق بشفعة جاره . (٧) أى على مفهوم . (٨) أى المنطوق الذى . (٩) أى نطقه . (١٠) فاعل نطق . (١١) اى حــديث حاضر الشفعة فيما لم ينقسم وهو قوله عليه الســلام الشفعة فيما لم يقســم بمفهومه لا شفعة للجار لأن نصيبه مقســوم . (١٢) المالكيــة . (١٣) أى ينتسب هذا الحــديث الى الوجهين المنطــوق والمفهوم اذ جاء فيه فاذا صرفت الحدود فلاشفعة . ا هـ . (١٤) أى فى الحديث . (١٥) فهذا يدل بمنطوقه وبمفهومه على أن لاشفعة للجار فهو راجــح على قوله الجار أحــق بشفعة جاره وقد اشتمل هذا على سببين ، السبب الاول الدلالة بالمنطوق والثانى الدلالة بالمنطوق والمفهوم معاً . (١٦) أمر من دان يدين . (١٧) السبب الرابع أن يكون أحدهما قصد به الحــكم والآخــر ليس كذلك فرجح . والسلام . (١٨) فى الصحيح . (١٩) أى حين صار ظل كل شىء مثله . (٢٠) أى على الحديث الذى تمسك به الحنفية من أن أول الوقت أن يصير ظل كل شىء مثليه . والسلام . (٢١) وهو حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما مثلكم ومثل أهل الكتب قبلكم مثل رجل استأجر أجــيرا فقال من يعمل فيما بين غد والى نصف النهار على قيراط فعملت اليهود ثم قال من يعمــل فيما بين نصف النهار الى العصر على قيراط فعملت النصارى ثم قال من يعمل فيما بين العصر والمغرب على قيراطين فعملتم أنتم فغضبت اليهود والنصارى فقالوا ما لنا أكثر عملا وأقل عطاء فقال هل نقصتكم من حقكم شيئا فقالوا لا قــال انمــا هو فضـــلى أوتيه من أشاء قالت الحنفية فدل هـــذا الحديث أنّ ما بين صلاة العصر والمغرب أقل مما بين الزوال والعصر ولا يصح ذلك اذ كان أول وقت العصر أن يصير ظل كل شىء مثليه . ا هـ . (٢٢) هذا الحديث . (٢٣) يكون . (٢٤) ظل كل شىء . (٢٥) أى وان لم يكن ذلك أول وقته . (٢٦) أى لم يظهر الحديث أى لا يصح ما فيه . (٢٧) الحديث أنّ . (٢٨) من الزمان .

بين الزوالِ وصلاةِ العصر فلا يصح فى سوى ذا فَادرْ[١]
جوابُنا[٢] بالأول الحكم قُصِد وذا لضرب مَثَلٍ فقد يَرِد
ورَجِّح الوارِدَ أى على سبب[٣] على[٤] سِواه[٥] فبترجيح وُهِب[٦]
حديثُ[٧] أيما إهَابٍ دُبِغا[٨] إذ مرَّ شاةً ميتةً لهم[٩] لَغا[١٠]
على حديث[١١] قال لا تنتفعوا من ميْتةٍ أى بإهاب[١٢] يمنعُ[١٣]
لكنه[١٤] يُرجَحُ أو لا لدى ما ليس مأكولا فجلده أرددا[١٥]
وظاهرا[١٦] رَجح على المؤول[١٧] إن لم يكن[١٨] أرجحَ منه بالدَّلى[١٩]
وقد مضت أمثلةٌ فى الظاهر تُبين هذا عند كل ماهِرِ[٢٠]
كذاك ما يرجَحُ بالدليل مثالُه قد مر فى التأويل[٢١]
ورَجِّح[٢٢] المُثْبت للحُكم على نافيه رجح ما بلالُ[٢٣] نقلا
قد دخل[٢٤] البيتَ[٢٥] فصلَّى[٢٦] أى على[٢٧] ما قالَه أسامةُ[٢٨] النافى الصَّلا[٢٩]

---

(١) أى ما ذكر من أن أول العصر أن يصير كل شىء مثليه . (٢) أى أصحابنا يقولون أن هذا الحديث انما قصد به ضرب المثل ولم يقصد به شرع الحكم وأما حديث جبريل فهو مقصود فى شرع الحكم . (٣) السبب الخامس والسادس أن يكون أحد المتنيين أرادوا على سبب والآخر وأرادوا على غير سبب فرجح الخ ا هـ . (٤) فان الوارد على سبب أرجح فى السبب الوارد على غير سبب ارجح فى غير السبب . (٥) مثال الأول . (٦) أى يعطى . (٧) رسول الله صلى الله عليه وسلم . (٨) فقد ظهر . (٩) أى الناس وهى الميمونة . (١٠) أى ملغوة . (١١) فيرجح . (١٢) ولا عصب . (١٣) الانتفاع بالاهاب فان الخبر الأول أرجح فى جلد ما يؤكل لحمه لأنه كالنص فيه اذ هو السبب لكن الثانى يرجح الأول . (١٤) وإن دبغ لأنه قد اختلف فى اعتبار العام الوارد على سبب فى غير السبب فعلم بهذا احتمال هذا المحل على سببين . (١٥) لسبب السابع ترجيح الظاهر على المؤول متنا . (١٦) المتن . (١٧) أى لا أن يكون دليل التأويل أرجح من الأصل المقتضى للظاهر ا هـ . (١٨) أى الدليل وهذا من الاكتفاء . (١٩) فضل . (٢٠) فلتراجع أمثلته هناك . (٢١) فلينظر هناك . وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم . (٢٢) السبب الثامن أن يكون أحدهما اثباتا والآخر نفيا فان الاثبات أرجح . (٢٣) عند أصحابنا حديث بلال . (٢٤) النبى صلى الله عليه وسلم . (٢٥) أى الكعبة . (٢٦) فيه . (٢٧) أى رجحه . (٢٨) أنه دخل البيت ولم يصل فيه . (٢٩) أى الصلاة وهو من الاكتفاء . ا هـ .

ورجّح الناقلَ[١] عن أصلٍ على[٢] ذى النفى فالثانى إلى النسخ[٣] جلا

لنا[٤] حديثُ الطلق نافٍ[٥] وأبى[٦] هريرة ناقلٌ[٧] أصلٍ فاجتبى[٨]

وذو احتياطٍ[٩] راجح[١٠] إن غُمّا[١١] فأكملوا[١٢] على اقدروا[١٣] فتمّا[١٤]

القسم الثانى[١٥]

ما تضمن أصلا نقليا وهو الإجماع وقول الصحابى

إجماعُنا[١٦] تَضَمن الدليلا شرعاً كما عن الصحابى[١٧] قيلا[١٨]

إذ يحرُمُ الحكم بلا استنادِ[١٩] عليهما[٢٠] إلى دليل الهادى[٢١]

إجماعُنا[٢٢] الوفاقُ من مجتهد أمتنا فى حادثٍ[٢٣] عن أحمدِ[٢٤]

والإجماعُ حجةُ الجماهرِ[٢٥] لمنعنا خلافَه[٢٦] فى ظاهر[٢٧]

---

(١) السبب التاسع أن يكون أحدهما ناقلا عن أصل البراءة والآخر نافيا فان الناقل أولى . والسلام . (٢) البراءة . (٣) أى لو قدم الثانى أى النافى لكان ناسخا الناقل بخلاف العكس لما قدمنا من أن النقل عن البراءة الأصلية ليست نسخا . ا هـ . (٤) أى دليلنا على ترجيح حديث أبى هريرة المقدم على حديث طلق أن حديث الطلق الخ . (٥) الوجوب الوضوء من مس الذكر وذلك هو الأصل أى البراءة الأصلية . (٦) حديث (٧) الذى هو عدم التكليف الى ايجاب الوضوء من مس الذكر . (٨) أى اختير لذلك اذ لو رجح حديث طلق على حديث أبى هريرة لكان ناسخا لحديث أبى هريرة بخلاف العكس وما لا يؤدى الى شئ أولى . (٩) السبب العاشر كون أحدهما يتضمن احتياطا فانه أرجح . ا هـ . (١٠) مثاله ترجيح أصحابنا قوله صلى الله عليه وسلم فإن غم . (١١) أى الهلال — عليكم . (١٢) العدة ثلاثين . (١٣) أى على رواية من روى فاقدروا . (١٤) ولله الحمد — أى تم منا القسم الأول من الكتاب وهو الأصل النقى الشامل للكتاب والسنة . (١٥) من أقسام الكتاب . (١٦) أى اجماع الأمة . (١٧) كقول الذى قيل عن الصحابى . (١٨) وانما كان متضمنا للدليل الشرعى اذ يحرم الخ . ا هـ . (١٩) فى مسألة من المسائل . (٢٠) متعلق بيحرم — على الأمة وعلى الصحابى . (٢١) عليه السلام — أى من غير استناد الى دليل شرعى . (٢٢) أى حده . (٢٣) أى من أى ما أمر . (٢٤) أى بعد أحمد عليه السلام من أى عصر كان . (٢٥) أى جمهور العلماء ويحتجون على ذلك . (٢٦) أى خلاف الاجماع . (٢٧) قوله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى الآية . ا هـ .

غـير[١] سبيل[٢] المؤمنين يَتَّبِـع وأمتى على الخطا لاتجتمع[٣]

جـاء به تواترٌ بالمعـــنى بعصمـــة الأمة[٤] فيه ضمنا

إن حَـكَم الواحدُ من صَحَابَهْ[٥] والتابعين[٦] محضرَ العصابه[٧]

من غير[٨] إنـكارٍ[٩] فهل إجماعُ وحجـــةٌ[١٠] أو لَا بِهِ نِزَاعُ

جمهورُهم[١١] ذا حُجَّـــةٌ تقمُ وظاهرٌ لا إجمـاعٌ[١٢] يَقطَعُ

أصحابُنا[١٣] المرأة إن قد عَقدَا لهـا وليَّاها لزوجين غـــدا

زوجاً لها الثانى إذا بها دخل[١٤] لم يعلم الأول إذ كذا حصــل

أى بقضـاءِ عُمرَ[١٥] بمحضَر صحـابةٍ[١٦] وكلُّهم لم يُنـكر

بذا قضى[١٧] للحسن[١٨] المعاويه[١٩] على ابنــه يزيد فاقف راويهْ

خالف فيه ابنُ عبــد الحكَم فقال للسابقِ عقــداً تنتمى[٢٠]

مسألة

وحجـــة إجماعُ[٢١] صحبٍ إلا واحدَهُم[٢٢] كالبَحر يَنفى العِوَلَا[٢٣]

---

(١) ويتبع • (٢) فمن خالف الاجماع فقد أتبع غير ســـبيل المؤمنين فاندر فى الوعيد • (٣) أى فقد قال صلى الله عليه وسلم لا تجتمع أمتى على الخطأ • ا هـ • (٤) يعنى قد رويت عن النبى صـــلى الله عليه وسلم أحاديث متواترة المعنى تتضمن عصمة الله عن الخطأ فيما أجمعوا عليه • وصلى الله على النبى الكريم • (٥) الرسول رضوان الله عليهم • (٦) رحمة الله عليهم (٧) أى الجماعة وشاع ذلك • (٨) أحداث • (٩) فقد اختلف فى ذلك هل هو • (١٠) أى ويكون حجة • (١١) قالوا • (١٢) لا اجماع قطعى • (١٣) ومثاله احتجاج أصحابنا على أن المرأة الخ • (١٤) اذا دخل بها الثانى • (١٥) ابن الخطاب رضى الله عنه • (١٦) رضوان الله عليهم • (١٧) أى بكونها الثانى • (١٨) ابن على رضى الله عنه ، آمين • (١٩) ابن أبى سفيان رضى الله عنهما • (٢٠) أى تنتمى المرأة السابق بالعقد فهو أولى • ا هـ • (٢١) يعنى اذا اجتمع الصحابة على قول وخالفهم واحد منهم فقد اختلف فى ذلك والأظهر أنه حجـة • ا هـ (٢٢) لأنه بعيد أن يكون ما تمسك به المخالف النادر أرجح • ا هـ • (٢٣) مثاله احتجاج أصحابنا على القول فى الفرائض باجماع الصحابة رضى الله عنهم الا ابن عباس وهو المراد به بالبحر • والسلام •

قالوا[١] فنسخُ الحكم الوُجُوب لا ... يُلزم نسخ التبييت[٢] فاعقـلا

نظيرُها الظِّهار في الإماءِ ... قد مر[٣] في التأويل باستيفاء

وليس[٤] معدول[٥] قياسٍ خصًّا ... بالحكم بالإجماع أو ما نصـا

أو عدم[٦] النص[٧] وليس يعقل ... معناه لا إلحاق حين يُجهل

أو عام الشركة في معناه[٨] ... أوَّلُها[٩] تضاؤه جلاه[١٠]

بشاهد[١١] خزيمة[١٢] لو ألحقا ... لا بطلَ اعتبار[١٣] عدٍّ مُطْلَقًا

خَصَّ[١٤] أبي بردةَ بالعناق[١٥] قر[١٦] ... وبالرضاع[١٧] سالما[١٨] مع الكبر

منه خصائصُ النبي تجتَلَى[١٩] ... والخلفُ[٢٠] في الفروع منها قد جلا

مبناهُ[٢١] هل خُصَّ بذى الأحكام[٢٢] ... ومَنعُهُ أظهر في الخِصَام[٢٣]

---

(١) أى الحنفية — انا لم نقس الفرع على الأصل فى الحكم المنسوخ بل فى حكم آخر . (٢) حكم التبييت المقيس على الأصل فيه . (٣) يقال ان الظهار كان طلاقا مخصوصا بملك النكاح فلو لم ينسخ لم ينعقد فى الأمة ظهار لأن الطلاق لا ينعقد فى الأمة لكنه لما نسخ عنه حكم الطلاق وصرف الى مجرد تحريم الاستمتاع والاستمتاع مشترك فيه بين الزوجة والأمة ووجب أن ينعقد الظهار فى الزوجة والأمة وقد يقال كان للظهار حكم مخصوص وهو الطلاق ومحل مخصوص وهو الزوجة وقد نسخ حكمه فلا يلزم منه نسخ محله الا ترى أن الايلاء كان طلاقا ثم نسخ وبقى محله وهو الزوجة غير منسوخ . (٤) أى أن لا يكون معدولا به عن سنن القياس . ا هـ . (٥) الشرط الثالث أن لا يكون الأصل مخصوصا بالحكم فانه اذا كان مخصوصا به تعذر الحاق غيره به فى الحكم والا بطل الخصوص وهذا الشرط ينفصل الى ثلاثة أقسام قسم نص الشرع على الخصوص فيه أو ثبت الاجماع على ذلك واليه أشار بقوله ا هـ . (٦) قسم لم ينص الشرع فيه . (٧) أى الا أنه لا يعقل معناه فيتعذر الحاق غيره له لأجل الجهل بالمعنى الذى لأجله شرع الحكم فى نوع الاصل . (٨) وقسم عقل معناه الا أنه فقد ما شاركه فى ذلك المعنى فلذلك تعذر الالحاق به . (٩) أى القسم الأول من الثلاثة . (١٠) أى أظهره . (١١) بشهادة — واحد . (١٢) بدل من شاهد — فانه كان مخصوصا بذلك مشهورا به من بين الصحابة . (١٣) أى ولأنه لو الحق به غيره لجرى القياس فى كل شاهد وبطل اعتبار العدد فى الشهود . ا هـ . (١٤) أى تخصيص . (١٥) فى قوله عليه السلام لأبى بردة فى العناق تجزىء عنك ولا تجزىء عن أحد غيرك ا هـ . (١٦) أى ثبت . (١٧) تخصيصه . (١٨) أى وكان تخصيصه سالما بالرضاع وهو كبير حتى يدخل على عائشة رضى الله عنها من غير حجاب ا هـ . (١٩) وفى معنى هذا ما اختص به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأحكام فلا يلحق به غيره فيها ا هـ . (٢٠) يعنى قد اختلف فى فروع من ذلك . (٢١) أى الخلاف . (٢٢) أم لا . (٢٣) أى فاذا وقع النزاع بين الخصمين فى كون الأصل مخصوصا بالنص فان الاظهر حمله على عدم الخصوص ا هـ .

إذاً فلا يُصارُ للخُصُوص إلا بإجماع أو النُّصوص[1]
عقدُ النكاح بالهبات قد مضى[2] للشافعى الخصوصُ باللفظ رِضا[3]
والحنفى[4] بترك مهر خُصِّصا[5] وعندنا القولان فى ذا قصصا
من ذلك الخلاف[6] فى الإحرام بقطع[7] أم لا بهجُوم السَّام[8]
فينْبنى تطييبُه[9] عليه[10] وغسلُه مع الصلاة فيه[11]
فَلا تخمِّرُوه فيه نص[12] هل ذاك الميتُ به يختص[13]
والغسل[14] والصلاةُ للشهيد[15] منعُهما[16] هل خُصَّ ذو ترديد[17]
بقتلى[18] صحابةٍ فى أُحد[19] لزمِّلوهم[20] بالكُلوم يُبدى[21]
تخصيص[22] ذين الحنفى[23] لا الشافعى[24]
وعندنا التفصيل[25] فيهما رُعِى
فالمحرِم[26] الميت مخصوصٌ به وعمَّ ما للشهداء انقبه
والثان[27] ما معناهُ ليس يُعقلُ بمعظم المُقَدَّرات[28] مثلوا[29]

---

(١) أى حتى يثبت الخصوص باجماع أو نص . (٢) مع ذكر الخلاف فى ما خصص به عليه السلام فى ذلك فى قوله خالصة لك من دون المؤمنين . (٣) أى قال الشافعية ان النكاح بلفظ الهبة مختص بالنبى صلى الله عليه وسلم ا هـ . (٤) قال . (٥) لأن به يظهر الشرف ورفع الحرج بخلاف الاختصاص بلفظ يوجد ما يقوم مقامه من الألفاظ والشافعية نرى أن اختصاصه صلى الله عليه وسلم باللفظ تابع لاختصاصه بمعناه ولأجل ذلك اختلف فيه عندنا فى المذهب على قولين . (٦) بين العلماء . (٧) أى هل ينقطع بالموت أم لا . (٨) أى الموت . (٩) أى تطييب المحرم اذا مات — أى الميت . (١٠) أى على هذا الخلاف . (١١) أى عليه .
(١٢) وقد ورد فى الأثر أن اعرابيا وقصت به ناقته فقال رسول الله عليه الله عليه وسلم لا تخمروا رأسه ولا تمسوه بطيب فانه يبعث يوم القيامة ملبيا ا هـ . (١٣) أم لا . (١٤) للشهيد . (١٥) أى على . (١٦) أى غسله والصلاة عليه . (١٧) أى خلاف . (١٨) شهداء — متعلق بخص . (١٩) فلا يلحق بهم غيرهم . (٢٠) لقوله عليه السلام فى قتلى أحد زملوهم بكلومهم ودمائهم فانهم يبعثون يوم القيامة وجراحهم تشغب دما اللون لون الدم والريح ريح المسك ا هـ . (٢١) أى يظهر . (٢٢) مفعول يبدى. (٢٣) فاعل يبدى — أى يرى الحنفية أن ذلك مخصوص بالأعرابى وبشهداء (أحد) فلا يلحق بهم غيرهم . (٢٤) فانه يقول غير مخصوص به فيلحق بهم غيرهم . (٢٥) فأما أصحاب المالكية ففصلوا ورأوا أن حديث الأعرابى مخصوص به فلا يلحق به غيره وحديث الشهداء عام . (٢٦) الأعرابى . (٢٧) القسم . (٢٨) أى مثاله معظم التقديرات . (٢٩) فانها غير معقولة المعنى فلا يقاس عليها ا هـ .

فالطردُ(١) والعكسُ(٢) والاستدلالُ(٣) لِكُلِّها في بابه مثال

الباب الأول للقسم الثالث

قياس الطرد

بحمل(٤) ما(٥) يُجْهلُ حكمُهُ(٦) على معلومِهِ(٧) بالجامع(٨) الحد(٩) جلا(١٠)

وَسَمِّ بالمعلومِ(١١) أصلا(١٢) والذى

يُجْهلُ(١٣) فرعاً فالنبيذ(١٤) يَحتذى(١٥)

خمرا(١٦) بحُكمِهِ من التحريم بجامع الإسكار في التسليم(١٧)

أركان القياس

أركانُهُ أربعةٌ فالأصلُ(١٨)

والفرعُ(١٩) والعلةُ(٢٠) حُكمٌ(٢١) يَجلو(٢٢)

---

(١) أى فالأول هو الطرد يعنى ما كان مماثلا لحكم الأصل فلابد من المغايرة بين الحكمين فى المحل لاستحالة تغاير المثلين وان تغاير المحلان فذلك هو قياس الطرد · (٢) الثانى هو قياس — أى ان كان مناقضا لحكم الأصل فلابد من المغايرة بينهما فى المحل لاستحالة أجتماع النقيضين وذلك هو قياس العكس · (٣) أى الثالث هو الاستدلال وهو ما كان ليس بمناقض ولا مماثل فانحصر الكلام فى اللازم عن أصل فى ثلاثة أقسام قياس طرد وقياس عكس اوستدلال فلنعقد فى كل قسم بابا · أو ·

(٤) متعلق بجلا · (٥) أى شى للحاق · (٦) وهو الفرع · (٧) أى على شىء معلوم الحكم وهو الأصل · (٨) أى لأجل أمر جامع بينهما يقتضى ذلك الحكم · (٩) حديث قياس الطرد · (١٠) أى ظهر · (١١) حكمه · (١٢) سم · (١٣) حكمه · (١٤) فرع · (١٥) يتبع — أى فاذا قسنا النبيذ الذى هو مجهول الحكم ومحل النزاع على الخمر الذى هو معلوم الحكم ومحل الاتفاق فالخمر هو الأصل والنبيذ هو الفرع والجامع الاسكار والحكم المطلوب اثباته فى الفرع وهو التحريم · ا هـ ·

(١٦) أصل · (١٧) أى فى حال تسليم شروط القياس فيه · (١٨) الأول (١٩) الثانى · (٢٠) الثالث · (٢١) والرابع الحكم · (٢٢) أى يتبين ·

الركن الأول : الأصل

من شرطه[١] فى الحكم الاتفاق فى ثبــوته[٢] للشــافعى ينتفى
قياسُ إجزا نيَّــة التطوع فى الحج عن فَرض على الصوم رُعِى
لأن إجزا نيـة للنفـل فى صوم عن الفرضِ طريقُ الحنفى[٣]
وأن[٤] يكون[٥] مستمرَّ الحـكم أى غـــيرَ منسوخ لأَهلِ العلم
إذ نسخُه[٦] والوصفُ[٧] فيه حاصلُ يدل أن الوصفَ لَا يُعَلّلُ[٨]
فلم[٩] يَلق[١٠] جمع[١١] به فلم يَكن[١٢] بجامــعٍ ولا لعـــلة ضَمِن
والحكم قد يُنسَخُ[١٣] من أحكام أصلٍ ولم يَسرِ[١٤] إلى المرامِ[١٥]
فى الفرع[١٦] فالتبييتُ لم يُعيّن[١٧] فى[١٨] رمضانالصوم[١٩] ذى التَّعيُّنِ
للحنفى[٢٠] كصـوم عاشـوراءَ قلنا لحكم الأصل نَسخٌ[٢١] جاء

---

(١) وله خمسة شروط . (٢) أى أن يكون الحكم فيه ثابتا على الاتفاق لأنه ان لم يثبت لم يتوجه القياس عليه لأن القصد ثبوت الحكم فى الفرع وثبوت الحكم فى الفرع فرع ثبوته فى الاصل ولذلك فى المناظرات اذا قاس المستدل على أصل لا يقول به فانه لا تقوم به الحجة على خصمه وان كان الخصم يقول بالاصـــل لان المستدل معترف بفساد قياسه ومثاله احتجاج الشـافعية على الحنفية فى أن نية التطوع فى الحج تجزىء عن نية الفريضة فيه خلافا للحنفية بقياسهم ذلك على الصـــوم فان مذهب الحنفية فيه أن نية التطوع فيه تجزىء عن نية الفريضة خلافا للشافعية فقد قاست الشافعية على الاصـــل لا القول به . ا هـ . (٣) لا طريق الشافعى . (٤) الشرط الثانى . (٥) الاصـــل . (٦) أى نسخ حكم الاصل . (٧) الجامع . (٨) لتخلف الحكم عنه . (٩) اذا لم يكن علة — فان قلت قد يجمع بين الفرع والأصل بغير علة قلت لابد من كون ذلك الجامع متضمنا للعلة أما ان لم يكن الوصف الجامع علة ولا متضمنا للعلة لم يصح الجمع به وسيأتى له مزيد بيان ان شاء الله ا هـ . (١٠) اى لم يصح . (١١) الجمع به . (١٢) لأن ما ليس بعلة يقتضى حكم العلة . (١٣) يعنى قد ينسخ حكم من اصل الأحكام فيتوهم سريان النسخ الى الحكم الذى يطلب مثله فى الفرع وليس كذلك . (١٤) من السريان . (١٥) اى المقصود . (١٦) مثاله أن التبييت الخ . (١٧) اى غير واجب . (١٨) صوم . (١٩) لأنه صوم متعين فلا يجب فيه تبييت . الخ . (٢٠) قياسا على صوم يوم عاشوراء فانه لا يجب فيه التبييت للحديث الوارد . (٢١) ومن شرط الاصل المقيس عليه أن لا يكون منسوخا .

مستغرقُ النَّوم الوضـــوءَ نقضا لـكلهم إلا أبا موسى الرضا[١]

(مسألة)

وفى اجماع أهل عصرٍ ثانٍ فى[٢] أحدِ قولى[٣] أولٍ قولان[٤]
وصحّحوا[٥] إجماعَـــه وحجته وبعضُهم نقيضَ ذاك أثبتـــه
ومنعُنا[٦] البيعَ[٧] لأمِّ الولَد إجماعَ كل التابعين يقتـدى[٨]
بعد اختلافٍ فيه للأصحابِ صابت عليهم[٩] رحمةُ[١٠] الوهَّاب

مسألة

وحجةٌ[١١] لمالك[١٢] إجمـاعُ[١٣] أهلِ مَدينـــة به نِزاعُ[١٤]
حجتُنـا فى[١٥] المـــد بالإجمـاع لهم أَذَانَين[١٦] كذا فى الصاع[١٧]
وغـــير ذلك من المَنقول المستمر عنـه فى النُّقول[١٨]

قول الصحابى[١٩]

قولُ الصحابى حجةٌ[٢٠] وقيل[٢١] لا[٢٢] واحتج أولُ[٢٣] بما قد نُقلا[٢٤]
حديث[٢٥] أصحابى كالنجوم[٢٦] بهم فى الاهتـــدا للعـــلوم[٢٧]
وقائـــل[٢٨] لأربـع أنتُنَّ كظهر أمى أى علىَّ عَنَّ[٢٩]

---

(١) أى وكاحتجاج أصحابنا على أن النوم المستغرق ينقض الوضـــوء باجماع الصحابة على ذلك الا أبا موسى الأشعرى . (٢) أى على . (٣) العصر . (٤) هل ذلك الجمـــاع وحجة أولا . (٥) أى والاصح أنه اجماع وحجة . (٦) مبتدأ . (٧) ومثال احتجاج أصحابنا على أن بيع أم الولد لا يجوز باجماع التابعين على ذلك . (٨) خبره . (٩) رضى الله عنهم . (١٠) أى سـحائب رحمة الله الوهاب وفيـه استعارة بالكناية وهى التخييلية . (١١) خبر مقدم . (١٢) رحمه الله . (١٣) مبتدأ . (١٤) أى خالف مالكا فى ذلك غيره . (١٥) أى فى قدره . (١٦) أى وكذا فى كيفية الاذان والاقامة . (١٧) أى فى قدره . (١٨) فهذا تمام الكلام فى الاجماع (١٩) وهو النوع الثالث مما يتضمن الدليل . (٢٠) على ما عداه . (٢١) ليس بحجة . (٢٢) أى ليس بحجة . (٢٣) أى من قال أنه حجة . (٢٤) عن النبى صلى الله عليه وسلم . (٢٥) بدل مما قد نقلا . (٢٦) بأيهم اقتديتم اهتديتم . (٢٧) أى هم كالنجوم فى الاهتداء بهم الى العلوم . (٢٨) مثاله احتجاج أصحابنا على أن من قال لأربع نســوة أنتن كظهر أمى الى . (٢٩) أعرض بمعنى ثبت عليه كفاره .

كفارةٌ عليه ممــا يذكرُ[١] من أنه كـذا يقول عُمرُ[٢]

وحجــةٌ يقول أهلُ الحنفى قولَ الصحابى إذا كان بَفى

مخالف القياس إذ لا مَدخَلا للرأى فيـه فلتوقيف جـلا[٣]

أمَّا الذى وافقه[٤] بأن عُقِل فليس حجــةً[٥] برأى يحتمل[٦]

مثالُ ما خالفه[٧] كقــول عائشة[٨] لا يُهتدى بعقل[٩]

أكثرُ[١٠] ما يمكنه[١١] الوليدُ[١٢] فى البطن[١٣] عامان[١٤] فذا التحديد

لا يُهتــدى إليه بالقيـاس ثانيهما[١٥] قولُ أبى العباس[١٦]

فى آية المــيراثِ الأَخــوان ليسا بإخــوة فيَحْجُبان[١٧]

فإنه يؤخــذُ من قياسِ لغاتهم لـكل ذى اقتباس[١٨]

القسم الثالث

ما كان ناشئاً عن الأصل النقلى وهو القياس ناشىء عنه

وحكم ناشىء عن الأصــل[١٩] جــلا

مِثْلًا له[٢٠] أو ناقضاً[٢١] أوْلَا ولَا[٢٢]

---

(١) فاعل على . (٢) لقول عمر رضى الله عنه من ظاهر من أربع نسـوة فانما عليه كفارة واحدة . (٣) يعنى مذهب الحنفية أن قول الصــحابى اذا خالف القياس كان حجة لأنه لا مدخل للرأى فيه فلا يكون الا بتوقيف فاذا وافق القيـــاس فلا يكون حجة لاحتمـــال أن يكون برأى له ولــذا روى عن أبى حنيفه أنه قال ما أتانا عن رسول الله قبلناه على الرأس وما أتانا عن الصحابة نأخذ بعضـــا ونترك بعضا وأما ما أتانا عن غيرهم فهم رجال ونحن رجال . (٤) أى وافق القياس . (٥) عند الحنفية . (٦) أى لأنه يحتمل أن يكون برأى . (٧) القياس . (٨) رضى الله عنها . (٩) جملة حاليه اعتراضية بين القول ومقوله أى حال كونه لا يهتدى اليه بعقل . (١٠) قالت أكثر ما يبقى الولد فى بطن أمه سنتان . (١١) أزمان . (١٢) الولد . (١٣) بطن أمه . (١٤) ســـنتان . (١٥) وهو ما وافق القياس . (١٦) رضى الله عنهما : (١٧) الأم . (١٨) من كـلام العوض فهذا اتمام الكلام فى القسم الثانى . (١٩) يعنى أن الناشىء عن الأصل لابد أن يدل على حكم وذلك الحكم اما أن يكون مماثلا للأصل واما أن يكون مناقضا لحكم الأصل واما أن يكون ليس بمماثل ولا مناقض ا هـ . (٢٠) أى مثلا لحكم ذلك الأصل . (٢١) لحكم ذلك الأصل . (٢٢) أى ليس بمماثل ولا مناقض .

لذا عليها لم نقس نظيرا[١]   فإن يقل قد قِسْتُمُ تقديرا[٢]

أقل[٣] مهر[٤] في[٥] نصاب السرقه   كاليد[٦] في تيمم[٧] محققه[٨]

بالكوع في الحد[٩] بقطع السرقه[١٠]   قلنا فذا ليس قياساً حققه[١١]

بل ذا بحد[١٢] شرع إستشهاد   على أقل ما هو المراد[١٣]

فالشرع في النكاح ما لا أوجبه[١٤]   يظهر أن للنكاح مرتبه[١٥]

فواجب لدى النكاح المالُ   له بشرع خطرٌ[١٦] وبال[١٧]

فلم نجد في شرعنا أقل   من ربع دينار إعتبار[١٨] حل[١٩]

فدل[٢٠] أنه[٢١] أقل مال   ذى خطر في شرعنا وبال[٢٢]

لذاك حدَّدنا[٢٣] به المهر[٢٤] ورد   واليدُ بالكوع تيمما تُحَد[٢٥]

لأنه أقل تحديدات   قد وردت في اليد شرعيّات[٢٦]

---

(١) نظيرها مما لم يقدر • (٢) أقل مهر • (٣) تقديره • (٤) مضاف اليه ـ أى صداق • (٥) أى على • (٦) كون اليد • (٧) أى كما قستم تحديد اليد بالكوع فى التيمم على تحديدها فى القطع فى السرقة •
(٨) أى محدودة عندكم • (٩) أى على تحديدها فى القطع • (١٠) على مشهور المذهب وذلك تقدير ثبت بالقياس • (١١) أى حققه • (١٢) أى تحديده • (١٣) أى ما هو معتبر • (١٤) فى قوله ان تبتغوا بأموالكم •
(١٥) أى فتقرير ذلك أنّ الشرع أوجب المال فى النكاح فقال تعالى ان تبتغوا بأموالكم وذلك اظهار لخطر النكاح والخطير لا يحصل بأقل ما يسمى صداقا فانّ الفلس والحبه يصدق على كل واحد منهما أنه مال ولابد من اعتبار مال له خطر وبال وذلك مختلف عرفا وشرعا فوجب الرجوع الى الشرع اذ هو الموجب لأصل المال فى النكاح تشريفا له فوجب اعتبار أقل الأموال التى جعل الشرع لها خطرا ولا أقل من نصاب السرقة فانّ اليد ذات خطر فلما قطعت فى ربع دينار دلّ ذلك على أنّ ربع دينار له خطر ولما لم تجد أقل منه يشهد الشرع بخطره علمنا أنّ أقل الأموال التى لهـا خطر فى الشرع ربع دينار فلذلك حددنا به المهر والسـلام • (١٦) أى مرتبة • (١٧) أى اعتبار • (١٨) للشرع • (١٩) أى نزل به • (٢٠) ذلك (٢١) أى ربع دينار • (٢٢) أى اعتبار • (٢٣) متعلق بورد • (٢٤) معقول حدنا • (٢٥) وأما تحديد اليد بالكوع فى التيمم فانه ليس بقياس أيضاً بل لما وردت اليد مطلقا تقبل التحديد بحدود كثيرة فكان أقل التحديدات فى اليد انما هو الكوع حددنا به اليد فى الاجزاء عندنا على المشهور وعليه الاعادة فى الوقت طلبا للكمال والسلام • (٢٦) وأمثال ما لا يعقل معناه كثيرة •

والثالث[١] المعقولُ معناهُ ولا له نظير فيه[٢] ربما جلا[٣]

بسيطا[٤] أو جمعَ[٥] معان وَرَدَا كسفر[٦] بنوع شق[٧] أُفردا

مؤثر في[٨] القصر لا يلحق به[٩] تعبُ المريض ليس[١٠] بالمناسبه

بل ناسب[١١] التخفيف[١٢] بالإيماء[١٣]

أو الجلوس في الصلاة الجائي[١٤]

في شُفعة[١٥] العقار نوع ضرر للشركا خص[١٦] به من[١٧] مشترى

والمدعى[١٨] الإيمان ذو ابتداء قسامةً[١٩] لحقنة الدماء[٢٠]

وكثرة الغيلة فالإشهاد[٢١] لا يمكن والقاتل[٢٢] حلفا سهّلا

لذاك في القسامة الإيمانُ بالمدعين بدئت[٢٣] فدانْ[٢٤]

كذاك[٢٥] ضربُ دية الخطا على عاقلة لحكمة[٢٦] تعقّلا[٢٧]

---

(١) القسم الثالث ما عقل معناه الا أنه لا نظير له في الشرع .
(٢) أي في معناه شرعا فينظر ما يشاركه في ذلك المعنى . (٣) أي ظهر ذلك المعنى . (٤) ورد حال كونه . (٥) جملة معان لا يوجد جميعها في نوع واحد . (٦) مثال الاول . (٧) فانه مشتمل على نوع من المشقة . اهـ
(٨) أي مقعول التأثير في القصر ولا يشاركه غيره من الصنائع في ذلك النوع من المشقة المناسبة للقصر فلا يلحق به غيره فيه . والسلام .
(٩) أي بالسفر والقصر . (١٠) وانما ثبت فيه الفطر والجمع بالنص لا بالقياس وأما القصر فان مشقة المرض لا تناسبه اهـ . (١١) تعب المرض . (١٢) بمشروعية . (١٣) له . (١٤) عن الشارع . (١٥) ومن أمثال هذا القسم الشفعة في العقار فانها معقولة المعنى وهو لحوق نوع من الضرر بالشريك في العقار لأن ا يشترك مع العقار فيه غيره .
(١٦) أي يلحق الشريك ممن يشترى . (١٧) أي لا يشترك مع العقار فيه غيره اهـ . (١٨) أي ومن أمثلة ابتداء المدعين في القسامة بالايمان .
(١٩) أي في القسامة . (٢٠) تحصينا للدماء للقتلة عند الحنفية .
(٢١) في القتل بحيث يعسر الاشهاد . (٢٢) أي والقاتل يستخف اليمين كما يستخف القتل ويصر على الانكار في غالب الأمر اهـ . (٢٣) أي اطلقوا فيما ذكر . (٢٤) وقد يكون هذا مما يجتمع فيه عدة مناسبات فيكون من الثاني . (٢٥) وأما الثاني وهو ما يجتمع فيه عدة مناسبات لا تجتمع في غيره فكضرب الدية على العاقلة في قتل الخطأ .
(٢٦) أي مصلحة . (٢٧) فانه معقول المعنى ولذلك كانت الجاهلية تفعله قبل الشروع وكان الشرع مقررا له . والسلام .

ولم يباين أصله موضوعا[١] نكاحنا يباين[٢] البيوعا
فالبيع مبنى على المساومة[٣] وذاك مبناه على المكارمهْ
فالشافعى[٤] إن نكاح قد عقد بالعبدْ[٥] فى الذمةلم يوصف[٦] فسدْ[٧]
كالبيع[٨] من جامع جهل العوض[٩] قلنا خلافُ أصله[١٠] فى الغرضِ
فالبيعُ مبنى على المكايسهْ[١١]
وذا[١٢] على الإكرام[١٣] والمسايسهْ[١٤]
فكان جهله[١٥] ببيع يُفسِدْ[١٦] وليس تعويضاً صداقٌ يُقصَدْ[١٧]
بل نِحلةٌ[١٨] كهبةٍ[١٩] فالجهل[٢٠] لا يضر فيه[٢١] مثلها[٢٢] فأصِّلا[٢٣]

الركن الثالث : العلة

تعليلَهم[٢٤] بالإجماع قد بدا[٢٥] حكما[٢٦] وجوديًّا بوصف[٢٧] وُجِدا
أو عدميه[٢٨] بوصفٍ عدمى وفى سوى هذا اختلافهم[٢٩] نمى[٣٠]

---

(١) الرابع أن لا يباين موضع الأصل موضع الفرع فى الأحكام اهـ . (٢) فلا يصح قياس النكاح على البيع وبالعكس . (٣) على المكايسة . (٤) أى فاذا قرر هذا فالشافعى الخ . — قال . (٥) أى على عبد فى الذمة غير موصوف . (٦) يعنى أن الشافعية يقيسون فاسد النكاح اذا انعقد على عبد فى الذمة على فاسد البيع اذا انعقد على عبد فى الذمة غير موصوف بجامع الجهالة بالعوض . (٧) أى فسد النكاح . (٨) أى كما يفسد بيع عقد على عبد فى الذمة غير موصوف . (٩) بأنه علة الفساد فى البيع بالاجماع . (١٠) أى البيع فى قياسكم هذا . (١١) أى المناقصة والمشاحاة . (١٢) أى النكاح مبنى . (١٣) أى المكارمة . (١٤) أى المراعاة . (١٥) أى جهل العوض . (١٦) لأنه مخل بالمقصود منه . (١٧) أى ليس المقصود من الصداق أن يكون مقابلا عوضا . (١٨) كما قال تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة . اهـ . (١٩) أى فهو . (٢٠) بالصداق . (٢١) أى فى النكاح . (٢٢) كما لا يضر بالجهل بالهبة . (٢٣) أى أجعله أصلا للصداق ولا تجعل البيع أصلا له (٢٤) أى يجوز تعليل الحكم الوجودى بالوصف الوجودى اجماعا . (٢٥) أى ظهر . (٢٦) معقول تعليلهم . (٢٧) وجودى . (٢٨) وكذا يجوز تعليل الحكم العدمى بالوصف العدمى اجماع . (٢٩) أى أئمة الأصول . (٣٠) وهو تعليل الحكم الوجودى بالوصف العدمى

تحتم[1] الزكاة بالنصاب[2] والعمدُ[3] اقصاص[4] ذو[5] إيجاب[6]

كذاك[7] فقدُ صحة التصرف[8] بالفقد[9] للعقل كذا بالسَّرَف

أما[10] الوجودى بوصف عدمى فهو الذى اختلافُهم[11] له نُمى

لفقد[12] ما[13] على الصحيح الحاضر تيمما[14] توجب كالمسافر

يقال ليس[15] علة الوجوب فى[16] تيمم إذ هو[17] وصفٌ منتفى[18]

ولا[19] يكون[20] جزءَ علةٍ عدم[21] فالطوع[22] جزء علة القصاص[23] لم

يجب[24] على المكرَه[25] عند الحنفى فلنا له ذا[26] فقد[27] إكراهٍ نفى

فلا يكون[28] علة[29] إذ تَشمَل مصلحةً لشرع[30] حُكمٍ تحصل[31]

والعدمى[32] الحكم بالوجود تعليلُ مانع بلا جحود[33]

---

(١) أى مثاله تعليل وجوب الزكاة بملك النصاب ووجوب القصاص بالقتل العمد العدوان . ا هـ أى تعليل وجوب . (٢) اى يملك النصاب . (٣) العدوان . (٤) أى قتل العمد . (٥) أى وجوب القصاص بالقتل العمد العدوان . (٦) كل هذا مثال التعليل للحكم الوجودى بالوصف الوجودى . (٧) تعليل الحكم العدمى بالوصف العدمى . (٨) الصبى . (٩) أى ائمة العقل . (١٠) تعليل الحكم . (١١) أى ائمة الأصول . (١٢) مثاله قياس أصحابنا الحاضر الصحيح وجوب التيمم عليه على المسافر عند عدم الماء فيقولون حاضر لا ماء معه فيجب عليه التيمم قياسا على المسافر . (١٣) أى ماء . (١٤) مفعول توجب . (١٥) عدم الماء . (١٦) أى وجوب التيمم . (١٧) أى عدم الماء . (١٨) أى عدمى فالوصف العدمى لا يكون علة فى الحكم الوجودى . (١٩) أى وكذلك أيضا لا يكون الوصف العدمى جزءا من العلة . (٢٠) الوصف العدمى . (٢١) اسم يكون أى وصف عدمى . (٢٢) أى فمثاله جعل الطواعية جزءا من علة القصاص فلذلك لم توجب الحنفية قصاصا على المكره لفقد علة القصاص لفقد جزئها وهو الطوع . (٢٣) عند الحنفية . (٢٤) القصاص . (٢٥) بعقد الطواعية منه . (٢٦) أى الطوع . (٢٧) أى عدم . (٢٨) يعنى يقول أصحابنا الطواعية فى نفسها عدمية لأنها عبارة عن عدم الاكراه له والعدم لا يكون علة ولا جزء علة . (٢٩) لأن العلة لابد أن تشتمل فى نفسها على مصلحة . (٣٠) أى عند . (٣١) أى تحصل تلك المصلحة عند مشروعية الحكم والعدم فى نفسه لا يكون مشتملا على مصلحة . ا هـ . (٣٢) أى وأما تعليل الحكم العدمى بالوصف الوجودى فهو التعليل بالمانع . (٣٣) لكن أختلف الأصوليون هل من شرط التعليل بالمانع وجود المقتضى أولا .

فهو طهورٌ[١] والطهورُ خَالطة جامِعُه[٢] طهرة ذى المخالطة[٣]

والخامس[٤] اتفاقُهم فى حكمِهِ[٥] كيلا يقومَ مانعٌ لِهَدْمِه[٦]

والوفق[٧] إن كان لعلبتين إن رُكب[٨] الحـكم على وصفين[٩]

كل فريق[١٠] وصفه المعلل[١١] فحـكم[١٢] ذا الأصل به لا يحصل[١٣]

مثـاله قياسُنـا لقاتل[١٤] عبدٍ[١٥] بأنه به لم يقتَل

على[١٦] مكاتَب فأهلُ الحنفى قد وافقوا[١٧] بوصفه المخالف[١٨]

علتنا كونُ[١٩] القتيل عبدًا والحنفى لهذه[٢٠] ما اعتدّا[٢١]

بل قال[٢٢] جهل المستحق بالدم

هل[٢٣] سيدٌ[٢٤] أو وارثٌ[٢٥] لم يُعلم[٢٦]

فهذه[٢٧] العلةُ[٢٨] إن صحت بطل قياسُكم[٢٩] إذ مستحق[٣٠] ما جُهل

أو لم تصح[٣١] عندكم مَنَعنا حكمَ[٣٢] الذى قستم[٣٣] عليه قلنا[٣٤]

يُقتل[٣٥] حكما[٣٦] قاتل المكاتَبِ وسَمّ ذا القياس[٣٧] بالمركب

---

(١) اتفاقا • (٢) جامع هذا الفرع بينه وبين أصله • ا هـ • (٣) أى طهرة المخالطة • (٤) الشرط الخامس • (٥) أى على حكم الأصل • (٦) أى هدم حكم الأصل • (٧) أى اتفاقهم على الحكم • (٨) أى لأجل تركيب الحكم (٩) بناء من كل فريق على أن وصفه هو العلة • (١٠) يقول • (١١) للحكم • (١٢) مبتدأ ثان • (١٣) خبر الثانى وهو خبر الأول — اى لا يثبت به حكم الأصـل • (١٤) أى قاتل العبد فى انـه لا يقتل بـه • (١٥) اى قن • (١٦) أى على قاتـل المكاتب • (١٧) انا على عـدم قتـل قاتل المكاتب • (١٨) بسبب وصف المكاتب الذى هو علة عـدم قتل قاتله • (١٩) بدل من علتنا • (٢٠) العـلة • (٢١) قال الحنفية يوافقوان أصحابنا على ان قاتل — المكاتب لا يقتل لكن العلة عند اصحابنا كون المقتول عبدا والحقوا به قاتل العبد القن والعلة عند الحنفية جهل المستحق لدمه ا هـ •
(٢٢) علة عدم قتل القاتل • (٢٣) هو • (٢٤) أى عجز عن اداء الكتابه •
(٢٥) ان ادى الكتابة • (٢٦) وذلك انه لا عقد الكتابة فانه متردد بين الرق والحرية فان ادى نجوم كتابته عتق والا رق فلما مات تعذر علينا استطلاع عاقبته من عتق أو رق فتردد دمه بين السـيد والورثة ا هـ • (٢٧) قالت الحنفية • (٢٨) التى أبدناها • (٢٩) اى قـاس قاتل العبد على قاتل المكاتب • (٣٠) لدم العبد معلوم لا مجهول • (٣١) هذه العلة •
(٣٢) الأصـل • (٣٣) المقيس عليه • (٣٤) بيان للمنع • (٣٥) فاذن لا يثبت حكم الأصل بمثل هذا الاتفاق • (٢٦) اى فى حكم الشرع •
(٣٧) اى مثل هذا القياس يسميه الأصوليون بالقياس المركب •

ولو بنص حكم ذا المكاتَب[1] قيل لصحّ القيسُ مع تركب

الركن الثانى الفرع[2]

من شرط فرع أن تكون العلة حلّت[3] به[4] كما تَحُلُّ أصله
فالقَصْدُ من ثبوت حكم[5] مَرْعى فَرْعُ ثبوت علة فى الفرع[6]
فعظمُ[7] ميتة كلحمه لنا نجاسةً[8] والحنفى وَهَّنا[9]
بفقده[10] الموتَ فقلنا حلَّهُ[11] بالآية الحياة فهى ضده
وكونه[12] لم يتقدم[13] أصله قياسنا الوضوء[14] قد أخلَّهُ[15]
على تيمم[16] فى الإفتقار[17] لنية تقديمُ[18] فرع[19] جارى[20]
فى[21] الشرع[22] والفعل لنا[23] : لَوْ لَمْ تجبْ[24]
فيه[25] لما للبدَل الحتم نُسِبْ[26]
وليس نصا[27] بعموم الأصل أو[28] أُخصوص بل بقيس يُجْلِى
لا تقس التفاح فى الربا على بُرٍّ[29] إذ الحديثُ كُلًّا شملا[30]
لا تبع[31] الطعام بالطعام[32] إذ ليس[33] أولى منه[34] بالمرام[35]

---

(١) أى لو اثبت أصحابنا حكم المكاتب بنص لصح القياس .
(٢) وشروطه أربعة . (٣) أى وجدت به أى أن تكون موجودة فى الفرع .
(٤) أى فى الفرع . (٥) فى الفرع . (٦) أى لان المقصود وهو ثبوت الحكم فى الفرع فرع عن ثبوت علته فيه . ا هـ . (٧) أى كما يقيس أصحابنا عظم الميتة على لحمها فى النجاسة . (٨) أى فى النجاسة . (٩) أى ضعف هذا القياس . (١٠) أى تمنع الحنفية وصف العظم بالموت — أى فقد العظم .
(١١) أى فيجيب أصحابنا بأن الحياة تحله بقوله تعالى من يحيي العظام وهى رميم وما هو محل الحياة فهو محل الموت يثبت وصف العظام بالموت .
(١٢) الثانى أن لا يتقدم حكم الفرع على الأصل . ا هـ . (١٣) لأنه ان تقدم لزم ثبوت حكم الفرع قبل ثبوت العلة لتأخير الأصل . (١٤) على التيمم . (١٥) أى أفسده . (١٦) متعلق بقياسنا . (١٧) أى الى النية .
(١٨) فاعل آخر . (١٩) الذى هو الوضوء . (٢٠) والوضوع مقدم على التيمم فى المشروعية وفى الفعل . (٢١) متعلق بتقديم . (٢٢) أى فى المشروعية . (٢٣) لنا دليل . (٢٤) النية . (٢٥) فى الوضوء .
(٢٦) فيقول لو لم تجب النية فى الوضوء لما وجبت فى التيمم . ا هـ .
(٢٧) الثالث ألا يكون الفرع منصوصا عليه بعموم أو خصوص .
(٢٨) عموم . (٢٩) وأثبت الحكم بعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الطعام بالطعام الحديث . ا هـ . (٣٠) هذا يشمل حكم الفرع فلا يكون الأصل أولى باصالة من الفرع . (٣١) بدل من الحديث . (٣٢) الا ها وها .
(٣٣) الأصل . (٣٤) أى من الفرع . (٣٥) أى المقصود من الحديث .

تخالط[1] السلاح والنشاب تعلم[2] الطعان[3] والضراب[4]

حتى أبيح الصيد من غير ضرر[5] بل لحصول آلة الحرب يقر

والنفس[6] لا تهدر لو قتلنا ذا خطأ[7] أو ماله أخذنا[8]

لسبب[9] الإهمال للسلاح لخوف[10] ما يأتى من الجناح

فالنظر السديد ضربها[11] على عاقلة[12] ففيه[13] عون حصلا

على التناصر[14] الذى قد جبلا كل قبيلة عليه فى الملا[15]

وهكذا شهادة الصبيان فى لعب جازت[16] لذا البيان

من شرطه[17] أن لا يكون[18] فرعا عن أصل آخر وهذا[19] يرعى

عند الأصوليين[20] لا الحنابلة[21] كذلك البصرى[22] من المعتزلة

وليس[23] شرطا عندنا فى المذهب[24] قياس[25] غيره عليه نجتبى

(نظن بين هذين البيتين أربع أبيات والله أعلم) .

أهل الأصول كون جامع الوسط[26] مع أول من طرفيه[27] قد هبط[28]

---

(1) بدل من قوله بحكمة . (2) أى ووجه المصلحة فيه أن الحاجة مناسبة الى مخالطة السلاح لتعلم الحرب والطعان والضرب للتحصن بذلك حتى أبيح الصيد الخ . (3) بالأرماح وغيرها . (4) بالاسياف وغيرها . (5) ولا حاجة بل لما ذكر من حصول آلة الحرب . (6) وكانت النفس خطيرة لا تهدر — ولم يتعمد القاتل جناية القتل . (7) بسبب ذلك . (8) بأن حملنا مال دية الخطأ كله عليه . (9) أى لقطع مخالطة السلاح حتما . (10) أى لما يتوقع من ذلك . (11) أى الدية . (12) اذ لا كبير حيف عليهم فى ذلك لخفتها عليهم بالتوزيع . (13) أى فى ضربها على العاقلة . (14) والتعاضد اذ جبلت عليه القبائل فيما بينها . (15) أى فى الجماعات . (16) أى ولهذا المعنى أيضا أجازت السنة شهادة الصبيان فى اللعب وأمثال هذا كثير . اهـ . (17) الرابع . (18) الأصل المقيس عليه . (19) أى وهذا الأصل يرعى من يحفظ عند الأصوليين . (20) أى قد اعتبره الاصوليون . (21) فليس بشرط عندهم . (22) أبو عبد الله البصرى . (23) كذلك . (24) أى فى مذهبنا . (25) أى بل يجوز عندنا القياس على أصل ثبت حكمه بالقياس على أصل آخر . (26) يرون أن الجامع بين الوسط وأحد الطرفين ان كان موجودا فى الطرف الآخر فذكر الوسط بقوله . (27) أى طرفى الوسط وهما الأول والأخير . (28) نزل بمعنى وجد .

يعينه في **الطرف** الأخير   يُلقى بذا الوسيط في التقدير

قَيسٌ[١] سفرجلٍ على التفاح في   ربا[٢] بطعم[٣] ورباه[٤] أن نفى

تيسَ على البر يقال[٥] دَعْو   تفاحِكُم أصلا لذاك لغوُ

بل ينبغى[٦] قَيسُ سفرجل على   بُر غنى عن ذكر تفاح جلا

وعلةٌ[٧] الوسط[٨] بأول تُرى[٩]   غيرَ التى من بينه[١٠] وآخرا[١١]

تُعلِم[١٢] أن جامع[١٣] الأصلين[١٤]   مفتقـد في أول الفرعين[١٥]

فلم يَلِقْ إلحاقُه[١٦] بذين   وأنَّ[١٧] جامعاً لدى[١٨] الفرعين[١٩]

ليس هو العلة في الفرع الوسط[٢٠]   فكونه علة فرعه[٢١] سَقَطْ

كقيس[٢٢] طحلب ومكثٍ غيّرا   ماء على ما[٢٣] بترابه[٢٤] جرى[٢٥]

في طهره[٢٦] غلبة التغير[٢٧]   وحاجةٍ إليه من تضرر[٢٨]

إن منع المانعُ حكم الأصل[٢٩]

قيس[٣٠] على ما[٣١] صُبَّ[٣٢] فوق المثل[٣٣]

---

(١) مثالـه ــ أى قياس . (٢) فى الربـا . (٣) أى بجامع الطعم . (٤) أى واذا منع حكم الربا فى التفاح أثبته من يقيس بالقياس على البر والسلام . (٥) جعل التفاح أصلا لغو . (٦) أى ينبغى ان نقيس السفرجل على البر ونستغنى عن ذكر التفاح . (٧) مبتدأ ــ وأما ان كانت العلة بين الوسط والطرف الآخر فان الجامع بين الأصلين غير موجود فى الفرع والسـلام . (٨) الجـامعة بينه وبين الأول . (٩) أى توجـد أو تعـلم . (١٠) أى بين الوسـط . (١١) وهو الطرف الأخـير . (١٢) خبره ــ تلك العلة . (١٣) الأصل الوسط والأصل الأخير . (١٤) أى ان الجامع بين الأصلين غير موجود فى الفرع . (١٥) وثانى الفرعين هو الأول والوسط . (١٦) أى لا يصح الحاقه بالأصل الوسط واصله . (١٧) اعلم . (١٨) اى بين . (١٩) أى ومثاله لو قيس الطحلب والمكث اذا تغير بهما الماء على ماء تغير بالتراب الجارى هو عليه فى الطهورية بجامع غلبة الغير وضرورة الحاجة اليه . (٢٣) أى ماء . (٢٤) اى على التراب . (٢٥) وتغير به فانه طاهر . (٢٦) أى فى الطهورية . (٢٧) اى بجامع غلبة التغير وضرورة الحاجة اليه . (٢٨) بمنعه . (٢٩) وقال لم أسلم طهارة الماء المتغير بالتراب الجارى هو عليه اهـ . (٣٠) ذلك المتغير بالتراب . (٣١) أى ماء . (٣٢) اى قيس على الماء اذا صب على الماء فانه طهور خالطه طهور فالجامع طهرة المخالط . اهـ . (٣٣) أى ماء مثله .

واشترط الجلُّ[١] وجودَ المقتضى[٢] ... إذ انتفاؤه لنفيها يَفضِى[٣]

لا لوجود مانع وفى الجدل ... أبحاثه حيث وجودُ الوصفِ حل[٤]

كقولنا[٥] فى الحلى مال اتُّخِذْ[٦] ... للامتهان فزكاتُه نُبِذْ[٧]

كالثوب[٨] قال[٩] الحنفى عللتم ... بذى[١٠] الوجود الفقدَ[١١] لا يُسَلَّمُ[١٢]

إن لم يكن بمانع الزكاة ... وإن يكن[١٣] فمقتضيه[١٤] آت

فى صورة الخلف كفيتمونا[١٥] ... إذ ادعيتم[١٦] ما اقتضى يقينا

قلنا لهم[١٧] فالمال نعمةٌ[١٨] قمن[١٩] ... بالشكر[٢٠] فى الزكاة شكر ذى المنن[٢١]

يصلح أن يكون مال موجِبا ... لها[٢٢] ولولا مانعٌ لأَوجبا

مسألة

وظاهرا يكون[٢٣] وصفٌ يقتضى ... حكما لأن الحكمَ[٢٤] غيبٌ لا يَفضِى[٢٥]

---

(١) أى الأكثر فى التعليل بالمانع • (٢) فقالوا ان وجود المقتضى شرط للتعليل بالمانع • (٣) أى يظهر — أى لأن الحكم اذا لم توجد العلة فيه يكون انتفاؤه لانتفائها لا لوجود المانع • ا هـ • (٤) أى وهذا كثير ما يقع فى الجدل وتتعلق به أبحاث فى كل مسألة يلغى فيها الحكم بالقياس على مسألة أخرى ويجمع بينهما بوصف وجودى ومثاله كقولنا الخ • (٥) أى قول أصحابنا • (٦) يتخذ للقنية والامتهان • (٧) أى فلا زكاة فيه • (٨) أى قياسا على الثياب • (٩) فيقول الحنفى • (١٠) أى بالوصف الوجودى وهو الامتهان • (١١) أى العدم أى الحكم العدمى وهو عدم وجوب الزكاة • ا هـ • (١٢) لكم ذلك ولا يصح الا بعد بيان أن ذلك الوصف هو المانع من الزكاة • (١٣) مانع الزكاة • (١٤) وفى ضمن دعواكم كونه مانعا تسليمكم أن المقتضى موجود فى صورة النزاع • (١٥) أى فقد كفيتمونا مؤنة اثبات علية وجوب الزكاة فى صورة النزاع وادعيتم أن المقتضى موجود فى الأصل المقيس عليه فعليكم بيان ذلك ا هـ • (١٦) أى وجود المقتضى فى الأصل المقيس عليه • (١٧) الجواب عند أصحابنا أن المال نعمة الخ • (١٨) نفيسة • (١٩) أى حقيق • (٢٠) أى يستحق شكرا • (٢١) أى اخراج الزكاة من المال شكر فصلح أن يكون ذلك المال نفسه موجبا للزكاة • (٢٢) أى للزكاة • (٢٣) أى يجب أن يكون الوصف الذى يقتضى الحكم ظاهرا لا خفيا • ا هـ • (٢٤) فى نفسه • (٢٥) أى لا يظهر لنا •

فالغيبُ ذو الخفاء إن جا فى صفه[١]   ما علات إذ لم تـكن[٢] معرفه[٣]

بالعمد[٤] والعدوان إن تُعلّلِ   قصاصَنا قيل لنا[٥] غيرُ جَلِى[٦]

وعوضا من الخفى يُعْتَـبَرْ   ما[٧] عندَه[٨] ظناوجودُه[٩] يُقَرّ[١٠]

وسَمِّه[١١] مظنةً تعليلُنا[١٢]   لنقل[١٣] ملك بالتراضى[١٤] قدعنى[١٥]

فى عن تراض[١٦] لـكن الرضا[١٧] خَفِى   من فعل قلب فاعتباره[١٨] يفى[١٩]

بما[٢٠] عليـه دل كالإيجاب[٢١]   مع القبول[٢٢] فأُخذ بالجواب[٢٣]

لنا[٢٢] بأن[٢٥] البيع قد يَحِلُّ[٢٦]   بالفعل إذ على الرضـا[٢٧] بدل

والشافعى رد[٢٨] قال الحنفى[٢٩]   ففى الحقـير قط مقاصاةٌ تَفى

---

(١) أى اذا كان الوصف غيبا لم يصح التعليل به • (٢) الصفة حينئذ • (٣) اذ الغيب لا يعـرف الغيب والعله صفه معرفـه • (٤) مثاله تعليلنا القصاص بالقتل العمد العدوان • (٥) العمد • (٦) بـل خفى اى يقـول المعترض العمـد من أفعـال النفوس وهو خفى لا يصـح اعتباره فى العله بالاستقلال ولا الجزئيه • نعم يعتبر عوضا منه ما يظن وجوده عنده واليه أشار بقوله وعوضا الخ • (٧) نائب فاعل يعتبر • (٨) أى عند الخفى • (٩) مبتـدأ • (١٠) خبـره — أى يثبت • (١١) أى ويسـمى الوصـف المشتمل عليه غلبة مظنة كما اذا عللنا نقل الملك الخ • انتهى •

(١٢) مبتدأ • (١٣) فى العوضين • (١٤) بين المتبايعين • (١٥) خبرة — أى عرض بمعنى جاء • (١٦) فى قوله تعالى الا أن تكون تجارة عن تراض منكم • اهـ • (١٧) أى وصف خفى لأنه من أفعال القلوب • (١٨) فيتعذر اعتبـاره بنفسه ويرجع الاعتبار الى الأمر الظـاهر الدال عليه الخ • والسلام • (١٩) أى يجىء • (٢٠) أى بالأمر الظاهر الدال عليه •

(٢١) من البائع • (٢٢) من المشترى • (٢٣) فان قول البائع بعتك دليل على حصول الرضـا منه بخـروج المبيع عن ملكه ودخـول الثمن فى ملكه وكذلك قول المشترى قبلت دليل على رضا خروج الثمن عن ملكه ودخول المشترى فى ماله فأناط الشرع نقل الملك بالايجاب والقبول • (٢٤) أى لاصحابنا المالكية • (٢٥) أى ولأجل أن المعتبر عندنا ما يدل على الرضى الذى هو المقصود بالأصل باعتبـار وكان الفعل أيضا يدل على الرضى كدلالة القول عليه كالمعاطاة الحـاصلة بين المتبابعين حكم أصحابنا بأن البيع ليس من شرطه صيغة القول • (٢٦) أى يقع ويثبت • (٢٧) كما يدل على الرضى القول • (٢٨) انعقاد البيع بالفعل وقال لابد من صيغة دالة على الايجاب والقبول • (٢٩) أى والحنفية يفرقون بين الأشـياء الخطيرة والحقيرة فتكفى فى الحقيرة بالمعاطاة لا فى الخطيرة وهذا استحسان ووجهه أن الصيغة بالقول أدل على الرضى من المعاطاة فمن المناسب أن يعتبر فى الأشـياء النفيسة ما هو أدل تحصينا للبيع وصونا له عن خلل التجاحد فى الرضى • والسلام •

مسألة

وكون[١] وصف علة منضبطاً[٢] بلا اضطراب واجبٌ[٣] فارتبطا[٤]
لأن الاشياء التى تَفَاوَتُ[٥] فى نفسها إن نيط حكم ثابتٌ[٦]
بها بغير الضبط ليست تعرف[٧] مثل مشقَّة تقوى[٨] تضعُفُ[٩]
فالقصرُ[١٠] قد رُخِّصَ للمسافِر مشقـــةً لم تنضبط لناظر[١١]
فلا[١٢] تصح علةً لذا اعتُبِر فى الشرع ما يضبطها وهو سفـر
أربعـــة[١٣] من برد لذاك لا يُلحق غيرُه[١٤] به[١٥] لمَا جلا[١٦]

مسألة

هل شرطُها[١٧] فى الحكم[١٨] أن تَطَّرِدا[١٩]
إن وُجِدَت[٢٠] يوجد[٢١] وإلا فُقِدا[٢٢]
وذو اشتراطِه[٢٣] بنقضٍ[٢٤] يُفسِدُ أى يوجد الوصفُ[٢٥] وحكم يُفقَدُ[٢٦]
والحق[٢٧] تفصيلٌ[٢٨] فإن تخلفا[٢٩] بغير مانعٍ[٣٠] أخَلَّ[٣١] فاعرفا

---

(١) مبتدأ • (٢) يجب أن يكون وصف العلة منضبطا غير مضطرب • (٣) أى تفاوت • (٤) خبره • (٥) بحذف احدى التاءين • (٦) أى اذا ناط الشرع للحكم بها • (٧) فلابد من ضبطها • (٨) بحذف احدى لتاءين • (٩) أى فانها تتقوى وتضعف • (١٠) والأقطار • (١١) أى لكن المشقة المعتبرة فى القصر غير منضبطة لأنها تتفاوت بطول السفر وقصره وكثرة الجهد وقلته • انتهى • (١٢) أى فلا يحسن اناطة الحكم بها • (١٣) برد • اهـ • (١٤) من الصنائع الكادة كالحرث والخياطة أو نحو ذلك • اهـ • (١٥) فى القصر • (١٦) ظهر • (١٧) أى العلة • (١٨) أى اختلفوا فى اشتراط الاطراد فى العلل • (١٩) ومعنى الاطراد • (٢٠) أى كما وجدت العلة فى صورة من الصور • (٢١) توجد ـ حكم معها • (٢٢) الحكم وهذا هو الانعكاس وسيأتى • (٢٣) فمن اشترطه جعل النقض مفسدا للعلة • (٢٤) ومعنى النقيض أن يوجد الخ •
(٢٥) فى صورة • (٢٦) أى ولا يوجد معه حكم • (٢٧) أى والتحقيق فيه •
(٢٨) هو • (٢٩) الحكم عند ذلك الموصوف • (٣٠) يعارض العلة •
(٣١) أى أفسد بمعنى أن ذلك النقض مفسد للعلة • اهـ •

فالقاتلُ[١] الميراثَ لا ينالُ علتَه لقصدِه[٢] استعجالُ[٣]
فهو بحرمان له مُعاقَبُ[٤] بهذه العلةِ نحن نوجبُ[٥]
فى ناكحٍ فى عدةٍ تأبدا تحريمها[٦] نقضًا لما قد قصدا
كقاتلِ الموروثِ قال الحنفى والشافعى بربِ دَين تنتفى
إن قتل[٨] المديان[٩] أو أم الولد[١٠] سيدها مستعجلا[١١] لما قصد[١٢]
وإن يكن لمانعٍ تخلفُ[١٣] لا تبطلُ العلةُ بل تُعرفُ
إيجابنا[١٤] الزكاةَ فى مال صبى إذ[١٥] كالكبير مالكٌ للنُّصُب[١٦]
الحنفى[١٧] علةٌ تنتقضُ بصاحب الدين فلا تنتهضُ[١٨]
جوابُنا[١٩] الدَّينُ الزكاةَ يمنع[٢٠] إذ فيه حقان القوى[٢١] يدفع[٢٢]
نعنى به الحقوقَ للغُرماء تدفعُ حقًّا كان للفقراء
لأن حقًّا[٢٣] كان للمعيّن[٢٤] أقوى من الذى لغيره[٢٥] عُنى

---

(١) مثاله تعليل حرمان القاتل من الميراث بأنه استعجل غرضه ٠
(٢) أى مقصوده وغرضه ٠ (٣) قبل أوانه ٠ (٤) أى فعوقب بحرمانه ٠
(٥) فيطرد أصحابنا هذه العلة فى النكاح فى العدة فيحكمون عنه بتأبيد التحريم معاملة له بنقيض مقصوده كما عومل القاتل لموروثه بنقيض مقصوده ٠ وصلى الله على المرتضى ٠ (٦) أى المرأة لاستلزام النكاح لها ٠
(٧) أى هذه العلة منقوضة برب الدين الخ ٠ (٨) رب الدين ٠
(٩) لاستعجال الدين فانه بتعجله ٠ (١٠) اذا قتلت ٠ (١١) لاستعجال العتق فانها تعتق ٠ (١٢) فقد انتقضت العلة ٠ (١٣) الحكم فى صورة النقض ٠ (١٤) مثاله احتجاج أصحابنا على وجوب الزكاة فى مال الصبى الخ ٠ (١٥) هو ٠ (١٦) جمع نصاب فوجب فى ماله الزكاة ٠ (١٧) بقول هذه ٠ (١٨) فان المديان يملك النصاب ولا تجب عليه الزكاة ٠ (١٩) أى الجواب عند أصحابنا ٠ (٢٠) أى أن الدين يمنع من وجوب الزكاة ٠
(٢١) أى الحق القوى وهو حق الغرماء ٠ (٢٢) لأن الدين تزاحم فيه حقان على مال واحد فقدم أقواهما ٠ اهـ ٠ — الحق الضعيف وهو حق الفقراء ٠
(٢٣) أى لأن المستحق اذا تعين ترجح على مستحق لم يتعين ٠ (٢٤) وهو حق الغرماء ٠ (٢٥) وهو حق الفقراء ٠

مسألة

هل[1] شرطها[2] فى الحكم الانعكاس[3]

يُنفَى[4] إذا انتفت[5] فلا يُقاسُ

لمن نفى[6] تعليل[7] حكمٍ واحد بعلتين فيه[8] أو بزائد[9]

والبعضُ شرط الانعكاس لم يُبَل[10] مُجَوِّزا تعليلَ حكمٍ بعلل

تحتم[11] الوضوء جا بالغائط والبول والريح بلا مغالِطِ[12]

وحرمةُ[13] النكاح بالقرابهَ والصهرِ والرضاع لا غرابه[14]

هل ينسبُ الحكمُ إلى جميعها[15] أو كل فرد علةٌ كحالها[16]

عليهما[17] اجتماعُ[18] أوليـاء نكاحِنا وهم على سواء[19]

قيل جميعاً يَعقِدون أو فرد يعقد منهم كما لو انفرد

الشافعي[20] مُحدث حدَثين ثم نوى برفع أحَد ذين[21]

أجزأه فى النسيان[22] قيل لا[23] وقيل مُجزِئ لِناوٍ أوّلا[24]

---

(١) واختلفوا أيضا . (٢) أى العلة . (٣) ومعناه الا أم لا . (٤) الحكم . (٥) أى كلما انتفت العلة انتفى الحكم فمنهم من يشترطه ومنهم من لا يشترطه . (٦) فالقول الأول لمن . (٧) ومنهم من يشترطه ويمنع تعليل الحكم الواحد بعلتين . (٨) أى فى ذلك الحكم . (٩) أى يعلل ثلاث أو أكثر . (١٠) أى لا يبالى أشتراطه . (١١) أى كتعليل ايجاب الوضوء . (١٢) فى ذلك . (١٣) تعليل . (١٤) فى ذلك . (١٥) واختلفوا اذا اجتمعت العلل هل ينسب الحكم الى جميعها . (١٦) أو يبقى كل واحد منها علة كما كان حالة الانفراد . (١٧) وينبنى . (١٨) اختلافهم فى اجتماع الخ . (١٩) أى فى درجة واحدة . (٢٠) وقد اختلف الشافعية فيمن أحدث حدثين فنوى رفع أحدهما ونسى الآخر . (٢١) ونسى الآخر . (٢٢) أى فمنهم من قال يجزئه لتداخلهما وأنهما فى حكم الحدث الواحد . ا هـ . (٢٣) يجزئه لأن كل واحد منهما له مدخل فى ايجاب الوضوء فلا يجزىء رفع أحدهما عن رفع الآخر فى النية . ا هـ . (٢٤) أى وقيل ان نوى الأول فيهما أجزأه لأنه الموجب للوضوء والثانى لم يصادف محلا يوجب فيه الحكم وان نوى آخر الحدثين لم يجزه لأنه نوى مالا تأثير له . ا هـ .

مسألة

هل(١) شرطُها(٢) تَعْدِيَةٌ(٣) تُوجَدُ في غيرِ(٤) مَحلِّها كقولِ الحنفي(٥)
أولا كصحبِنا وصحبِ الشافعي(٦) دليلُ اعتبارِها فقط رُعِي
كقولنا العلةَ في تحريمِ ربا النقودِ(٧) الأصلُ(٨) في التقويم
الحنفي(٩) علةٌ(١٠) قاصرة في أصلها وغيره خاسِرَة
فالحكم في الأصل بنص لابث(١١) قلنا(١٢) معرّف وتلك(١٣) الباعِثُ

تتمة

بعلة(١٤) يقولُ(١٥) صحبُ الشافعي ثبوت حكم الأصل لا النّص رُعِي
كصحبنا والحنفي بالنص لا بعلةٍ وهل خلافُهُم جلا(١٦)
للفظ لا يُفيد(١٧) أو للمعنى(١٨) يكون فالفروعُ فيه تُبنى
فالحنفي(١٩) جاعلٌ للوزن علةَ تحريمِ ربا النّقدَين
فيلحقُ الحديدَ والنحاسا(٢٠) إن لم يُصَغْ(٢١) فَنُبْطِلُ القِياسا(٢٢)

---

(١) واختلفوا أيضا . (٢) أي العلل . (٣) ومعناها . (٤) الذي نص عليه الشرع . (٥) أي فالحنفية يشترطون التعدية . (٦) أي وأصحابنا وأصحاب الشافعي لا يشترطونها بل يرون أن الدليل اذا دل على اعتبارها كانت علة للحكم الثابت في محلها سواء كانت موجودة في غيره أم لا . (٧) أي النقدين . (٨) كونهما أصلا في القيمة فلو دخلهما الربا لافتقرا الى آخر يتقومان به . ــ أي لا فائدة فيها لان الفائدة ان كانت في الاصل الحكم انما ثبت فيه النص لأنها وان كانت في غير الأصل فباطل لأن الفرض أن لا فرع فيها . ١ هـ . (٩) فيقول . (١٠) أي هذه علة . (١١) ثابت . (١٢) والجواب عند أصحابنا أن الحكم في الاصل انما ثبت بها بمعنى أنها الباعثة عليه والنص معروف لا موجب ا هـ . ــ لنص . (١٣) العلة هي . (١٤) اعلم أنهم اختلفوا في حكم الاصل بماذا ثبت . (١٥) يعني أصحابنا وأصحاب الشافعي يرون أن حكم الاصل ثبت بالعلة وأصحاب أبي حنيفة يقولون انما ثبت الحكم في الاصل بالنص لا بالعلة . ١ هـ . (١٦) أي ظهر . ــ يعني من الاصوليين من يزعم ان الخلاف في ذلك لفظي لا فائدة فيه ا هـ . (١٧) أي لفظي لا فائدة فيه . (١٨) أي ومنهم من يجعل الخلاف في المعنى فلينبني على ذلك فروع . (١٩) مثاله أصحاب أبي حنيفة . (٢٠) والرصاص وغير ذلك . (٢١) وما خرج عن الوزن بالصياغة كاواني النحاس والحديد لا ربا عندهم فيه قالوا ان العلة عندنا الوزن وقد انتفى في المصوغ ا هـ . (٢٢) أي قياسهم

بقولنا يلزمكم منعُ الربا فيما يصاغُ فضةً أو ذهبا[١]
جوابُهم[٢] رباهُما بالنصِّ لا بعلةٍ فهو[٣] حرامٌ مُسَجَّلا[٤]
أصحابُنا القليلُ فى النبيذ لا يَحِل كالقليلِ من خمرٍ جلا[٥]
وَالحنفى[٦] حرم قليل الخمر[٧] بالنص لا بعلةٍ فلتدر
قال[٨] لسكرٍ حرّم الخمرُ النبيذ[٩] إن كان غيرَ مسكرٍ حل[١٠] لذيذ
قلنا[١١] قليلُ الخمرِ ليس يُسكر[١٢] حرمتهُ بالإجماع يُذكرُ
قالوا بنص لا بعلَّةٍ جَرُم قليلُ خمرٍ[١٣] وكثيرُه يَعُم[١٤]

مسالك العلة[١٥]

مسالكُ[١٦] العلة هى الأدله[١٧] فى أنَّ ذا الوصف لحكم علَّهْ
المسلك الأول نصٌّ صَرَّحا[١٨] صيغةَ علةٍ[١٩] لهَذَا وَضَحا[٢٠]
كيلا[٢١] يكون دُولةً[٢٢] للغارى كذا[٢٣] نهيتكم عن ادّخار[٢٤]
لحم الأضاحى لأجل[٢٥] الدافة[٢٦] زادَ[٢٧] التى عليكم قد دافت
تناكحوا[٢٨] تناسلوا فإنى مُكاثرٌ بكمْ[٢٩] بيومِ الدين[٣٠]
ملكت[٣١] فاختارى[٣٢] ولا تُخمروا[٣٣]
فإنه يُبعث[٣٤] جاء الخبر

---

(١) لعدم الوزن فيه ولا تقولون ذلك فى النقدين • (٢) أن يقولوا حكم الربا فى النقدين ثبت عندنا بالنص لا بالعلة • (٣) أى الربا فيهما • (٤) فى المصوغ منهما وغيره • (٥) أى احتج أصحابنا على تحريم قليل النبيذ بالقياس على قليل الخمر • (٦) قال • (٧) انما ثبت • (٨) الحنفى محتجا على اباحة النبيذ المسكر • (٩) مبتدأ • (١٠) خبره • (١١) لهم • (١٢) فيلزم الا يكون حراما • (١٣) عندنا • (١٤) ذلك النص قلية وكثيره • (١٥) خمسة • (١٦) خمسة • (١٧) أى هى الادلة الدالة على الوصف علة فى الحكم • (١٨) وهو قسمان صريح وايماء • فالصريح أنَ يأتى الشارع بصيغة العلة • ا هـ • (١٩) نحو كيلا أو لأجل أو جاء السبب • (٢٠) التعليل بها • (٢١) مثال كيلا ــ كقوله تعالى كيلا يكونَ دولة بيَن الاغنياء منكم ا هـ • (٢٢) دليل • (٢٣) أى قوله عليه السلام • (٢٤) لحوم الاضاحى • (٢٥) مثال لأجل • (٢٦) أى الجماعة • (٢٧) عليه السلام • (٢٨) وقوله عليه السلام • (٢٩) الأمم • (٣٠) فى مثال الفاء • (٣١) وقوله عليه السلام ــ نفسك • (٣٢) مثال لفاء أيضا • (٣٣) وقوله عليه السلام فى المحرم الذى وقصت به ناقته • (٣٤) يوم القيامة ملبيا •

في[1] الشهداء[2] زملوا[3] أولاء فإنهم في البعث بالدماء[4]

كذاك ذو[5] الإيماء ذو المراتب[6]

أن يذكر الوصف مع الحكم[7] النبي[8]

لو لم يكن لعلة لبعدا[9] في هرة[10] ليست بنجس وردا[11]

فإنها[12] من طائفين فانتفى تنجس الهرة أن تطوفا[13]

يليه[14] استنطاق[15] وصف[16] رتبا عليه للتعليل[17] ما قد جوبا[18]

كقوله عن سائل بيع رطب بالتمر[19] هل ينقص إن جف الرطب

قالوا نعم قال فلا إذن كذا ما سألته[20] خثعمية حذا[21]

إن[22] أبي مات[23] عليه الحج[24] هل أحج عنه ؟ قال[25] : لو ديناً وحل

أكنت تقضيه له قالت نعم قال: فدين الله أولى[26] أن يتم[27]

يليه[28] ذكر الحكم بعد ما علم واقعة[29] قد سببت بما[30] حكم[31]

---

(١) وقوله عليه السلام • (٢) يوم أحد • (٣) أي زملوهم بكلومهم ودمائهم فانهم يبعثون يوم القيامة وجراحهم تثغب دما • (٤) فهذا وأمثاله صريح في التعليل • (٥) النص ذو الايماء • (٦) الأولى • (٦) فاعل يذكر • (٨) صلى الله عليه وسلم • (٩) أي لجعل بعيدا • (١٠) متعلق بورد • (١١) عنه عليه السلام في الهرة أنها ليست بنجس • (١٢) من الطوافين عليكم والطوافات • (١٣) أي لأجل طوافها عليكم فلو لم يكن التطوف علة لنفي النجاسة لم يكن لذكره مع هذا الحكم فائدة لأنها قد علم أنها من الطوافات اهـ • (١٤) أي المرتبة الثانية من الايماء • (١٥) أي استنطاق بوصف يعلمه الشارع ليترتب عليه الجواب ولو لم يكن للتعليل لكان استنطاقه عن وصف يعلمه خاليا من الفائدة • (١٦) يعلم • (١٧) بذلك الوصف • (١٨) أي الجواب • (١٩) قال • (٢٠) امرأة • (٢١) أي اتبع • (٢٢) قالت يارسول الله أن أبي ألخ • (٢٣) أي أدركته الوفاة • (٢٤) وعليه فريضة الحج أفأحج عنه • (٢٥) أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيته • اهـ • (٢٦) أي أحق • (٢٧) أن يقضى • (٢٨) المرتبة الثالثة وهي • (٢٩) حدثت • (٣٠) بحكم • (٣١) كما روى أن أعرابيا قال يارسول الله هلكت وأهلكت واقعت ألخ •

واقعتُ فى رمضان أهلى[١] أعتق[٢] فى عمـــدِ إفطار حملنا مطلَق[٣]

لشهوةٍ أم لتنقيحِ المنَاط[٤] والحنفى[٥] بنيل شهوةٍ أنَاط[٦]

والشافعى[٧] على الوقاعِ الموجِب[٨] لم يرها[٩] لآكل وشــاربِ

يليه نقلُ[١٠] الراوِ[١١] فعلَ المصطفى[١٢]

مُرتّبا عليه حــكما[١٣] عـــرِّفا

تعليل ذاك الحــكم نحو فسَجد[١٤] بَمدسها فالسهوُ علة[١٥] ورد

لذا السجودَ[١٦] لم يَر ابنُ القاسم لعامدٍ لأشْهب[١٧] قبلُ[١٨] نُمى[١٩]

كذا[٢٠] زَنا ماعزهم فرجمه[٢١] يُرى[٢٢] زِناهُ علةً المرجمــه

---

(١) قال لـه عليه السلام . (٢) رقبة . (٣) يعنى أن المالكية حملت الحديث على الافطار المطلق فألقت الشهوة عن درجة الاعتبار وانما وجبت الكفارة عندهم على الجنابة على الصــوم بتعمد الافســـاد مطلقا فأوجبوا الكفارة بابتــلاع الحصـاة والنواة وهذا يسمى عنـد الاصوليين بتنقيح المناط . اهـ . (٤) وهو أن يخرج من محل الحكم ما لا مدخل لـه فيـه ويبقي ماله فيه مدخل واعتبار ما روى عن ابن القاسم فيمن ابتلع حصاة فعلية الكفارة من غـير قضـــاء بعيد النظـر بخروجه عن هذه المآخذ . (٥) كابتلاع الحصاة والنواة . (٦) وأما الحنفية فأناطت الكفارة بمعنى يتضمنه الوقاع وهو اقتضاء شهوة يجب الامساك عنها فان الصيام عبارة عن الامساك عن اقتضاء شهوة البطن والفرج فلذلك أوجبوا الكفارة على من أكل فى رمضان لما فيه من اقتضاء الشهوة التى منع الصيام منها ولم يوجبها فيما لا شهوة فى اقتضائه كابتلاع الحصــاة والنــواة . انتهى . (٧) حمله — وأما مذهب الشافعية فحملته على الوقاع وقالت انها العلة بنفسها فى الكفارة فلم توجبها على من أكل او شرب فى رمضان عمدا اهـ . (٨) فى الحـديث فقط . (٩) أى الكفارة . (١٠) وهو أن ينقل الراوى فعلا صدر من النبى صلى الله عليه وسلم أو من غيره فيرتبه صلى الله عليه وسلم حكما فانه يفيد تعليل ذلك الحكم بذلك الفعل . انتهى . (١١) وهى المرتبة الرابعة . (١٢) صـلى الله عليه وسـلم . (١٣) ذلك الفعـل . (١٤) قـول الراوى سـها رسول الله صـلى الله عليه وسـلم فسجد . (١٦) مفعول يرى . (١٧) أى فلذا لم يرتب ابن القاسم سجودا على من ترك سنة من سنن الصلاة عمدا خلافا لا شهب فانه أوجب السجود قبل السلام نظـراً منه الى أن النقصان علة السجود سـهوا كان او عمدا . (١٨) أى قبل السلام . (١٩) نسب . (٢٠) قول الراوى . (٢١) رسول الله صلى الله عليه وسلم . (٢٢) أى يعلم بمعنى يدل على أن الزنا علـة فى الرجـم .

إن شهدَت أربعــةٌ زنا رجل ... و[١] اثنان[٢] بالإحصان فقُتِل[٣]

فَرَجعوا[٤] يقول ابنُ القاسم ... على شهودِ الزنا[٥] العقل[٦] نُمِى

وأشهب على الجميع يوجبُ[٧] ... فذى[٨] للإيمَا أربعٌ مراتبُ

المسلك الثانى هو الإجماعُ ... علة الوصف[٩] به يذاعُ[١٠]

عقد[١١] النكاح بالشقيق أصوبُ[١٢] ... مِنْ لِأَبٍ لأن ذاك[١٣] أقرب[١٤]

إذ قربه[١٥] بالأم فى الإرثِ سَبب ... تقديمــه[١٦] بالإجماع فوجب

ذلك فى الإنكاح بالقيـاس ... عن ابن القاسم ذا اقتباسِ[١٧]

وقد روى عن مالك[١٨] سيّان ... لدى النكاح هاك بالبيان[١٩]

لما روى عن مالك[٢٠] للأم ... فى الإرث مدخلٌ[٢١] ففيه تنمى[٢٢]

وفى النكاح لَا لَها من مَدخلٍ[٢٣] ... فلا يزيدُ قربُها لما يَلى[٢٤]

المسلك الثالثُ المناسبــة[٢٥] ... يُرى محل الحكم وصفٌ ناسبَه[٢٦]

قد ناسب الإسكارُ منعَ الخمر[٢٧] ... المذهبُ العقل محل الخير[٢٨]

---

(١) شهد . (٢) آخران عليه . (٣) أى فرجم بشهادتهم . (٤) جميعا عن شهادتهم . (٥) بناء على أن الزنا هو علة الرجم . (٦) أى دية . (٧) الدية . (٨) أى فهذه . (٩) أى وهو أن يثبت كون الوصف علة فى حكم الأصل فبالاجماع . (١٠) أى يفشى ويثبت . (١١) أى اذا كان للمرأة أخوان أحدهما شقيق والآخر لأب فهل يكون أولى بعقد النكاح عليها من الأخ للأب وهذا هو اختيار ابن القاسم لأن مزيد القرابة من جهـة الأم سبب تقـديم الأخ الشـقيق على الأخ للأب فى الميراث بالاجمـاع فوجب أن يكون كذلك فى النكاح بالقياس عليه هـ .

(١٢) عند ابن القاسم . (١٣) أى الشقيق . (١٤) من الأب .

(١٥) أى الشقيق . (١٦) على الذى للأب . (١٧) أى حال كونه مقتبسا ذلك من القياس على أن الارث لا من الرواية . (١٨) هما . (١٩) أى بيان الوجه لما روى الخ . (٢٠) هو . (٢١) أى ووجه ما روى عن مالك أن الأم لها مدخل فى الارث فلذلك كان مزيد القرب بها مرجحا فيه ولا مدخل لها فى النكاح فلا يكون مزيد القرابة لها مرجحا فى النكاح ا هـ .

(٢٢) تزيد . (٢٣) فى ولاية النكاح . (٢٤) النكاح شيئا . (٢٥) وهو أن يكون فى محل الخ . (٢٦) أى ناسب ذلك الحكم . (٢٧) تحريمها . (٢٨) أى الذى هو مناط كل خير دنيـوى وأخروى ولذلك قال أبو زيد الدبوسى المناسب ما لو عرض على العقول تلقته بالقبول . ا هـ .

قسمان ما ناسَبَ ما الشرعُ[١] اعتبر نصًّا وغـيرُه بنَصٍّ لم يُقرّ
ما نُصَّ اعتبـارُهُ ينقَسِم إلى مؤثر وما يُلائم[٢]
ما عينُهُ[٣] فى عَينِ حُـكم يُعتَـبر
مؤثر[٤] كالزان[٥] فاجلدوا[٦] كثر[٧]
ما عينه[٨] فى جنس حكم يُعتَبَر وعكسه[٩] والجنس فى الجنس[١٠] يُقرّ
ملائمٌ[١١] كثيّب ذات الصغر[١٢] للحنفى جبرها قد استقـر[١٣]
على النـكاح[١٤] علة الولا[١٥] الصِّغَر[١٦]
فى المـال[١٧] فى النـكاح عـلة تقر[١٨]
فعينُه[١٩] بالإجمـاع معتـــبر[٢٠]
فى جنسها[٢١] والثان[٢٢] جمعٌ[٢٣] فى الحضَر[٢٤]
لمطرٍ مشقةً[٢٥] مثلَ السَّفـر فجنسها[٢٦] فى عَين جمعٍ مُعتبر

(١) أى المناسب إما أن ينص الشارع على اعتباره أم لا • ا هـ •
(٢) أى والذى نص الشارع اعتباره ينقسم الى مؤثر وملائم • (٣) مبتدأ •
(٤) خبره • (٥) أى مثل قوله تعالى الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما فان عين الزنا معتبر فى عين الجلد ا هـ • (٦) والمؤثر كثير • (٧) ثم أشار الى الملائم وهو ثلاثة أنواع فقال • ا هـ • (٨) مبتدأ • (٩) أى مثال جنسه فى عين الحكم • (١٠) أى جنسه فى جنس الحـكم • (١١) خبر المبتدأ • (١٢) أى مثال الأول وهو ما أعتبر عينه فى جنس الحكم •
(١٣) أى ثبت • (١٤) متعلق بجبر • (١٥) القصر للوزن • (١٦) أى لأن الصغر علة فى الولاية عليها فى المال فيكون علة فى الولاية عليهـا فى النـــكاح • (١٧) متعلق بتقر • (١٨) أى تثبت الولاء • (١٩) أى الصغر • (٢٠) فان عين الصغر معتبر فى جنس الولاية بالاجماع •
(٢١) أى الولاء • (٢٢) أى ومثال الثانى وهو ما اعتبر جنسه فى عين الحكم • ا هـ • (٢٣) بين الصلاتين •
(٢٤) تعليل أصحابنا الجمع بين الصلاتين فى الحضر بالمطر والمشقه •
(٢٥) أى للمشقه التى فيه التى هى علة فى الجمع بين صلاتين فى السفر •
(٢٦) أى فان جنس المشقه والحرج معتبر فى عين الجمع • انتهى •

والثالث[١] القصاصُ فى الأطراف علتهُ[٢] جنـابةٌ توافى[٣]
فى[٤] النفس بالإجماع[٥] جنسُها[٦] اعتُـبِر
فى الجنس للقِصـاص فافهم مَا ذُكِر

وغير منصُوصٍ اعتبار يُقْسَمُ[٧] إلى الذى وافقه ما يُحـكم[٨]
فى صورةٍ[٩] وهو الغريبُ[١٠] والذى ما جاء وفقُه فمرسَلٌ[١١] خُذى[١٢]
قياسُنا[١٣] مبتوتةٌ فى العِلل[١٤] فى أخذها الإرثَ[١٥] على المقاتل[١٦]
فى منعه[١٧] بجامع التَّوصـل للغرض الفاسـد فليُقابل[١٨]
بضد قصدِه وهذا[١٩] ما[٢٠] اعتُبِر نصًّا ولـكن عند قاتلٍ أُقِر[٢١]
والثان[٢٢] باللخمى ذو انفراد[٢٣] فى بعض من فى السُّفنِ طرحٌ بادِ
بقُرعَةٍ إن خيف للـكل الغَرَق[٢٤] ليخلُصَ الباقى ولـكن ما نطق[٢٥]
عبرته الشرعُ[٢٦] ولم يُرَتب حكما على اعتبارِ ذا المناسِب
المسلك الرابع الدورانُ[٢٧] وُجُودُ حُـكم[٢٨] وكذا الفُقدانُ[٢٩]
يُرى لوصفٍ[٣٠] فيدل أنه[٣١] علةُ ذاك الحـكم فى المَظَنَّة

---

(١) وهو اعتباره جنس الوصف فى جنس الحكم ومثاله . (٢) التى هى معتبرة فى القصاص والنفس . (٣) أى تأتى معتبرة . (٤) قصاص . (٥) بالنفس . (٦) أى الجناية . (٧) قسمين . (٨) ومنه ما ثبت الحكم على وفقه فى صورة . (٩) من الصور . (١٠) أى ويسمى غريبا .
(١١) أى ومنه لا يثبت الحكم على وفقه فى صورة من الصور ويسمى مرسلا . (١٢) فى مثال الأول . (١٣) أى قياس أصحابنا . (١٤) جمع علة أى المرض . (١٥) أى فى استحقاقها الميراث . (١٦) يتعلق بقياسنا (١٧) أى فى الحرمان من الميراث . (١٨) أى فيناسب المقابلة بنقيض المقصود اه (١٩) أى التوصل الى الغرض الفاسد لم ينص الشرع على اعتباره أصلا لكن قد رتب الحكم على وفقه فى صورة القاتل . (٢٠) نافيه . (٢١) أى رتب الحكم على وفقه فى صورة القاتل . (٢٢) أى ومثـال الثانى وهو المرسل . (٢٣) أى انفرد به اللخمى من أصحابنا . (٢٤) أى اذا خيف غرق جميعهم . (٢٥) أى فان ذلك مناسب لان فيه استخلاص بقيتهم ولم ينص الشرع على اعتباره ولم يترتب حكما على اعتباره فى صـورة من الصور . انتهى . (٢٦) فاعل نطق . (٢٧) وهو . (٢٨) عند وجـود الوصف . (٢٩) أى فقدان الحكم عند فقد الوصف . (٣٠) أى لوجوده وفقدانه . (٣١) أى أن ذلك الوصف .

مثالُه أن عصيرَ العنب ليس حراماً[١] قبل[٢] إسكار أبى[٣]
وعنده[٤] يَحرم ثم إن ذَهب[٥] يذيبُ[٦] حرمٌ[٧] فهو للحرم سَبب[٨]
طهارة[٩] الكلب وخنزيرٍ لنا قيسا[١٠] على جنين ميت شاتِنا
لأنها[١١] إذْ نجُست بالموت وبالحياةِ طهرُه[١٢] ذو ثَبت
دل بأن علةَ الطهاره هى الحياةُ إذ لها إداره[١٣]
المسلكُ الخامسُ سمٍّ الشَّبَهَا
إلحاقُ[١٤] ذى أصلين[١٥] أقوى شَبَهَا[١٦]
الحنفى[١٧] الوُضوء من إزاله[١٨] نجاسةٍ لنيةٍ إحالَه[١٩]
أصحابُنا[٢٠] والشافعى أوجبا نيته[٢١] تيمما قد غَلَبا
لأن ما زال بِهِ[٢٢] حُكمىٌّ[٢٣] الحنفى[٢٤] إنَّه[٢٥] حِسِّىٌّ[٢٦]

---

(١) اجماعا • (٢) دخول • (٣) نعت للاسكار • (٤) فاذا دخله الاسكار كان حراما اجماعا • (٥) عنه الاسكار • (٦) عنه • (٧) تحريم • (٨) أى علة — أى فلما دار التحريم مع الاسكار وجودا وعدما علمنا أن الاسكار علة التحريم • (٩) ومن ذلك احتجاج أصحابنا على طهارة عين الكلب والخنزير • (١٠) أى بقيا سهما على الشاة الحامل بجامع الحياة وهى أن الحياة علة الطهارة أن الشاة اذا ماتت وفى بطنها جنين حى حكمنا على جميع أجزائها بالنجاسة وعلى الجنين بالطهارة فلما دارت الطهارة مع الحياة وجودا وعدما علمنا أن الحياة علة الطهارة • اه • (١١) أى الشاة (١٢) أى طهر الجنين • (١٣) أى الطهارة ادارة مع الحياة وجودا وعدما (١٤) فرع • (١٥) أى أن تتردد المسألة بين أصلين مختلفين فى الحكم فيلحق بأحدهما وهو أقوى شبها • (١٦) أى مثل الوضوء فانه دائم بين التيمم وازالة النجاسة • فيشبه التيمم من حيث أن المزال فيه وهو الحدث حكمى لا حسى ويشبه ازالة النجاسة بأن المزال فيها حسى لا حكمى لازالة ماء العين بالطبع بخلاف التراب • (١٧) أى قالت الحنفية •
(١٨) أى من باب ازالة النجاسه فهو بها أقوى شبها • (١٩) أى لأجل احالة النية فى الوضوء • (٢٠) المالكية • (٢١) أى النية فى الوضوء تغليبا فشبهه بالتيمم • (٢٢) أى بالوضوء وهو الحدث • اهـ •
(٢٣) لا حسى • (٢٤) قال • (٢٥) أى مازال بالوضوء • اهـ •
(٢٦) لا حكمى لازالة الماء العين •

والعبـد[١] بين الحـر والبهائم أقواهما إلحـاقه لآدمى[٢]
يملك[٣] كالنكاح[٤] مالاً[٥] ثم ذا[٦]
أصل سواء[٧] عارض لذا[٨] انبذا

الركن الرابع الحكم[٩]

من شرط حكم أن يرى شرعيا أو فى اللغات القيس[١٠] جا مرعيا
تسمية[١١] النباش سارقاً جلا[١٢] بأخذ مال خفية[١٣] لا فى الملا[١٤]
تسمية[١٥] النبيذ[١٦] خمراً إذ يرى مثل العصير للعقول خامرا[١٧]

مسألة

وحكمنا[١٨] العادى بالقياس لا يثبت باختلاف عادات الملا[١٩]
أصحابنا[٢٠] قالوا[٢١] تحيض الحامل[٢٢]
إذ لا ينافى حيضها ما تحمل[٢٣]
لأنه[٢٤] دم كالاستحاضة[٢٥] حيث ترى[٢٦] يرى وفى العراضه

(١) متردد فى ملكه وعدم ملكه . (٢) فمن غلب أنه آدمى أشبه الحر ومن غلب أنه مال أشبه البهيمة فأخذ الشبهين يوجب استحقاق أن يملك وهو الشبه الآدمى والآخر يوجب له أن لا يملك وهو الشبه المالى لكن الشبه الآدمى أقوى من الشبه المالى من وجهين أشار اليهما بقوله . والسلام . (٣) أى أحدهما أن الشرع غلب عليه شبه الآدمى فى أحد نوع الملك فاثبت له ملك النكاح فوجب أن يثبت لـه ملك اليمين لقوة الشبه الموجب له . (٤) أى كملكه النكاح . (٥) مفعول يملك . (٦) أى الوجه الثانى – أى شبه المالى . (٧) أى الشبه المالى . (٨) والأصل أولى من العارض . (٩) وفيه مسائل الأولى . (١٠) أى القياس . (١١) مثاله . (١٢) بالقياس أى على . (١٣) أى بجامع أخذ المال خفية . (١٤) أى الناس . (١٥) وكذا . (١٦) بالقياس على تسمية عصير العنب خمرا . (١٧) أى بجامع مخامرة العقل . (١٨) المسألة الثانية لا يجوز اثبات الحكم العادى بالقياس . (١٩) أى الناس . (٢٠) مثاله . (٢١) أى المالكية . (٢٢) لأن ما تراه دم عارض لا ينافى الحمل . (٢٣) كدم الاستحاضة . (٢٤) أى الحيض . (٢٥) أى كدم الاستحاضة . (٢٦) أى وهما دمان غالبان لا يرى أحدهما الا من حيث يرى الآخر وكلاهما عارض .

إلا ترى صغيرةً لم تَحِض لم تُستَحَض•[١] فباختلافِها انقُض[٢]

مسألة

وكل ما يُطلبُ فيه القطعُ لا[٣] يثبتُ بالقياس بل[٤] نَصٍّ علا[٥]

الشافعى[٦] من القرآن البَسمَله•[٧] فى كل سورة بخط عَلّمَه•[٨]

قلنا فذا[٩] الإثباتُ[١٠] بالقياس[١١] وليس قاطعاً لكُل الناس

مسألة

هل[١٢] نفيُ هذا الحكمِ حكمٌ شرعى أولا على الأولِ[١٣] قيساً مرعى[١٤]

وجَوَّز المُحققون فيه[١٥] قيس دلالة[١٦] فقط[١٧] يوفيه[١٨]

فى الحلى[١٩] عندنا الزكاةُ لم تجب قيساً على عبد[٢٠] وثوب[٢١] فأجب[٢٢]

بأن حكمَ الأصل غيرُ شرعى قياسُكم عليه غيرُ موعى[٢٣]

وحكم فرع غيرُ شرعى فلا[٢٤] قيسَ به وأمرُ حكمٍ كملا[٢٥]

---

(١) فهذا قياس العادة والعادة قد تختلف فلا يتم القياس وإليه أشار بقوله فباختلافها الخ • ١ هـ • (٢) أى انقض من يريد القياس فى الحكم العادى باختلاف عادات الناس • آ هـ • (٣) لا يجوز اثباته بالقياس لأن القياس لا يفيد القطع • أ هـ • (٤) يثبت بنص • (٥) بصحة سنده ووضوح دلالته واستمراره ورجحانه على جميع ما يعارضه أو بما يتضمنه • ١ هـ • (٦) مثاله — قال • (٧) بسم الله الرحمن الرحيم • (٨) أى قياسا على سائر القرآن بجامع أن كلا مكتوب بخط المصحف • (٩) مبتدأ • (١٠) كائن • (١١) خبره • (١٢) أى اختلف الأصوليون فى نفى الحكم هل شرعى أولا • (١٣) أى فمن يراه حكما شرعيا أجاز أثباته بالقياس مطلقا ومن لم يره حكما شرعيا منع من ذلك مطلقا • (١٤) نفيه من عين • (١٥) أى فى اثباته بالقياس • (١٦) كما قيل تقطع الجماعة بواحد كما يقتل به لجامع وجوب الدية عليهم فى ذلك حيث كان غير عمد وهو حكم العلة التى هى القطع منهم فى الأولى والقتل منهم فى الثانية وعطف الآخرين بالفاء لان كلا منهما دون ما قبله • ١ هـ • (١٧) ويمنعون فيه قياس العلة • (١٨) أى يتمه • (١٩) مثاله قول أصحابنا • (٢٠) للخدمة • (٢١) المهنة • (٢٢) فلا يصح القياس عليه — أين المعترض • (٢٣) فلا يصح القياس عليه • (٢٤) أى فلا يجوز اثباته بالقياس (٢٥) فهذا اتمام الكلام فى الحكم وبه تم القول فى الأركان الأربعة •

أقسام قياس الطرد[١]

أقسامُه قياسُ معنى الأصل[٢] وعلةٍ دلالةٍ فاستجلى[٣]

قياس[٤] لا فارق[٥] معنى[٦] الأصل القاء[٧] ما يفرق[٨] بين الأصل

وفرعه المديانُ[٩] عند الحنفى

فرضٌ[١٠] زكاة العين[١١] فيه[١٢] ما نفى[١٣]

لا فرقَ بينه وبين غيره خَلا[١٤] دَينٍ ولو منعَ زكاتِه[١٥] جلا[١٦]

لمنع الزكاة فى الحرث وفى ماشية[١٧] فمنعُه[١٨] إذن نفى

ومثلُه[١٩] استيلاء كافر على أموالنا[٢٠] فالشافعى قال لا

يملكها والحنفى[٢١] يملكها وعندنا[٢٢] يفيدُ فيها الشبها

للشافعى[٢٣] إجماعُنا الغاصبُ لا يملكُ ما استولَى عليه بالقِلا[٢٤]

---

(١) ثلاثة . (٢) اعلم أن الجامع بين الفرع والأصل فى قياس الطرد اما أن يكون من جهة ما وقع الاشتراك فيه بين الأصل والفرع وهو قياس لا فارق ويسمى قياسا فى معنى الأصل . انتهى . (٣) اما أن يكون بعض ما وقع الاشتراك فيه وينقسم قسمين اما نفس العلة ويسمى قياس العلة واما يدل على العلة ويسمى قياس الدلالة فهذه ثلاثة أقسام . اهـ . (٤) مبتدأ . (٥) هو قياس . (٦) خبره . (٧) أى وحاصله بيان القاء الفارق بين الأصليين والفرع والعلة موجودة فى الأصل بثبوت حكمها فيه فوجب كونها مشتركة سواء جملة المشتركة أو بعضه . (٨) أى مثاله قول أصحاب أبى حنيفة المديان يجب عليه الزكاة قياسا على غير المديان . (٩) مبتدأ . (١٠) مبتدأ ثان . (١١) أى عليه . (١٢) نافية . (١٣) خبر الثانى بل ثابت . (١٤) أى وبيانه أنه لا فرق بين الأصل والفرع الا الدين الموجود فى الفرع بدليل أنه لو عدم منه لا نقلب الفرع أصلا ولو وجد فى الأصل فرع فدل على أنه لا فارق بينهما الا الدين . ا هـ . (١٥) أى زكاة العين . (١٦) أى لكن الدين لا يصلح أن يكون ما نعا من الزكاة اذ لو منع من زكاة العين لمنع من زكاة الحرث والماشية . ا هـ . (١٧) واذا ثبت أن الدين غير مانع ولا فارق بينه وبين غيره وجب الاشتراك فى كل ما سواه وان العلة الموجودة فى الأصل من جملة ما سواه فوجب الاشتراك فيها . والسلام . (١٨) أى منع الدين الزكاة . (١٩) أيضا . (٢٠) أى أموال المسلمين . (٢١) يقول . (٢٢) أى وعند أصحابنا أن استيلاء الكفار يفيد شبهة الملك لا حقيقته . (٢٣) حجة وهو . (٢٤) يعنى أجمعنا أن الغاصب لا يملك ما استولى عليه بالعدوان فكذلك الكافر لا يملك ما استولى عليه . ا هـ .

كذلك الكافرُ لا فرق[١] خلا
إسلام ذا[٢] وكفر ذا[٣] والكُفر لا[٤]
يقضى[٥] بملك وكذا الإسلامُ لا[٦] يمنع مِلكا منعُ مِلكه جلا
والثان[٧] ما الفرعُ بنفس العله شارك أصلًا قد ذكرنا كله[٨]
وهو قياسُ شبــــه والمعنى[٩] والثالثُ[١٠] الدال على ما يُعنى[١١]
بالعلة[١٢] الجامع[١٣] غيرَ العلة[٢٤] فيه ففي[١٥] استدلالنا أحله[١٦]

خاتمـــة

فالاعتراضاتُ على القياس[١٦] إما بمنعِ الحكم فى الأساس[١٨]
أو بوجودِ[١٩] الوصفِ فى ذا الأصل[٢٠]
أو[٢١] كونه العلة أو[٢٢] أن يَستقل
أو[٢٣] كونه فى[٢٤] الفرع أو مُعارَضه بغيره[٢٥] فى حُكمٍ فرعٍ ناقَضَه
لأن[٢٦] من سلّم حكمَ الأصـلِ وكونَه[٢٧] فيه مع التعلل[٢٨]
منفرداً[٢٩] وكونه[٣٠] فى الفرع بلا[٣١] مُعارِضٍ بفرعٍ مَرعى

---

(١) لأنه فرق بينهما . (٢) الأصل . (٣) الفرع . (٤) أى فوجب القاء سبب الملك فى حــق المسلم الغاصب وفى حــق الكافر المستولى بانتفاء الملك . (٥) أى لا يصلح أن يكون مقتضيا للملك . (٦) أى لا يصلح ان يكون مانعا من الملك . (٧) القسم ــ وهو قياس علة . (٨) فى مسالك العلة . (٩) وقد تقدم بامثلتهما . (١٠) قياس الدلالة . (١١) أى ما يراد . (١٢) أعلم أن قياس الدلالة هو الذى يجمع فيه بغير العلة بما يدل عليها مما يلزم من الاشتراك فيه الاشتراك فى عين العلة وهو عند بعض الأصوليين من قبيل الاستدلال فلذا أخرناه اليــه . وصلى الله على النبى الكريم . (١٣) مبتدأ ــ فيه . (١٤) خبره . (١٥) باب . (١٦) أى وضعه المصنف للأصل ولذا أخرناه الى الاستدلال . ا هـ . (١٧) ستة لأنها أما الـخ . (١٨) أى الأصــل الذى يقاس عليه . (١٩) بمنع . (٢٠) أى فى ذلك . (٢١) بمنــع . (٢٢) بمنعه الاستقلال . (٢٣) منــع . (٢٤) أى وجــوده . (٢٥) أى بوصف آخــر يقتضى نقيض الحــكم فى الفــرع . (٢٦) وبيان انحصار الاعتراضات فى الستة أن من سلّم . الخ . ا هـ . (٢٧) أى وجــود الوصف المرعى . (٢٨) أى وكونه علــة . (٢٩) وكون ذلك الوصف علة بانفراده . (٣٠) أى وجــوده . (٣١) وأنــه سالم من معارض يقتضى نقيض الحكم فى الفرع . ا هـ .

قد سلم القياسَ بالضروره فستةً تُرى[١] لذى بصيره

أولها[٢] للشافعى وبعضنا ولُوغُ خنزيرٍ به غسلُ الإنا

سبعاً ككلب منعهُ للحنفى[٣] فى الأصلِ والأصلُ بنصٍ نقتفى[٤]

والثان[٥] عند الشافعى الترتب[٦] وبعضنا[٧] لدى الوضوء واجب[٨]

عبادة[٩] بحدثٍ نُبطلُها[١٠] فكالصلاة[١١] واجبٌ ترتيبها

الحنفى[١٢] ونحن لا نسلم

وجودَ[١٣] ذا الوصفِ فى الأصل[١٤] فاعلموا

لا تُبطلُ الصلاة : أحداث بلا[١٥] طهارة بطلانها قد أبطلا[١٦]

قالوا[١٧] المصلى ما وتربا فقدا يحدث فى أثنائها[١٨] أفسدا

الحنفى[١٩] من حدث له عَنا[٢٠] على الصلاةِ[٢١] عن وضوئه بنى

ومحدثٌ من بعد ما قد سبقَه[٢٢] على اختيارٍ[٢٣] مبطلٌ[٢٤] لحققه

---

(١) أى فدل ذلك على أنه لا يقع الاعتراض الا من أحد هذه الوجوه • (٢) أى الاعتراض الأول وهو منع الحكم فى الأصل مثاله ـ مثاله احتجاج الشافعى الخ • (٣) أى فيمنع الحنفية الحكم وهو غسل الاناء من لوغ الكلب سبعا فى الأصل • ا هـ • ا هـ • (٤) أن نتبع اثبات الحكم فى الاصل بالنص وهو قوله عليه السلام اذا ولغ الكلب فى اناء أحدكم فليغسله سبعا كما تقدم • (٥) والاعتراض الثانى وهو منع وجود الوصف فى الأصل مثاله • (٦) مبتدأ • (٧) عطف على الشافعى • (٨) خبره • (٩) بقولهم الوضوء • (١٠) فكان الترتيب فيها واجبا • (١١) أى قياسا على الصلاة • (١٢) يقول ومن وافقهم من أصحابنا • ا هـ • (١٣) الذى هو الحدث • (١٤) الذى هو الصلاة لأن الحدث عندنا لا يبطل الصلاة • (١٥) تبطل • (١٦) وانما تبطل الاحداث الطهارة وبطلان الطهارة تبطل الصلاة • ا هـ • (١٧) أى الاولون يثبتون أن الصلاة يبطلها الحدث • (١٨) أى اذا لم يجد ماء وترابا فاذا صلى وأحدث فى أثناء صلاته بطلت صلاته وليس ثم طهارة يبطلها الحدث • (١٩) أى وعند الحنفية من سبقه الحدث توضأ وبنى على صلاته كما يبنى فى الرعاف عندنا • ا هـ • (٢٠) أى عرض له بمعنى سبقه توضأ وبنى • (٢١) كما يبنى فى الرعاف عندنا ولو أحدث مختارا بعد أن سبقه الحدث وقبل أن يتوضأ بطلت صلاته ولم يبن عليها فدل أن الحدث يبطل الصلاة نفسها • (٢٢) أى الحدث • (٢٣) قبل أن يتوضأ • (٢٤) صلاته لا يبنى عليها وهذا يدل أن الحدث يبطل الصلاة •

والثالثُ[١] احتجاج أهلِ الحنفى[٢] مَن تحتَ حر عَتَقَتَ لها يفى[٣]
خيارُ ما[٤] كالعبد[٥] لا نُسلِّم[٦] إن ملكَها النفسَ[٧] الخيارُ[٨] المُلزمُ
دليلُهم[٩] ملكتِ فاختاري بنص والنصُّ مسلكٌ لعلةٍ يُنص
والرابعُ[١٠] اعتراضُه[١١] بمستقل[١٢]
أو ما يكون جزءَ علةٍ نقل
للشافعى التفاحُ طُعمٌ يَلزمُ[١٣] فيه الربا كالبُر لا نسلمُ
علته[١٤] الطعم[١٥] فقوت يَستقل وليس فى[١٦] التفاح قالوا[١٧] ما نُقل
لا تبع[١٨] الطعامَ بالطعام قد[١٩] أومأَ للطعم وإن عامًّا وَرَد[٢٠]
بمُثقلٍ[٢١] قتلُ عدوٍّ عامدِ[٢٢] حتمٌ به القصاصُ كالمحدَّد[٢٣]
الحنفى[٢٤] العمدُ والعدوانُ لا يَفى[٢٥] بعلة إذا الجرحُ[٢٦] خلا[٢٧]
جوابُنا[٢٨] مناسبٌ للحِكم[٢٩] فمستقِلًّا باعتبـــار سَم

---

(١) الاعتراض الثالث وهو منع كون الوصف علة مثاله احتجاج الخ . (٢) على أن المعتقة تحت الحر لها الخيار . (٣) أى يتم . (٤) فاعل يفى . (٥) كالمعتقة تحت العبد . (٦) فيقول أصحابنا . (٧) أى لا نسلم أن ملكها لنفسها بالعتق هو العلة فى خيارها . (٨) وبالجملة فالاعتراض يمنع كون الوصف علة أعظم الاعتراضات وتتفرع منه أسئلة كثيرة وهى مشروحة فى المطولات . أ هـ . (٩) أى الحنفية على كون عتقها علة تخيرها قوله عليه السلام ملكت نفسك فاختارى . (١٠) الاعتراض الرابع وهو معارضة بوصف يصلح أن يكون علة مستقلة أو جزء علة . (١١) بوصف . (١٢) بالعلة . (١٣) أى فوجب أن يكون فيه الربا قياسا على البر . (١٤) قولكم ــ أى يقول أصحابنا لا نسلم قولكم أن الطعم هو العلة . (١٥) فان القوت يصلح أن يكون علة مستقلة . (١٦) القوت . (١٧) أى الشافعية يثبتون كون الطعم علة مستقلة . (١٨) بدل مما نقل . (١٩) خبره . (٢٠) يستدلون بما اشتمل عليه النص من الايماء الى العلة غير معترضين للتعميم فيه . (٢١) ومثال الثانى احتجاج أصحابنا فى وجوب القتل بالمثقل . (٢٢) ففيه العمد والعدوان . (٢٣) أى قياسا على القتل بالمحدد . (٢٤) تقول الحنفية لا نسلم أن القتل العمد العدوان مستقل بالعلة حتى ينضاف اليه كون المقتول به جارحا ، والسلام . (٢٥) أى لا يتم . (٢٦) بل هو بعضها . (٢٧) أى فقد . (٢٨) أن العمد والعدوان . (٢٩) وهو القصاص ويفضى الى الحكمة المقصودة منه وهو الزجر فوجب أن يكون مستقلا فى الاعتبار .

والخامسُ[١] الحجِ عن الغيرِ جَلا[٢] فعلا لغيرٍ جاز[٣] فالأجرُ حلا[٤]

مِثلُ خياطةٍ يقول الحنفى[٥] جوازُ فعل الحج للغير نُفِى[٦]

أجب[٧] بقول المصطفى[٨] لقائل[٩] لبيك[١٠] عن شُبْرُمَةَ المُعامَل[١١]

فحجَّ[١٢] عن نفسك ثم حُجَّ عن شُبْرُمَةٍ والنَّص بالجواز عَنْ[١٣]

سادسها[١٤] زكاةُ دَين تَجب كغيره للشافعى[١٥] بالنُّصُب[١٦]

جوابنا كالحنفى عارَضَا فى الفرع دَينٌ مَنْعَها قد اقتَضى[١٧]

قالوا[١٨] فإن الدَّينَ لم يُعارِض[١٩] إذ هو فى الذِّمةِ لا المالَ يَفى[٢٠]

لو[٢١] هلك المالُ بغيره[٢٢] سَقَط

تحتُّمُ[٢٣] الزكاةِ لا[٢٤] الدَّينُ فقط[٢٥]

الباب الثانى فى قياس العكس

حد قِياس العكسِ قل أن تُثْبِتَا نقيضَ حُكم الأصل فى فرع[٢٦] أتى

---

(١) الاعتراض الخامس وهو منع وجود الوصف فى الفرع مثاله احتجاج أصحابنا على أن الاجارة على الحج عن الميت جائزة . (٢) أى ظهر . (٣) أى هو فعل يجوز أن يفعله الغير عن الغير فجازت فيه الاجارة . (٤) أى جاز قياسا على الخياطة . (٥) أى لا نسلم وجود الوصف الذى هو جواز فعله عن الغير فى الفرع الذى هو الحج فانه لا يجوز عندنا أو يحج عن الغير . ا هـ . (٦) عندنا . (٧) النفى فى اثباتك الوصف فى الفرع . (٨) صلى الله عليه وسلم . (٩) أى أعرابى سمعه النبى يقول . (١٠) اللهم . (١١) أى الذى عامله على الحج . (١٢) فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أحججت عن نفسك قال لا قال حج الخ . (١٣) أى عرض . (١٤) الاعتراض السادس وهو المعارضة فى الفرع بما يقتضى نقيض الحكم . (١٥) قالوا ان المديان تجب عليه الزكاة بالقياس على غير المديان بجامع ملك النصاب . (١٦) أى بملك النصاب . (١٧) فوجب أن لا يثبت الحكم الذى هو وجوب الزكاة لأجل تعلق حق الغرماء بالمال . (١٨) أى الشافعية . (١٩) أى لا يصلح أن يكون معارضا لأنه متعلق بالذمة لا بعين المال بدليل لو هلك المال بسببه أو بغير سببه لم يسقط الدين وأما الزكاة فهى متعلقة بعين المال لا بالذمة بدليل أنه لو هلك بغير سببه لسقطت الزكاة . ا هـ . (٢٠) أى يظهر . (٢١) بدليل . (٢٢) أى بسبب غير المديان . (٢٣) أى وجوب . (٢٤) فلا يسقط عنه . (٢٥) راجع الى الزكاة . (٢٦) أى فى فروعه .

لأنهُ فارقَه في علتهِ ... سَيَسْتبينُ ذاك في أمثلَتِه

من كثرة[١] القيء الوضوء مالَزِم[٢] ... إذ في قَليله[٣] الوضوء ما حُتِم

فعكسُه البولُ فلما[٤] ألزما ... مِنَ القَليل[٥] في الكثير حُتِما[٦]

الحنفي[٧] كثيرَ قيء يُوجبُه[٨] ... قلنا فنحن بالقياسِ[٩] نُذهِبُه

على كثيرِ البَول في افتراقِ ... حُكمِهِما لفقد اتفاق[١٠]

في علة[١١] من قال[١٢] لم يفترقا ... فيها[١٣] فقل حكما بها ما اتفقا[١٤]

إذ يَسقط الوضوء من قليل[١٥] ... قيء وحتمٌ من قليلِ البول

كالحنفي[١٦] في قليل النوم لَم ... يَجب[١٧] ففي كثيره لم يَتحتم

فعكسُه البولُ[١٨] لنا والحنفي[١٩] ... فالصومُ شرطُ صحةِ المُعتكف

لمَّا وجُوبُ الصومِ قد تحتما ... عليه في نذرِ اعتكاف صائماً[٢٠]

تحتم الصومُ عليه ما نَذَر ... وعكسُه الصلاةُ فأخذُ[٢١] ما غَبر[٢٢]

---

(١) المثال الأول احتجاج أصحابنا أن الوضوء لا يجب من كثرة القيء فانه لما لم يجب الوضوء من قليله لم يجب من كثيره عكسه البول لما وجب الوضوء من قليله وجب من كثيره · اهـ · (٢) أي ما وجب · (٣) أي القيء · (٤) الوضوء · (٥) قليل البول · (٦) أي أوجب · (٧) قال · (٨) أي الوضوء · (٩) فيقيس أصحابنا كثير القيء على كثير البول في الافتراق في الحكم · (١٠) أي مستندين على افتراقهما في العلة · اهـ · (١١) أي فان نوزع المالكية في افتراقهما في العلة احتجوا عليه بافتراقهما في الحكم عند العلة · (١٢) لنا حال كونه ينازع · (١٣) أي في العلة · (١٤) افترقا حكما بالعلة فهو دليل على أنهما افترقا علة · (١٥) أي اذ يتفق الفريقان على سقوط الوضوء من قليل القيء ووجوبه من قليل البول · اهـ · (١٦) أي كما يحتج الحنفية على الشافعية بمثل هذا الدليل في أن النوم لا يوجب الوضوء خلافا للشافعية فانه عندهم حدث بنفسه على بعض الطرق مظنة للحدث على طريقة أخرى · (١٧) الوضوء · (١٨) لما وجب من قليله وجب من كثيره · (١٩) المثال الثاني احتجاج أصحابنا وأصحاب أبي حنيفة على الصوم شرط في صحة الاعتكاف · (٢٠) أي لما وجب الصوم عليه اذا نذر أن يعتكف صائما وجب عليه الصوم اذا لم ينذره عكسه الصلاة لما لم تجب عليه اذا نذر لم تجب عليه اذا لم ينذر · اهـ · (٢١) أي اتبع · (٢٢) أي ما مضى أي وتقريره كالأول ·

الحنفى[١] نَفىُ القِصَاص فى صغير مُثقَّلٍ ينفى الوجوبَ فى الـكبير[٢]
وعكسُهُ مُحـدد لمـا لزم[٣] من الصغير[٤] فى كبيره حُتم[٥]

الباب الثانى فى الاستدلال

يكون من[٦] تلازُمٍ[٧] يُوَافى من بين حُكمين أو[٨] التَّنافى
والأولُ[٩] استدلال بالمعلُول فى علةٍ وعكسِه[١٠] المعقـول
وأحدِ[١١] معلولَينِ دَلَّنا على آخر والتنافى[١٢] أيضاً جُعِلا
من[١٣] بين حكمين وجوداً عَدَما أوفى[١٤] وجودٍ قط وعكسٌ عُلِمَا[١٥]
فستةٌ أقسامُ[١٦] الاستدلال أولُهَا[١٧] يَجِىءُ فى مثال[١٨]
فالوتر[١٩] جائزٌ[٢٠] على الراحلة فهو[٢١] من المعـلول للنافلة[٢٢]
فالفرضُ[٢٣] لم يَجُز على الراحلة تأصيلُ ذا[٢٤] للفجر من دلالة
ثم كما[٢٥] وجودُ أثرِ الشرعِ دل عليه فـكذا كم مَرعى

---

(١) المثال الثالث احتجاج الحنفية على عدم وجوب القصاص على القاتل بالمثقل بقولهم لما لم يجب القصاص من صـغير المثقل لم يجب من كبيره عكسه المحـدد ٠ ا هـ ٠ (٢) أى كثـير المثقل ٠ (٣) القصاص ٠ (٤) أى صغـيره ٠ (٥) أى أوجب وتقريـره كما سـبق ولنقنع بهذا القـول من البيان ٠ ا هـ ٠ (٦) الاستدلال ٠ (٧) أى بطريق التلازم بين الحـكم ٠ (٨) أى ويـ ون الاستدلال بطريق التنافى بين الحكمين ٠ ا هـ ٠ (٩) وهو مـا كان بطريـق التلازم ثلاثـة أقسام ٠ (١٠) أى الاستدلال بالعلة على المعلول ٠ ا هـ ٠ (١١) أى استدلال بأحد المعلولين على الآخر ٠ (١٢) أى مـا كان بطريق التنافى ثلاثة أقسام أيضا ٠ ا هـ ٠ (١٣) أى تنـاف ٠ (١٤) تناف بينهما ٠ (١٥) تناف بينهما عدما فقط ٠ (١٦) جميع أقسام الاستدلال ٠ (١٧) وهو الاستدلال بالمعلول على العلة ٠ (١٨) احتجاج أصحابنا على أن الوتر يجـوز أن يؤدى (على) الراحلة ٠ (١٩) نفـل ٠ (٢٠) عندنا ٠ (٢١) أى ما يؤدى على الراحلة ٠ (٢٢) وذلك أن جـواز الاداء على الراحلة أثر التنقل ومعلول من معلولاته ولذلك لا تؤدى الفرائض على الراحـــلة ٠ ا هـ ٠ (٢٣) أى فـلذلك ٠ (٢٤) أى فاذا ذكر هـــذا الاستدلال أصلا لركعتى الفجر مثلا لكان قياسا للدلالة ٠ ا هـ ٠
(٢٥) كما يستدل بوجود أثر الشرعى على وجوده فكذلك يستدل بعـدم أثر الشرعى على عدمه ٠

لفقدِه الفَقدُ لصحب الشافعي ... وبعضِنا بيعُ الفضولِ فامنَعِ
صِحتَه قالوا فلما لم يُفِدِ ... مِلكَ المبيعِ إثرَه لم ينعقد
إذ[١] أثرُ العقدِ أي المِلكُ فُقِد ... لحكمها الأسبابُ لا لها تَرِد[٢]
والثانِ[٣] الاستدلالُ بالعلةِ في[٤] ... معلولِها فبيعُ غائبٍ تَفِي[٥]
صحتُه لنا لآيةِ أَحَلّ[٦] ... إذ علةُ الصحةِ حلُّه[٧] نَزَل[٨]
مَنافعُ المغصوبِ عند الشافعي ... وبعضِنا[٩] مضمونةٌ للمدَّعي[١٠]
إذ هي[١١] مِلكُه[١٢] لأنها تبَع ... في المِلك[١٣] إجماعاً فغُرمُها[١٤] وقع
ثم[١٥] كما بعلةٍ[١٦] فيه استُدِل ... على افتقاده[١٧] بفقدِها[١٨] استُدِل
فليس للمُقِر[١٩] الاستحقاقُ[٢٠] ... للشافعي[٢١] إن فُقِد استلحاق[٢٢]
ثالثُها[٢٣] بأحد معلولَين ... على[٢٤] سِواهُ شرطُ أحدِ ذَين
وهو الذي عليه يُستدَل أن ... يكون شرعياً وما بهِ[٢٥] يعنّ
شرعياً او تحققياً قد رُعِي[٢٦] ... تنجيسُ عظمِ ميتةٍ[٢٧] عن شافعي
وصحبِنا إذ هو جزءُ الحيِّ ... يألمُ إن أُبين[٢٨] دون لَيّ[٢٩]

---

(١) لأن ثمرة العقد وأثره انما هو الملك . (٢) فان الاسباب الحكمية لا تراد نفسها وأنما تراد لحكمها . ا هـ . (٣) القسم الثاني . (٤) أي على معلولها . (٥) أي يتم — ومثاله احتجاج أصحابنا على أن بيع الغائب صحيح لأنه حلال عملا بقوله تعالى وأحل الله البيع وحرم الربا . (٦) أي وأحل الله البيع . (٧) أي واذا كان حلالا وجب أن يكون صحيحا لأن الحل علته الصحة . (٨) فقد نزل الحل . (٩) أي بعض أصحابنا . (١٠) المغصوب منه . (١١) أي المنافع . (١٢) مملوكة للمغصوب منه . (١٣) للمغصوب . (١٤) أي فوجب أن تكون مضمونة . (١٥) كما يستدل بالعلة على المعلول فقد يستدل بعدم العلة على عدم المعلول . ا هـ . (١٦) أي على المعلول . (١٧) أي عدم المعلول . (١٨) أي عدم العلة . (١٩) له بالمال . (٢٠) لذلك المال . (٢١) أي عند أهل الشافعي . (٢٢) الذي هو النسب . (٢٣) أي الاستدلال . (٢٤) على الآخر . (٢٥) أي وأما المعلول المستدل به فقد يكون شرعيا وقد يكون حقيقيا . (٢٦) أي حفظ . (٢٧) نقل . (٢٨) أي يتألم الحي بابانته . (٢٩) أي كذب .

وَكُل[١] ما يَألَمُ[٢] إن أُبينَا فبعدَ موتٍ نَجسٌ[٣] يقينــا
إذ الحيـــاةُ علةُ التألُّمِ حقيقـةً وذاكَ[٤] للشرعِ نُمى
الشافعى[٦] حَتمٌ[٧] زكاةِ العَين كالحرثِ[٨] والمواشِ فى المَدِين[٩]
إذ تان[١٠] للعـــلة مَعلولَانِ وهى غِنَى النصابِ[١١] شرعيَّانِ
إن قتلَ المكرهُ[١٢] عندنا قُتِل عاصٍ به[١٣] بالإجماع لم يَحِل[١٤]
عِصيانُهُ[١٥] وذا القِصاص عُلِّلا بعلةٍ[١٦] أنْ للخطاب أهلا[١٧]
ورابع الأقسامِ مِنْ تنَافى حُكمين فَقداً ووُجُوداً[١٨] وَافى[١٩]
وليسَ عندنا على المديَانِ زكاةُ عينٍ مُتَنافِيَين[٢٠]
أعطاؤها[٢١] وأخذُها وُجُوداً وعَدَماً غَنيًّا أوْ فقيــدا[٢٢]
إعطاؤه[٢٣] ذى[٢٤] إن[٢٥] غنيًّا يلزمُ فأخـــذِها إذن علَيه يَحرُمُ
جوازُ أخذ[٢٦] إن[٢٧] فقيراً يُعلَمُ سُقُوطُها عنه لِذاكَ يَلزَم
وأخذه الزكاة إجماعاً ثبت فَحَتمُها[٢٨] عليه يَنتفِى بيت
وخامسُ الأقســامِ من تَنَافى حُكمَين فى الوُجُود قط يُوافى

---

(١) أى جزء . (٢) الحى . (٣) فالعظم نجس بعد الموت . (٤) أى النجاسة بعد الموت . (٥) أى ذلك شرعى . (٦) قــال . (٧) مبتــدأ . (٨) أى كوجوب زكاة الحرث . (٩) أى على المديان . (١٠) أى زكاة العين وزكاة الحرث والماشية معلولان لعلة . (١١) أى وهى الغنى بملك النصاب والمعلولان معا شرعيان . ا هـ . (١٢) على القتــل . (١٣) أى لانه عاص بسبب ذلك القتل . (١٤) له قتل من أكره على قتله . — أى فان المكره على القتل محرم عليه القتــل . ا هـ . (١٥) أى كون القتــل معصية ووجوب القصاص به معلولان لعلة واحدة . (١٦) واحدة . (١٧) وهى أهلية القاتل للخطاب . (١٨) نعت تنافى . (١٩) ومثاله احتجاج أصحابنا على أن المديان لا تجب عليه الزكاة . (٢٠) خبر مقدم . — أى لان أخذ الزكاة واعطاءه اياها متنافيان وجودا وعدما . ا هـ . (٢١) مبتـــدأ . (٢٢) أى وبيان ذلك أنه اما ان يكون غنيا أو فقيرا وعلى كلا التقديرين يلزم أحد الحكمين وعدم الآخر . (٢٣) أى اخراجه للزكاة واعطاؤها لغيره . (٢٤) أى الزكاة . (٢٥) كــان . (٢٦) أى أخذ الزكاة . (٢٧) كــان . (٢٨) واذا ثبت التنافى بين الحكمين وجودا وعدما وقد ثبت أحدهما وهو جواز أخذه الزكاة اجماعا فقد وجب عدم الآخر وهو وجوبها عليه

فطاهرٌ للشافعى المــنىُّ(١) لأنه(٢) صــلى به النبى
فيما حــكت عائشة(٣) قد كان يسلتهُ من ثوبهِ إنْ بَان
بعرقِ إذْخِرٍ به يُصَلّى وذا يُنافى نجسًا للــكُلِّ(٤)
وسادسُ الأقسام من تنَافى حُــكمين(٥) فى الفقدان قط يُوافى
فَطَاهرٌ ميتةُ بحــرٍ عندنا جوازُ(٦) أكلها بذاك بُيِّنَا
طهارةُ الشىء وحرمُ الأكل لا يرتفعان فاعرفَنَّ المُثُــلا
فــكلُّ ما ليس بطاهر حَرُم وكل ما ليس حرام الأكل رُمْ(٧)
تطهيرَهُ فميتةٌ للبحر لا يحــرُمُ أكلها لما قد نقلا(٨)
هو الطهورُ ماؤه الحلُّ ميتَتُه فطهــرَها يدُل

خاتمة فى الاستصحاب

ضربانِ استصحابُ(١٠) أمرٍ عقلى أو حِسٍّ أو حُــكم(١١) لشرع يُجلى
حُجّتُنا(١٢) والشافعى الأولُ(١٣) إذ غالب الظن به قد يحصُل(١٤)
فما وقوعُه(١٥) على حالٍ علم لم يتغــير عنه لــكن ما(١٦) سَلم
من نقضه(١٧) باستصحابِ آخرا أو(١٨) ناقلٍ عن حالِه(١٩) قلَّ يُرى(٢٠)

---

(١) أى ليس بنجس عندهم · (٢) أى المنى · (٣) قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلت المنى من ثوبه بعرق الأذخر ثم يصلى فيه · ا هـ · (٤) أى فان نجاسة المنى وجواز الصلاة به متنافيان لكن الصلاة به جائز لهذا الحديث · والسلام · (٥) أى تنافى الحكمين عدما فقط · (٦) فان الطهارة وحرمة الأكل لا يرتفعان لأن كل ما ليس بطاهر فهو حرام الأكل وكل ما ليس بحرام الأكل فهو طاهر · ا هـ · (٧) أى أقصد · (٨) عند سيد الوجود صلى الله عليه وسلم · (٩) أى يدل هذا الحديث على طهرها · وصلى الله على من لا نبى بعده · (١٠) واعلم أن الاستصحاب ضربان · (١١) استصحاب · (١٢) خبر مقدم — أى الضرب الأول حجة عندنا وعند الشافعية · (١٣) مبتدأ — الضرب الأول · (١٤) أى لأجل حصول غلبة الظن · (١٥) أى فان ما علم وقوعه على حالة لم يتغير عنه · (١٦) موصولية مبتدأ من الاستصحاب · ا هـ · (١٧) أى معارضته · (١٨) سلم من اثبات ناقل · (١٩) الأولى · (٢٠) أى قل أن يرى وهو خبر المبتدأ ·

فغائبٌ[1] يُتلَفُ[2] قَبلَ القَبضِ هل[3]

لبائعٍ أو مشترٍ غُرمٌ حصَل

لأولٍ[4] من الضَّمان . المشترى[5] مبرأٌ[6] فاستصحابها[7] حَرِى

والثان[8] فالسلعَةُ قَبلَ العَقدِ سالمةٌ باستصحابٍ تجدى[9]

فيرجعُ الأمرُ[10] إلى ترجيحِ أحدِها[11] بِظَاهِرِ التَّوضيح[12]

وَسُؤرُ كلبٍ طاهرٌ إذ قد سَلِم[13] مِن[14] نَجَسٍ قبلَ الوُلُوغِ فلَزِم[15]

استصحاب ذاك أو[16] يحَقَّقا خلط نجاسة به تحققا[17]

قال مخالفٌ[18] بذا لمَ يصحَبُ[19] مَعَ ناقلٍ وهو ولُوغُ أكْلُبِ[20]

فإنه مَظِنَّةُ المُخالطهْ لأنها حالُ الـكلاب المُفرِطه[21]

ثانيهما[22] استصحاب حُكمِ الشَّرعِ[23]

نَقضُ الوُضُوء بالرُّعَافِ مَرْعِى

للحنفى لا لنا[24] إذ طَاهِرٌ[25] بالإجماع قبلَه والطَّاهِرُ[26]

---

(١) مثال الأول وهو ما يعارض باستصحاب آخر كاستدلال بعض اصحابنا ان الغائب الخ • (٢) أى يهلك • (٣) ووقع النزاع بين التابعين هل هو هلك سالما أم لا • ا هـ • (٤) متعلق بمبرأ دليل من قال ان ضمانه من البائع أن ذمة المشترى براء من الضمان قبل العقد فوجب استصحاب تلك البراءة فلا ضمان على المشترى • (٥) مبتدأ • (٦) خبره • (٧) أى براء • (٨) أى من يقول ان ضمانه من المشترى يقول ان السلعة كانت موجودة قبل العقد وسالمة من العيوب فوجب أن أن تستصحب سلامتها الى زمن تيقن الهلاك وهو بعد العقد فقد هلكت على ملك المشترى فكانت من ضمانه • ا هـ • (٩) أى تفيد – أى فالأولى استصحاب سلامتها بعد العقد • ا هـ • (١٠) حينئذ • (١١) أى الاستصحابين • (١٢) بالتوضيح الظاهر • (١٣) مثال الثانى وهو ما يدعى فيه وجود ناقل كاحتجاج اصحابنا على أن سؤر الكلب طاهر • انتهى (١٤) مخالطه • (١٥) أى فوجب • (١٦) أى حتى • (١٧) مصدر مؤكد • (١٨) هذا الاستصحاب انما يتم أن لو لم يوجد ناقل له وقاطع وقد وجد وهو الولوغ فانه الخ والسلام • (١٩) أى لا يستصحب • (٢٠) جمع كلب • (٢١) أى الغالبة ويرجع أمرها الى ما ذكرنا أولا هل يصلح لقطع الاستصحاب أم لا • آ هـ • (٢٢) أى الضربين • (٢٣) مثاله • (٢٤) أى لا عندنا • (٢٥) أى دليلنا • (٢٦) أى فاذا اجمعنا على أن الشخص متطهر قبل الرعاف وجب أن تستصحب الطهارة حتى يدل دليل على النقض •

يُستصحَبُ الطُّهرُ وقالَ الحنفى(١) دَليلُه الإجماعُ لم يَفِى

بعد الرّعاف كيف حكم يُوجَدُ من بعد ما دليلُه مُفْتقَدُ

وناقِضٌ(٢) جاء هو الرّعَاف عن النبى ما لكم إسعاف(٣)

وقل أن يتم الاستصحابُ(٤) لذا وَهَى(٥) تَمَّ هنَا الكِتَابُ

بحمد ذى الكمال والفتّاح(٦) وقد(٧) حوَى لآلى المِفتاح

لِأَربَعٍ(٨) من الربيع الأوّلِ

فى يوم الأحد منه(٩) يومَ(١٠) الأوّلِ(١١)

فى عام خمس بعد عشرة التى عن مائتين(١٢) بعد ألف الهجرةِ

لسيد الورى وذا محمدُ(١٣) صلّى عليه ذُو الجلالِ الصَّمَد

وآلِهِ وصحبِه الأمجادِ(١٤) ما دامَ فينا أهلُ الاجتهادِ(١٥)

---

(١) أى ويقول أصحاب ابى حنيفة نحن نمنع هذا الاستصحاب وذلك أن دليل هذا الحكم هو الاجماع والاجماع لم ينعقد بعد الرعاف كما كان قبله فكيف يستصحب حكم بعد فقدان دليله . (٢) أى وأيضا الناقض موجود وهو الرعاف عملا بقوله صلى الله عليه وسلم من قاء أو رعف فعليه الوضوء . (٣) أى قضاء حاجة بهذا الدليل . (٤) أى والاستصحاب قل ما يتم وهذه أضعف من الأول . (٥) أضعف لأنه أضعف الادلة ولذا أخرته . ا هـ . (٦) عطف بزيادة صفة . (٧) الواو للحال . (٨) متعلق بتم — أى وقت تمام أربع — من الليالى . (٩) من الربيع . (١٠) بدل من يوم الأحد . (١١) الذى هو أول الأيام . (١٢) أى بعد . (١٣) صلى الله تعالى عليه وسلم . (١٤) جمع ماجد . (١٥) الحمد لله على اتمام شرح معانى هذه الألفية على متنه وأفضل الصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

فهرســـت

الباب الرابع

القسم الثانى

القسم الثالث

الباب الأول

الباب الثـانى

رقم الايـداع بدار الكتب ١٩٨١/٣١٢٨